

الكتاب العظيم

في بيان آيات القرآن

التي

تحتوي على

الآيات


التي



AM 0002817 Code I-AR-85-931420 Vol 23

13 COLUMBIA UNIVERSITY

- 1408 1988



مِرَاةُ الْعُقُولِ

وَفَسْحُ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

الْعَلَّامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَوْلَى الْعَمَلِ أَمِيرِ الْمَجْلِسِ
ت. س. ل. ل. هـ.

شَيْخِ كِتَابِ الْبَحَا فِي ثِقَاتِ الْأَسْلَامِ سَيِّدِ الْأَهْلِ الْكَلْبِيِّ الْمَيِّتِ فِي ١٣٢٨ هـ

الجزء الثالث والعشرون

Butistax

BP

193.25

.K842

M34

1981

V.23

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

الطبعة الاولى

١٤٠٨ هجرى ق

١٣٦٧ هجرى ش

نام كتاب : مرآة العقول جلد ٢٣

تأليف : علامه مجلسى

ناشر : دارالكتب الاسلاميه

تعداد : ٣٥٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشيد

تاريخ انتشار : ١٣٦٧

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطاني ٤٨ دارالكتب الاسلاميه

تلفن ٥٢٠٣١٠ - ٥٢٨٣٣٩

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةٌ وَتَضَمُّجٌ

الشيخ على الآخوندي

بِنَقَطَةٍ

دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطانی

تلفن ۵۲۰۴۱۰

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملاءة الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في إنجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخو ندى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية وما امر بها ﴾

١ - حدثنا علي بن إبراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني أعهد إليك في دار الدنيا اني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الحساب حق ، والقدر والميزان حق ، وأن الدين كما وصفت ، وأن الإسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت ، وأن القرآن كما أنزلت ، وأنتك

كتاب الوصايا

باب الوصية وما أمر بها

الحديث الاول : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : « والقدر حق » أي تقدير الله تعالى للأشياء خلافاً للمفوضة ، ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل ، قوله صلى الله عليه وآله : « منشوراً » إما حال عن فاعل ألقاك ، أو صفة للعهد ، أي يجعل لي هذا العهد يوم القيامة منشوراً ، قوله

أنت الله الحق المبين ، جزى الله عهداً صلى الله عليه وسلم خير الجزاء ، وحياً الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عدتني عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ، ويا ولي نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تمكطني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تكلمني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً .

ثم يوصي بهاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له : أعين فاشتكى أياماً ثم برء ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برء ثم مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

تعالى : « إلا من اتخذ » قال البيضاوي : الضمير فيه للعباد ، أي إلا من تحلى بما يستعد به ، ويستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان ، والعمل بالصالح ، وقيل : الضمير للمجرمين والمعنى « لا يملكون الشفاعة فيهم إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » يستعد به أن يشفع له بالاسلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

(١) سورة مريم الآية - ٨٦ .

مامن ميتت محضرة الوفاة إلا ردَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أوترك وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حقُّ على كلِّ مسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال : هي حقُّ على كلِّ مسلم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حقُّ و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي .

﴿ باب ﴾

﴿ الإشهاد على الوصية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « هي حق » أي لازم وجوباً إذا كانت ذمته مشغولة ، و لم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها ، واستحباباً مؤكداً في غيره من الخيرات والمبررات .
الحديث الخامس : صحيح .

باب الإشهاد على الوصية

الحديث الاول : مجهول .

قوله تعالى : « حين الوصية » قيل بدل من إذا حضره أو ظرف حضر ، والحاصل إنَّ الإشهاد الذي شرع بينكم وأمرتم به فهي مبتدء و إثنان خبر للشهادة ، أو فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين ، وقال البيضاوي : أي فيما أمرتم شهادة بينكم ، والمراد بالشهادة الإشهاد أو الوصية .

آخران من غيركم^(١)، قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : زوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالّى : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن

قوله عليه السلام : « هما كافران » بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة (ره) في التذكرة وجماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الشهيد ان رحمهما الله في الروضة وشرحه : لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمّة ملّتهم وعليهم إستناداً إلى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملّة ، كاليهود على النصارى ، ولا تقبل شهادة غير الذمي إجماعاً ، ولا شهادة الذمي على المسلم إجماعاً إلا في الوصيّة عند عدم عدول المسلمين .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

وبدلّ على أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصيّة ، كما ذكره الأصحاب قال في الدرّوس في سياق أنواع الشهادات : سابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة ، وهو الوصيّة بالمال والإستهلال ، فيثبت ربع الوصيّة ، وربع الميراث ، وبالمرأتين

(١) سورة المائدة الآية - ١٠٥ .

أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

٥- محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها.

٦- محمد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إننا إذا لمن الآئمين قال: وذلك إذا ارتاب ولي الميِّت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا النصف، وبثلاث، وثلاثة الأرباع، وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين.

وقال في المسالك: هذا موضع دفاق بين الأصحاب في الأموال، ويشترط عدالة النساء، واعتبر العلامة توقف الحكم في جميع الأقسام على اليمين كما في شهادة الواحد ولا يخفى ما فيه، ولو شهد رجل واحد ففى ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع خاصة أو سقوط شهادته أصلاً أو جهه: أوسطها الوسط، والخنثى كالمراة على الأقوى، ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذر الرجال عملاً بالعموم خلافاً لابن إدريس وابن الجنييد.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: «إذا مات الرجل» ظاهره إشتراط السفر في قبول شهادتهم، ولم يعتبره الأكثر، وجعلوه خارجاً مخرج الغالب، والحلف أوجبته العلامة بعد العصر

بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخر بن يقول الله عز وجل: « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » .

٧- علي بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري و ابن يدي : و ابن أبي مارية في سفر و كان تميم الداري مسلماً و ابن يدي و ابن أبي مارية نصرانيين و كان مع تميم الداري خرُج له فيه متاع و آنية منقوشة بالذهب و قلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن يدي و ابن أبي مارية و أمرهما أن يوصلاه إلى و رثته فقدا المدينة و قد أخذنا من المتاع الآنية و القلادة و أوصلا سائر ذلك إلى و رثته فافتقد القوم الآنية و القلادة فقال أهل تميم لهما :

بصورة الآية .

وقال في المسالك : هو حسن لعدم ظهور المسقط قوله تعالى « بعد الصلاة » قال الأكثر : هو صلاة العصر ، لأنه وقت اجتماع الناس ، و قيل مطلق الصلاة « فيقسمان بالله إن ارتبتم » أي إن ارتاب و شك الوارث في صدقهم أو الحكم فهو إعتراض بناء على قاعدتهم بين القسم و المقسوم عليه « لا تشتري به تمناً » أي قليلاً يعني لا تستبدل بالله ، أو بالقسم عوضاً من الدنيا ، فإن كل ما في الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة و عقابه « ولو كان ذا قربي » يعني يقسمان و يقولان لا نحلف بالله كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً منه ، « و لانكتم شهادة الله » أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها « ذلك » أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهدين « أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها » أي على نحوها حملوها من غير تحريف و خيانة فيها « أو يخافوا » أي أقرب إلى أن يخافوا « أن ترد أيمان بعد أيمانهم » أن ترد اليمين على المدعين ، بعد أيمانهم فيقتضحوا بظهور الخيانة و اليمين الكاذبة .

الحديث السابع : مرفوع .

هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالوا: لا ما مرض إلا أياماً قلائل قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا: لا، قالوا: فهل أتجر تجارة خسر فيها؟ قالوا: لا، قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلّلة بالجواهر وفلاذة فقالوا: ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فحلفا عليهما ثمّ ظهرت تلك الآنية و الفلاذة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما أدّيناه عليهما فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزّ وجلّ الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: «يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض، فأطلق الله عزّ وجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمین فأصابتكم صيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولانكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآئمين» فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ﷺ «فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا، أي أنهما حلفا على كذب» فأخران يقومان مقامهما، يعني من أولياء المدعي «من الذين استحقّ عليهم الأوبان فيقسمان بالله، يحلفان بالله أنهما أحقّ بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله» لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين» فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ الفلاذة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردّهما إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم.

وقال في الصحاح: الخرج من الأوعية معروف.

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال : إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل

باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته

الحديث الأول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أن للموصى إليه أن يرد الوصية مادام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه الرد ، و لو مات قبل الرد أو بعده و لم يبلغه لم يكن للرد أثر ، وكانت الوصية لازمة للموصى ، وذهب العلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل عملاً بالأصل ، ومستند المشهور الأخبار التي نقلها المصنف (ره) .

قال الشهيد الثاني بعد نقل الأخبار المذكورة : والحق أنّ هذه الأخبار ليست صريحة في المدعى ، لتضمّنها أنّ الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً ، والغائب يلزمه مطلقاً ، وهي غير محلّ النزاع . نعم في تعليل رواية منصور بن حازم ^(١) إيماء إليه ، ثم قال : ولو حملت الأخبار على شدة الاستحباب كان أولى انتهى .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

(١) الحديث الثالث من هذا الباب .

إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربيعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المختلف: قال الصدوق: إذا دعي الرجل ابنه إلى قبول الوصية فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره . وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس إلا في الغائب عن ^(٢) إمتناع الولد نوع عقوق ، ومتمى لم يوجد غيره يتعين لانه فرض كفاية . وبالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك ، ولا بأس بقوله (ره) . ذلك، ولا بأس بقوله (ره) .

الحديث الخامس : حسن وظاهره الاستحباب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وظاهره الإختصاص بالولد كما فهمه الصدوق (ره) .

(١) هكذا في النسخ والصواب « وفي امتناع الولد » .

﴿ باب ﴾

﴿ ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي ؛ والسري جميعاً ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلفه فهو جائز له .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؛ عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال ، الأسدي ، ممن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميّت أولى بماله مادام فيه الروح .

باب ان صاحب المال أحق بما له مادام حياً

الحديث الأول : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب أنّ ما علّق بالموت سواء كان في المرض أم لاهو من الثلث ، بل ربّما نقل عليه الإجماع ، و نسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً ، وأما منجزات المرض فقد اختلف فيه ، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث ، واختلف في المرض فقيل المرض المخوف وإن برء ، والمشهور بين المتأخّرين المرض الذي إتفق فيه الموت و إن لم يكن مخوفاً و استدل بهذا الخبر على كونها من الأصل .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

و يدلّ أيضاً أنّه من الأصل ، و ربّما يحمل على الوصية فيما إذا لم يكن له وارث ، قال في الدرر : جوّز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لا وارث له ، و هو

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمران بجميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي : فف ويقول : أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور عليك لا تبع شيئاً .

٥ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أسعاه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن مرزوم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان فيه فهو جائز وإن أوصى به

فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني، ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً .

الحديث الرابع : مجهول .

ولادلالة لهذا الخبر على أنه عليه السلام إنما أخذ الثلث ، لأنه لا يستحق الزائد ، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرع كما أن نهيته عليه السلام عن البيع آخره كذلك ، ولا يمكن الاستدلال بلفظ الهبة على خلافه ، إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثاً وقد كان نفذ الوصية كما هو الظاهر .

الحديث الخامس : مجهول .

ويمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته، فيشمل مرض الموت أيضاً .

الحديث السادس : مرسل .

فهو من الثلث .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزوم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميِّت أحقُّ بماله مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدى فليس له إلا الثلث .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإنسان أحقُّ بماله مادام الروح في بدنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

الحديث السابع : مرفق .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

و قال في المسالك : فإنا نقول بموجبها ، وإن للإنسان أن يوصي بجميع ما له مادام حياً ، وهو لا ينافي توقف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث ، وهذا أولى من حمل الشيخ (ره) لها على من لا وارث له ، لأننا نمنع من الحكم فيه أيضاً لأن وارثه العام ، داخل في عموم ما دلّ على توقف الزايد على إجازته .

الحديث العاشر : مجهول وآخره مرسل .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار أعتق ممالكك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي ﷺ و قال : ترك صبيّة صغاراً يتكفّفون الناس .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للوارث ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم ، أو قال : جائز له .

وقال في الصحاح: استكفّف وتكفّف بمعنى: وهو أن يمدّ كفه ويسأل الناس.

باب الوصية للوارث

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : إتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة، وفي الآية الكريمة «كتب عليكم» إلى آخره ما يدل على الأمر به، فضلاً عن جوازه . لان معنى «كتب» فرض وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض ، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما ، روى عن النبي ﷺ «انه قال: لا وصية للوارث»^(١) و اختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ، و منهم من حمل الوالدين على الكافرين ، و باقى الأقارب على غير الوارث ، و منهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة ،

الحديث الثاني : صحيح .

(١) سورة البقرة الآية - ١٨٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١١٤ ذيل حديث ٢٨٧٠ وفي المصدر «فلا وصية لوارث»

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصية للوارث لأبأس بها .
الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال تجوز .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الوصية للوارث فقال : تجوز قال : ثم تلا هذه الآية : «إن ترك خيراً الوصية المواليين والأقربين» .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح ، والسند الآخر مجهول كالموثق .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

والآية هكذا «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» ^(١) قوله تعالى «كتب» قيل : أي فرض أو أثبت وقرر عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي إمارات وقوعه ، وقيل : المراد أن تقول حال الصحة إذا حضرنا الموت افعلوا كذا وكذا وبعده واضح إن ترك خيراً أعني : هو المال قليلاً كان أو كثيراً ، وقيل : ألف درهم إلى خمسمائة ، وعن ابن عباس ثمانمائة درهم ، وروي عن علي عليه السلام أنه دخل على ولي له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة ، قال : ألا وصي ؟ فقال : لا إنما قال الله سبحانه إن ترك خيراً و ليس لك كثير مال ، قال الراوندي بهذا تأخذ ، وفي مجمع البيان ^(٢) فهذا هو المأخوذ به عندنا ، لأن قوله حجة ، وكان ملخصه قول ابن عباس «الوصية» مرفوع

(١) سورة البقرة الآية - ١٨٠ .

(٢) المجمع ج ١ ص ٢٦٧ .

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، قال: نعم ونساءه.

﴿باب﴾

﴿ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأصحابه والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلك ماله فجزت به السنة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيدنا فإن هو

بكتب «بالمعروف» متعلق بالوصية، أو بمقدّر حال عنها، وقيل: المراد به المعلوم فلا يصح بمجهول، وقيل: بالعدل بأن لا يزيد على الثلث، ويفضّل بالقرب والفقر والصالح، وأن يقلّ الوصية وإن كان الوارث غنياً، «حقاً» نصب على المصدر، تقديره أحق ذلك حقاً أو على الحال، وقيل: مصدر كتب من غير لفظه «على المتقين» أي حقاً ثابتاً على الذين يتقون عذاب الله أو معاصيه.

الحديث السادس: صحيح.

باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلی بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع ولئن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث و من أوصى بالثلث فلم

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «فلم يترك» قال في المغرب : في لفظ علي عليه السلام من أوصى بالثلث فما أترك هو من قولهم فعل فما أترك ، افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول ، وعلى أنه قد جاء في الشعر معدى ، فالمعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً ، يعني ما قصر فيه .

قوله «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» بالتخفيف مع شيئاً أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً ، وهكذا لفظ علي عليه السلام «من أوصى بالثلث ما أترك» افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول ، والمعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً انتهى . وقال في المسالك : الأكثر عملوا بضمون هذا الخبر مطلقاً ، وفصل ابن حمزة فقال إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى . وإن كانوا فقراء فبالخمس وإن كانوا متوسطين فبالربع وأحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة ، فقال : لا يبعد عندى التقدير بأنه متى كان المتردك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ، ثم

يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و أوصى بما له كله أو أكثره فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه و أمى في وصيته المنكر و الحيف فإنها ترد إلى المعروف و يترك لأهل الميراث ميراثهم .

وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ^(١) ، ثم قال : لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختري ؛ و حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثم قتل خطأ فإن ثلث دينه داخل في وصيته .

﴿باب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن

يختلف الحال باختلاف الورثة ، و قلتهم و كثرتهم و غناهم و لا يقدر بقدر من المال .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور و به أفتى الاصحاب .

باب

الحديث الاول : حسن . والسند الثاني صحيح .

أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في

و أكثر الاصحاب أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، وقال المفيد وابن إدريس : لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته ، لعدم استحقاق الوارث المال قبله ، فيلغو والادل أقوى .

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «إن كان» أي الوصية ، ويحتمل الرجوع أيضاً ، ولا خلاف في جواز

رجوع الموصي في وصيته مادام حياً .

الحديث الثاني : موثق .

ج ٢٣ باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها ٢٣

وصيته مادام حياً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حره ويحرم من كان أعطاء ما لم يمته .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي ﴾

﴿ أو مات قبل أن يقبضها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي ، فالوصية لو ارث الذي

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي

أومات قبل أن يقبضها

الحديث الاول : حسن .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته، وفصل بعض الأصحاب فخص

أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً فمات العم ؟ فكتب عليه السلام أعطه ورثته .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر قال : سألت عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولياً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجدد فتصدق بها .

﴿ باب ﴾

﴿ انفاذ الوصية على جهتها ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن غيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى به له

البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصي .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « أعطه ورثته » الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له ، ويحتمل إرجاعه إلى الموصي ، ثم أعلم أن الروايات مجملة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول وهو أظهر .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في المسالك : فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل إلى مالكة .

باب إنفاذ الوصية على جهتها

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس يشترط في الموصى له كونه غير حربى فتبطل الوصية للحربى وإن كان رحماً، إلا أن يكون الموصى من قبيله ، ويظهر من المبسوط والمقنعة

وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول: «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه»^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه» .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاتكما في آخرتكما وإنفاذاً لما أوصى به أبواكما وبرّ أمنكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و

صحة الوصية له مع كونه رحماً ، و أمّا الذمّي فكالوقف ، و منع القاضي من الوصية للكافر مطلقاً ، و في رواية محمد بن مسلم إعطه و إن كان يهودياً أو نصرانياً ، لقوله تعالى «فمن بدّله» الآية و تصح للمرتد عن غير فطرة لاعنها إلا أن تقول بملك الكسب المتجدد .

الحديث الثاني : صحيح .

و لعلّ السؤال مبنى على أن سبيل الله الجهاد ، إمّا واقعاً أو بزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزمان كانوا مخالفاً ، فيرتبط الجواب بالسؤال ، ولا يبعد كون الحكم صدر على وجه التقية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

(١) سورة البقرة الآية - ١٨١ .

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهما إن الله عز وجل يقول : «من بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، فانظروا إلي من يخرج إلي هذا الوجه يعني [بعض] الثغور فابعثوا به إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إلي بشيء في السبيل ، فقال لي : اصرفه في الحج قال : قلت له : أوصى إلي في السبيل ، قال : اصرفه في الحج فإنني لأعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

و فيه دلالة على أن سبيل الله هو الجهاد ، إلا أن يقال : إنه لما كان الموصي مخالفاً كانت قرينة حاله ومذهبه دالة على إرادته الجهاد ، وأما التخصيص بالثغور فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم ، ولعله يدل على جواز المرابطة في زمان الغيبة ، وعدم إستيلاء الإمام كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « اصرفه في الحج ، يدل على أن الحج من سبيل الله ، وأنه أفضل أفراد ، ويمكن أن يكون مختصاً بذلك الزمان ، لعدم تحقق الجهاد الشرعي فيه ، واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ و جماعة إلى أن السبيل هو الجهاد ، وإن تعذر فأبواب البر كمعونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل محمد رسول الله عليه وآله ، وذهب أكثر المتأخرين إلى شموله لكل ما فيه أجر ، وكثير من الأخبار يدل على كون الحج منه ، فمع تعذر الجهاد الصرف إليه أحوط ، وإن كان التعميم لا يخلو من قوة ، كما يؤمى إليه هذا الخبر .

﴿ باب آخر منه ﴾

- ١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها : نصح به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها : فنعطيه آل محمد عليهم السلام ؟ قالت : اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تبارك و تعالی يقول : « فمن بدل له بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم » رأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئاً ثم قال : هاتها قلت : من أعطيتها ؟ قال : عيسى شلقان ^(١) .
- ٢ - محمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن عيسى ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

﴿ باب آخر منه ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن

باب آخر منه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « هاتها » أي إبعثها إليّ لأصرفها في مصارفها أو أعطها الفقراء ، ويفهم منه أنّ ما ورد من الصرف في الجهاد محمول على التقيّة فتدبر .

الحديث الثاني : صحيح .

باب آخر منه

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على أنه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته ، كما ذكره

(١) قال الفيض (ره) في الوافي : شلقان لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً .

هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذ قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبو الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرأيتن بوصية فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين ^(٢) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : « فإتوا إثمهم على الذين يبدلون » .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بعثق أو صدقة أو حج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن

الأصحاب .

قوله عليه السلام : « من مال الصدقة » أي الزكاة ، و ظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ، ولا يشترط النية في حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال ، لأنه من خطأ القاضي ، وهو على بيت المال .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : « فرأيتن » أي لكنائسهم أو للبيت المقدس .

باب من أوصى بعثق أو صدقة أو حج

الحديث الأول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العثق وغيره من الوصايا في التوزيع

كان أكثر من الثلث ردًا ، إلى الثلث وجاز العتق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أعتق رجلُ عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى القيت الوصية وأعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه و أوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو

مع عدم الترتيب وقصور الثلث ، والإبتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق ، و إن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنّه بعيد ، والأولى أن يقال : هذه الأخبار لإتدال على مطلوبهم ، لأنها مفروضة في تنجيز العتق ، والمنجزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور ، وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

و يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبة يجزى عنه الذكر والأنثى كما ذكره

أعتق عنه من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال لي: إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له: إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه، فقال: إن كان ضرورة يحج عنه من وسط المال وإن كان غير ضرورة فمن الثلث.

٨ - عنه، عن معاوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال: ابدء بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال:

الأصحاب.

الحديث السادس: حسن.

وفيه إيحاء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً وهو مشكل، إلا أن يقال مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال، على أن «أفعل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل.

الحديث السابع: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

وقال في المسالك لا خلاف في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان، فإن لم يجد مؤمنة قال المحقق وقبله الشيخ: أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف المخالفين،

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق به رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال: يشتري من الناس فيعتق.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى، قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن محمد بن مروان ^(١) عن الشيخ عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال: إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت

والمستند، رواية علي بن حمزة وفيه ضعف، والأقوى أنه لا يجزي غير المؤمنة مطلقاً.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور، وعليه الفتوى.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

ولعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط، وعلى ما إذا وفي الثلث

لمجموع الإنفاق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

وقال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على إجزاء الناقصة

فضلة فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .
 ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :
 أوصت إلي امرأة من أهلي بثلك مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت
 أبا حنيفة عنها ، فقال : تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة فدخلت
 على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلك مالها وأمرت
 أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال : ابدء بالحج فإنه فريضة
 من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة
 بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبد الله عليه السلام .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،
 عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته
 أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة
 التي أمر بعقوبتهم ، قال : ينظر إلى الذين سماهم ويبدء بعقوبتهم فيقومون وينظر إلى ثلثه
 فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي
 سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد قال :
 سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما :

وإن أمكنت المطابقة ، لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا ، إلا أن
 الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر ، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل
 بمقتضى الوصية ، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان وإعطاء النسمة الزائدة صرف له
 في وجوه البر .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

وبه أفتى الأكثر ، واختلفوا أن المنع من استرقاقهما على الحرمة أو الكراهة

أنتما حرّان لوجه الله وأشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاماً فلماً قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ، ثمّ إنّ الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا أنّ مولاها الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريتي منه ، قال : يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّيهما الغلام الذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته بمالكي أحرار ، ما حال مالكيه الذين في الشركة ؟ فقال : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثمّ هم أحرار .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم

قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لو أشهد رجل على عبدین على نفسه بالإقرار بوارث فردت، شهادتهما، و جاز الميراث غير مقرّ له، فأعتقهما بعد ذلك، ثم شهدا للمقرّ له قبلت شهادتهما له ، ورجع بالميراث على من كان أخذه، ورجعا عبدین، فإن ذكر أنّ مولاها كان أعتقهما في حال ما أشهدهما ، لم يجوز للمقرّ له أن يردهما في الرق، لأنّهما أحيا حقه، وتبعه ابن البر، والشيخ استدللّ على الحكم بصحیحة الحلبي ، وهذا يدلّ على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيّده ، والمنع من شهادته على سيّده، وإلّا لم يكن لعتق العبد فائدة .

الحديث السابع عشر : مجهول .

ويدلّ على أنّه إذا أوصى بعتق ممالكيه يدخل فيها المختصة والمشتركة، ويعتق نصيبه منها ، وأمّا تقويم حصّة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية، وتبعه بعض المتأخّرين ونصره في المختلف، وذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه لا يعتق منها إلا حصّة منها، لضعف الرواية .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

شيء من الميراث أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوّم فما أصاب المرأة من عتق أورق فهو يجري على ولدها .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من خاف في الوصية فللوصي أن يردّها إلى الحق ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال : إن الله عز وجل أطلق للموصي إليه أن يغيّر الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها إلى المعروف لقوله عز وجل : « فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه » قال : نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل :

و لعلمه محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية ، فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقية ثمنها ، وتزوج الوصي إما لشبهة الإباحة أو باذن الورثة ، و على التقديرين الولد حر ، ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد وانما لم يلزمه بهيئنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً ، وبالجملة تطبّق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من إشكال .

باب أن من خاف في الوصية فللوصي أن يردّها إلى الحق

الحديث الاول : مرسل .

قوله تعالى : « فمن خاف » قيل أي علم من موص « جنفاً » أي جوراً و غير مشروع في الوصية خطأ « أو إثماً » يعني يفعل ذلك عمداً « فأصلح بينهم » أي بين الموصي لهم من الوالدين والأقرباء في الوصية المذكورة ، ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حين وصية الموصي أنه يجور في الوصية فأصلح .

الحديث الثاني : صحيح .

«فمن خاف من موص جنفاً أو إثمياً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أي على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير .

﴿باب﴾

﴿أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحيد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن فرقد صاحب السابري قال : أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفتاه أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأتته وسله قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إلي فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال : فدع ذا عنك ، حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما

ولعل المراد بالنسخ معناه اللغوي، وأريد به التخصيص هنا .

باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن

الحديث الاول : مجهول .

ويدل على أنه مع إطلاق الوصية ينصرف إلى الحج من البلد ، ومع التعذر من الميقات، ومع القصور عنه أيضاً يتصدق وهو أحد القولين وأظهرهما، وقيل: يرد

صنعت؟ فأت : تصدقت بها ، فقال : ضمننت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحجّ به من مكّة فإن كان لا يبلغ أن يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكّة فأت ضامن .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيته في نسمة فقال : يفرمها وصيته ويجعلها في حجّة كما أوصى به فإنّ الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدلّه بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه » .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه قال : فقال : أرى أن يفرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة درهم فيما أوصى به الميّت من نسمة .

﴿ باب ﴾

﴿ أن المدبّر من الثلث ﴾

- ١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث .
- ٢- عنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ،

إلى الوارث .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

باب أن المدبّر من الثلث

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصية .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ باب ﴾

﴿ انه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

باب أنه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلا أن يتجر » قال الزمخشري في الفائق : فأمّا ما روي أن

رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلواته فقال : من يتجر فيقوم فيصلى معه فوجهه

فيكفنه و يقضى ما عليه مما ترك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يبده به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

﴿باب﴾

﴿من اوصى وعليه دين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على إثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ،

إن صححت الرديئة أن يكون من التجارة ، لأنه يشتري بعمله المثوبة بعد ذكره أنه لا يجوز أن لا يكون من الأجرة ، لأن الهمة لا تدغم في التاء .

وقال ابن الأثير في النهاية : إن الهروي قد أجاز في كتابه ، واستشهد بهذا

الحديث .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب من اوصى و عليه دين

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إن أول القضاء » استشهد لتقديم الوصية والدين على الميراث ، بقوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين » .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وجمله الأصحاب على ما إذا فرط في إبعاله إلى الغرماء .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله « أنه قال في رجل

(١) النهاية ج ١ ص ٢٥ (٢) التهذيب ج ٩ ص ١٦٨ ح ٣١ .

عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنت على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صدقها خمسمائة درهم فأخذت صدقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلك ما في يديها ولاميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم

توفى فأوصى إلى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقي بين الورثة ، فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ ، قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ، و في الفقيه ^(١) في رواية أبان « فيسرق الوصي ما كان أوصى به » فلا يحتاج إلى تكلف ، لكنه تصحيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يجيء في كتاب الموارث في باب إقرار بعض الورثة بدين عن زكريا بن يحيى عن الشعيري . قوله عليه السلام « أقرت بثلك ما في يديها » يمكن أن يكون المراد بثلك ما في يديها ثلث صدقها ، إذ بإقرارها ينقص ثلث الخمسمائة ، و يمكن أن

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ح ٣ .

من أبي جعفر عليه السلام قط .

قال ابن أبي عمير و تفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها و للرجل فلها ثلث الألف و للرجل ثلثاها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ،

يكون «أقرت» بصيغة المجهول، ويكون حاصل المعنى أعطيت ثلث الألف، وفي الفقيه بثلاثي ما في يديها ، وسيأتي في كتاب المواريث ، وقال في الدروس : من الوقايح ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال : كنا بباب أبي جعفر عليه السلام ، و ساق الخبر إلى قوله فقال : «أقرت بثلاثي ما في يديها» ثم قال : قلت : هذا مبني على أن الإقرار يبني على الإشاعة ، وأن إقراره لا ينفذ في حق الغير ، والثاني لا نزاع فيه ، و أمّا الأدل فظاهر الاصحاب أن الإقرار إنما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه ، كما لو أقر ممتن هو مساره ، فإنه يعطيه ما فضل عن نصيبه ، ولا يقاسمه فحينئذ تكون قد أقرت بثلاثي ما في يديها أعني خمسمائة ، لأن لها بزعمها و زعمه ثلث الألف الذي هو ثلثا خمسمائة ، فيستقر ملكها عليه ، ويفضل معها ثلث خمسمائة وإذ كانت أخذت شيئاً بالارث فهو بأسره مردود على المقر له ، لأنه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلاً عن الفضل فقد أقرت بثلاثي ما في يديها رأيت بخط مصنفه و كذا في الاستبصار ، و هذا موافق لما قلناه ، و ذكره الشيخ أيضاً بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام «أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها» تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة ، وترد عليه ما بقي .

الحديث الرابع : مرسل .

والمشهور أن غرماً الميت سواء في التركة ، إلا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها ، و خالف فيه ابن الجنيد ، و حكم بالاختصاص مطلقاً ، وإن لم يكن و فت التركة بالدين كما هو المشهور في الحى

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمّة الميت .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلّ مما لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ مما لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم

المفلس ، فهذه الرواية إما محمولة على كون التركة مثل ما عليه فصاعداً على المشهور أو مطلقاً على مذهب ابن الجنيد .

الحديث الخامس : صحيح .

ويدلّ على اشتراط رضی المضمون له كما هو المشهور وقيل بعدمه .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « تكون في سعة » ظاهره أنه يكفي في براءة ذمّة المضمون عنه ضمان الضامن ، ولا يحتاج برضى المضمون له ، ولعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم إذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضی المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

يعطهم؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة علي فقالوا : أعطنا حقنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأمّا بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ لأمه أن تحلّل؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : أنه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنما أعني بذلك ، إذا كان لها مالٌ ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أعتق وعليه دين ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو عليّ

قوله عليه السلام : « إذا كان لها ما ترضيه » لعلّه محمول على ما إذا رضي الولي بضمانها ، ويكون إشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك أو على أن يعطيهم أو وليّهم ذلك المال .

قوله عليه السلام : « ما كان لنا مع أبي الحسن » يعني أباه الكاظم عليه السلام ، والغرض بيان أنّ للأب ولاية ذلك مع الإشتهاد بفعل والده صلوات الله عليهما .

قوله عليه السلام : « ما شرط لك » قال الوالد العلامة (ره) : أي شرط لك رضاهم ، فإذا لم يرضهم فيجب عليك ، أو يكون في ماله إذا كان غرضه الضمان كما هو الظاهر والظاهر منه عدم إشتراط رضی المضمون له في الواقع عند الله ، وإن كان يلزم رضاهم لرفع النزاع .

باب من أعتق وعليه دين

الحديث الاول : صحيح .

الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ قلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألتهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسيبهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عندهم ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلي الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثيراً فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرجع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلت إلا طلب خلافي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه ، قلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايستني ، قلت : أنا أقايستك ؟ فقال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس .

قلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ست مائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم ، قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه ؟ فقال : إن العبد لا وصية له ، إنما ماله لمواليه ، قلت له :

قوله : « و كان له في ذلك » أي كان لعيسى هوى وغرض في العمل بفتوى

ابن أبي ليلى .

قوله : « أنا أقايستك » إستفهام لالتكاو وأمره بالمقايسة لبيان موضع الخطأ

في قياسهم .

قوله عليه السلام : « لا وصية له » لعل المعنى أن هذا ليس من قبيل الوصية ،

فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ، فضحك وقال : من ههنا أتى أصحابك ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و أجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمته مثل الذي

ولو كان وصية لبطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لعبد الغير ، فلا ينافي ما سيأتي من حكمه عليه السلام بصحته في بعض الصور .

قوله عليه السلام : « أتى أصحابك » على بناء المجهول أي أتاهم الخطاء و هلكوا .
الحديث الثاني : حسن .

و قال في المسالك : إذا أوصى بعتق مملوكه تبرّعاً أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين ، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وإن فضل وإن قل . صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتق من العبد بحساب ما بقي من الثلث ، ويسعى في باقى قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد ، ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت ، فإن كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد ، ويسعى في خمسة أسداس قيمته ، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين ، فيبطل فيه العتق ، ويبقى منه ثلاثة أسداس ، للعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد وفاء الدين ، وللورثة سدسان ، وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق و جماعة ، والشيخ و جماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق في المكاتب ، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات

عليه ومثله جاز عتقه ، وإلا لم يجز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت و أشهد له بذلك و قيمته ست مائة درهم و عليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدس لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم و يقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للمكاتب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحت امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا تجيز وصيتها له ، إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .
وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية .
وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية .
وقال عليه السلام في رجل حرّ أوصى لمكاتبه و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها

الصحيحة ، ولعله أولى .

الحديث الثالث : موقوف كالصحيح .

باب الوصية للمكاتب

الحديث الاول : حسن .

و هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى ، و قيل : يصح جميع ما أوصى له مطلقاً ، لا تقطاع سلطنة المولى عنه ، و قبول الوصية نوع إكتساب و أمّا إذا أوصى له المولى فيعتق به و يعطى ما يفضل عن قيمته .

بحساب ما أعتق منها .

﴿ باب ﴾

﴿ وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ﴾
 ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان
 ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذ أتى
 على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدّق وأوصى على حدّ معروف
 وحقّ فهو جائز .

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

و ما يجوز منها وما لايجوز

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في صحّة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد
 الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين إلى
 جواز وصية من بلغ عشرين مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ (ره)
 إلى الوصية، الصدقة والهبة والوقف والعتق، لرواية زرارة ، و في قول بعضهم لأقاربه
 وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق، كصحيحة محمد بن مسلم،
 ورواها الصدوق في الفقيه^(١) وهو يقتضي عمله بها، والقائل بالاكْتفاء في صحّة الوصية
 ببلوغ الثمان ابن الجنيد، واكتفى في الأئمة بسبع سنين ، إستناداً إلى رواية الحسن
 ابن راشد^(٢) ، وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لإجماع المسلمين من إنبات باقي
 الأحكام غير الوصية ، لكن ابن الجنيد إقتصر منها على الوصية ، و ابن ادريس سدّ
 الباب و اشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ، و نسبه الشهيد في الدروس إلى
 التفرّد بذلك .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤ (٢) التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ ح

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغريباء.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته.

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية لأمهات الأولاد ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفقي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية، وهل يقع عليها عتق، وما حالها، رأيك فدتك نفسي؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية.

الحديث الثاني: صحيح على الظاهر.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: موثق.

باب الوصية لأمهات الأولاد

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «تعتق في الثلث» لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى الثلث

كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و بالجملة الاستدلال به على كل من القولين لا يخلو

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أمٌ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب لها ما أثنى بها به سيدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتسهمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال : تعتق في الثلث ولها الوصية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمٌ ولد وله منها غلامٌ فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن

من إشكال إذ ظاهره أنّها تعتق مع وفاء الثلث، وإلا فبقدر الثلث، ثم تعطى جميع الوصية وهو غير مطابق لشيء من القولين المشهورين. نعم نقل الشهيد (ره) في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية ، ونسبه الى الصدوق (ره) .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في المسالك: لاختلاف في صحة وصية الانسان لأمّ ولده ، ولاني أنّها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء ، وأمّا إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أو من نصيب ولدها ، و تعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها؛ وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان : معتبران ، و استدلال على القول الثاني برواية أبي عبيدة ، و لا يخفى أنّ الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب أبي العباس لا يتمّ وإن صحّ السند ، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها ، لأنها إذا أعطيت الوصية لوجه لعنقها من ثلثه ، لأنها تعتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث أو على ما إذا أعتقها المولى

ج ٢٣ باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى و العمري ٤٩

بسترقوها قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .
و في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى و العمري ﴾

﴿ و الرقبي و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحماد ؛ وابن أذينة ؛ وابن بكير ؛
وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله
عز وجل .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

وأوصى لها بوصية ، وكلاهما بعيدان ، إلا أن الحكم فيها بإعطائها الوصية كاف
في المطلوب ، وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج .

باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى و العمري

و الرقبي و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره

الحديث الاول : حسن .

والمقطوع به بين الأصحاب لإشتراط الصدقة بالقربة ، و عدم صحتها بدونها ،
ولعل مرادهم عدم إجزائها في الواجب ، وعدم ترتب الثواب في المستحب والأحكام
المختصة بها فيهما ، لعدم حصول الملك ، وإن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة
وفيه بعد .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط الله و في الله فإنه يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تمهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئناً مريئاً » ، وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [الله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله

وظاهر هذا الخبر وأمثاله أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً والمشهور جوازه قبله ، و عدم جوازه بعده مطلقاً ، و جواز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة ، ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض ، ولم أجد فرقاً بين الهبة والنحلة في اللغة وكلام الأصحاب ، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو عطية الأقارب أو الوقف ، ويدل الخبر أيضاً على عدم جواز رجوع كل من الزوجين فيهما يهبه للآخر ، وبه قال بعض الأصحاب والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، والأول أقوى .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لمن أعطى شيئاً أي لله أو هو على الكراهة مطلقاً ، وفي التهذيب

شيئاً لله عز وجل وهو أصوب .

الحديث الخامس : حسن .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُم صَغَارُ آلِهِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض ، فقال : جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطؤوا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد قد أدر كوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ؛ و قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل ؛

الحديث السادس : حسن .

قوله «عن صدقة ما لم تقسم» يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسمه المالك مع شريكه ، أو اشتراه ولم يقبضه بعد ، فحكم بالتيمم بجوازه ، وأنه ليس مثل بيع ما لم يقبض ، فالمراد بالنحل الصدق ، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض ، و يحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف أيضاً كما سيأتي في خبر الحلبي من جواز صدقة الجزء المشاع من الدار ، وخبر زرارة من جواز الصدقة المشتركة . وقال في النهاية : النحل : العطية ، والهبة إبتداء من غير عوض ولا استحقاق والنحلة بالكسر : العطية .

قوله بالتيمم : « جائزة » أي ماضية لازمة ، والناس توهموا أنه مثل النحلة في جواز الرجوع وأخطأوا ، فيدلّ على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً ، أو يمكن حمله على الكراهة .

الحديث السابع : صحيح .

قوله بالتيمم : « هو الذي يلي أمره » ظاهره عدم اشتراط نية القبض كما ذهب إليه جماعة ، وقيل بشرط ، قوله بالتيمم : « إذا ابتغى به وجه الله » يمكن أن يكون

وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه .
 ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن
 تورث .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن
 الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن

المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف، فتدل على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه ولا بيعه هو ما أريد به وجه الله ، ويدل بعض الأخبار ظاهراً على اشتراط القرية في الوقف كما ذهب إليه بعض الاصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أو في بعضها المعنى المعروف ، ولا خلاف ظاهراً في اشتراطها بالقرية .
 قوله عليه السلام : « إلا لذي رحم » ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذي الرحم مطلقاً كما هو المشهور ، وذهب السيد (رض) في الإقتصار إلى أنها جائزة مطلقاً ما لم يعوض عنها وإن قصد بها التقرب ، ويفهم من كلام المحقق أن الإجماع متحقق في عدم جواز رجوع الولد فيما وهبه لوالديه ، وفي المختلف عكس ، فجعل الإجماع على لزوم هبة الأب لولده ولم يذكر الأم .

وقال في المسالك : الظاهر أن الاتفاق حاصل على الأمرين إلا من المرتضى ، واختلف في غيرهم من ذوى الأرحام، وذهب الأكثر إلى لزومها ، وإن كان المنتهب أجنبياً فله الرجوع مادامت العين باقية ، فإن تلفت فلا رجوع على ما ذهب إليه المعظم ، خلافاً للمرتضى حيث جوزه مطلقاً ، ما لم يعوض كما عرفت ، قال في المسالك : وفي حكم تلفها أجمع تلف بعضها .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « لم تشتريها » حمل على الكراهة .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح .

يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠- و بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال : يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له .

١٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

قوله عليه السلام : « لا بأس » وذهب الأصحاب إلى أنه لو شرط إخراج من يريد بطل الوقف اتفاقاً ، ولو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم ، فالمشهور أنه جاز ، سواء وقف على أولاده أو غيرهم ، والمشهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف ، و يظهر من بعضهم القول بالصحة ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي إلى أنه إذا وقف على أولاده الأصغر جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط لكن شرط ، القاضي عدم قصره ابتداءً على الموجودين ، والمشهور عدم الجواز إلا مع الشرط في عقد الوقف .

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

و ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله ، و لعله

محمول على عدم القبض ، بل هو الأظهر من الخبر .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أيجلّ له أن يرثها ؟ قال : نعم .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وبانت به قال : هو والورثة فيها سواء .

الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

وقال في المسالك : هنا مسئلتان الأولى أن يهب الدين لغير من هو عليه، وفي صحته قولان : أحدهما وعليه المعظم عدم ، لأن القبض شرط في صحة الهبة ، وما في الذمة يمتنع قبضه ، والثاني الصحة ، ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس والعلامة في المختلف .

الثاني : أن يهب الدين لمن هو عليه ، وقد قطع المحقق وغيره بصحته في الجملة ونزل الهبة بمنزلة الإبراء ، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله : « وبانت به » كناية عن تمامية القبض .

١٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مسلم [عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بدار لها - أوقال - بنصيب لها في دار فقالت : لي استوثق لنفسك فكتبت عليها أنتي اشترت وأنتها قد باعتني وقبضت الثمن فلمّا ماتت قال الورثة : احلف أنك اشترت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي عقيلة قال : تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياهم ، قلت : فإنه إذا يخاصمني قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول . وفي كتب الرجال الحكم آخر عقيلة .

الحديث التاسع عشر : حسن .

ولا خلاف بين الأصحاب في أن الهبة المعوّضة لا يرجع فيها بعد القبض .

الحديث العشرون : كالموثق .

ويمكن حمله على أن المراد به الصّحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض ، أو على

أن المراد أن الصدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفريطه فهي جائزة

لا ضمان عليه، وإن لم يعلم به المستحق أيضاً .

٢١ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن عمران قال : سألته عن السكنى و العمرى فقال : إنَّ الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتنوا ثمَّ يردُّ إلى صاحب الدار .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكنى و العمرى فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفتنوا فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثمَّ ترجع الدار إلى صاحبها الأوَّل .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل لا يقصر عن الموثق والحسن . وعليه الفتوى .

قال في المسالك : كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر ، يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدَّة عمرهم أيضاً ، والنصوص دالة عليه ، و أولى منه لو جعله لبعض معين من العقب ، و مثله ما لو جعله له مدَّة عمره و لعقبه مدَّة مخصوصة ، والعقد حينئذ مرَّكب من العمرى و الرقبى ، ثم قال : الأصل في عقد السكنى اللزوم ، فان كان مدَّة معينة لزم فيها ، وإن كان عمر أحدهما لزم كذلك ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فان كانت مقرونة بعمر المالك إستحقها المعمر كذلك ، فان مات المعمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدَّة حياة المالك كغيره من الحقوق و الأملاك ، وهذا ممَّا لا خلاف فيه ، أمَّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله ، فالأصح أن الحكم كذلك ، وليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً ، وفصل ابن الجنيد هنا فقال : إن كانت قيمة الدار تحيط بها تلك الميت لم يكن لهم إخراجها ، و إن كان ينقص عنها كان ذلك لهم إستناداً إلى رواية خالد بن نافع .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « فليس لهم أن يبيعوا » أي للسَّاكنين أو المسكَّنين ، وعلى الثانى محمول على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكنى

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبت؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال : يجوز، قلت : أرايت إن كانت هبة؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجها ، قلت : فله ولعقبه؟ قال : يجوز ؛ وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل

للمشتري .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ مكان صفوان سعدان بن مسلم فالخبر مجهول .
و قال في الدرر : إيجاب المدبر أو المدبرة يبطل تديره إلا أن يأتى من عند مخدمه المعلق عتقه على موته فلا يبطل .

الحديث الرابع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وقال في المسالك المشهور في السكنى أنه لو أطلق المدّة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء ، وقال في التذكرة: إنّه مع الإطلاق يلزمه الإسكان مسمى العقد ولو يوماً ، والضابط ما يسمّى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء ، وتبعه على

أُسكن رجلاً داره ولم يوقت؟ قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

٢٦ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن حران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى ففضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ماتر كها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد فضى في هذا المسجد بخلاف ما فضيت ، فقال : وما علمك؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : فضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ الموارث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب؟ قال : نعم ، قال : فأرسل واثنتي به قال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد فضيته .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الخثعمي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في موارث لنا ليقسمها ، و كان فيها حبيس وكان يدافعني فلما طال شكوته إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ الموارث؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، ذلك المحقق الشيخ علي ، واحتج له برواية الحلبي وهي دالة على ضده .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

ويدل على جواز الصدقة والوقف في الحصة المشاعة كما مر .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

ويدل على أنه إذا لم يوقت وقتاً ومات الحابس برد ميراثاً على ورثته ، و

يبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

فقلت له : إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال : فحلّفتني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك لك ؟ فحلّفت له ففضى لي بذلك .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمّه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه ؟ قال : جاز للذي أوصى له بذلك ، قلت : رأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمّه وقرابته من أبيه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : رأيت إن مات الذي أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحداً إذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : «لورثته» يدلّ على أن المراد بالعقب، الوارث أعمّ من أن يكون ولداً أو غيره .

قوله عليه السلام : « لقرابة الميت » قال الوالد العلامة (ره) : أي يرجع إلى قرابة الميت وفقاً بشرائطه، لأنّ الميت وقفها وأخرج منها شيئاً، وجعل الباقي بين الورثة فإذا انقطع القريب كان لهم، ولا يخرج عن الوقف، ويحتمل عوده إلى الملك، ويحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة، لكنّها غير معيّنة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة ، و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى، وما ورد بغيره على ما نوى القرابة فيه، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد منه

من الغلّة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.

٣٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أويقوّمها على نفسه بما اشتراها به أويدها موقوفة؟ فكتب عليه السلام إليّ: أعلم فلاناً أنني أمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وإنّ ذلك رأيي إن شاء الله أويقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له؛ وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم

و قال في المسالك: القول بجواز البيع في الجملة للأكثر، و مستنده صحيحة ابن مهزيار، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوّزين، فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين، وهما الاختلاف وخوف الخراب، ومنهم من اكتفى بأحدهما والأقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد وأن خوف الخراب مع ذلك أومنفرداً ليس بشرط، لعدم دلالة الرواية عليه، وأمّا مجوّز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وإن لم يكن خلف فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حيّان، ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الإرشاد والشيخ علي، مع أنّ في طريقها ابن حيّان وهو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والاجماع في غاية الضعف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: «أمره ببيع حقي» يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام وقد كان أدقّه السائل فضولاً، فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، وأيضاً لا يصحّ وقف مال الإنسان على نفسه، فلذا أمر عليه السلام ببيعه، و يحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وفقاً حتى يحصل القبض بلرده، ثم بعد إبطال الوقف أمره ببعث حصته هديّة، وفي الأخير كلام.

اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه إليّ وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس .

٣١ - علي بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل

قوله عليهم السلام: « أن يتفاقم » قال في الصحاح: تفاقم الأمر عظم، قوله عليهم السلام: « أن يبيع الوقف أمثل » يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة، ولم يدفعها إليهم وحاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم اختلاف وتشتد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخر أيدعها موقوفة ويدفعها إليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد، ويدفع إليهم ثمنها أيهما أفضل؟ « فكتب عليهم السلام: البيع أفضل » لمكان الاختلاف المؤدى إلى تلف النفوس والأموال، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم، واضطررنا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، والفرينة عليه أن أوّل الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

قوله عليهم السلام: « فهو باطل مردود » إختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسنة مثلاً، وقد قطع جماعة ببطلانه، وقيل إنّما يبطل الوقف، ولكن بصير حبساً، وقواه الشهيد الثاني (ره) مع قصد الحبس، ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحته وقفاً أو حبساً أو ببطلانه من رأس أقوال، وعلى القول بصحته وقفاً اختلفوا على أقوال: فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، وقيل: يصرف في وجوه البر .

وقال الوالد العلامة (ره): نظاهره أن الوقف إذا كان مؤقتاً بوقت معين فهو

مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك؟ فكتب عليه السلام هو عندي كذا .
 ٣٢- وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه عليه السلام أوصى بأن يجري على رجل ما بقي
 من ثلثه ولم يأمر بإفناز ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميِّت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام
 ينفذ ثلثه ولا يوقف

٣٣- محمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه

صحيح واجب لازم على الورثة إمضائه في تلك المدة ومردود على الورثة بعد انقضائها
 فيكون حبساً وإن كان موقفاً بوقت مجهول ، كأن قال إلى وقت ما مثلاً ، فيكون
 باطلاً .

قوله عليه السلام : « عندي كذا » قال الوالد العلامة (ره) : إن كان مراد الراوي
 التفسير ، فتركه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً ، وإن كان مراده السؤال عن
 صحة الخبر فالجواب ظاهر .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله : « ما بقي » أي الرّجل حياً ، قوله : « بانفاز ثلثه » أي ينفذ
 من ثلثه مادام الثلث باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة ، ولم يأمر بانفاز
 ثلثه أي لم يوص بأن يعطي الثلث أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث ، فإنه لو أوصى
 كذلك كان الباقي لورثته ، قوله « هل للوصي أن يوقف ثلث المال أي يجعله وقفاً بسبب
 الإجراء أي حتى يجري عليه من حاصله » فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ، ولا يوقف ، لأنه
 ضرر على الورثة ، و لم يوص الميِّت بأن يوقف ، و يحتمل أن يكون المراد بقوله
 أن يوقف أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ، و يجري عليه حتى
 يموت ، فإن فضل شيء يوصل إليهم ، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على
 الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ، و يؤدّي إليه ، لكنه بعيد ، بل الظاهر
 أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدعهم أن يتصرفوا .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثنان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمانها في حياتي عليهم؟ فأني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٤ - محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله.

٣٥ - محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها

قوله عليه السلام: «وليس لك» أعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب إشتراط إخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل، وكذا لو شرط أداء ديونه أو الإدراج على نفسه، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه، ومنع ابن ادريس منه مطلقاً، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وإن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض، لأن الأكل منها يدل عليه، قوله عليه السلام: «وإن تصدقت» أي وقفت وأمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفاً.

الحديث الرابع والثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس والثلاثون: مجهول، وفي الفقه صحيح.

ويدل على وجوب التصديق إلى أن يعلم المصرف بعينه، ولعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف، ثم التخيير بين التصديق والضمان، أو الضمان أو الوصية به إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم، والفرق بينه وبين غيره ظاهر، فالمدول عن النص

إلى من اوقفت عليه ، قلت : لأعرف لها رباً ؟ قال : تصدق بغلتها .

٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيسماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام كرت الأرض التي أوقفها جدي على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع

الصحيح غير موَّجه .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « وقد شرط ولايتها لهم ، إختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده والأشهر الثاني ، والخبر يدل ظاهراً على الأول إلا أن يقرء شرط على بناء المجهول أي شرط الله وشرع ولايته .
ثم اعلم أنه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الأب والجدة له مع النية ، وفي الوصي خلاف ، قوله عليه السلام : « حتى يحوزوها » أي لم يجبره الأولاد على القبض ولم يسلمها إليهم بالاختيار ، ولا ولاية له عليهم حتى يكفي قبضه عنهم فله الرجوع .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وما يتضمنه الخبر هو المشهور بين الاصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا : بجواز التتبع في غير البلد ايضاً ، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد فقيل : بوجود الاستيعاب ، وقيل بجزي الإقتصار على ثلاثة ، وقيل على اثنين ، وقيل :

من كان غائباً .

٣٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ؟ قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط و الإجارة ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس .

٣٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن رافع البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار

على واحد ، وظاهر الخبر هو الأول .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

إذ الظاهر أن الحسين هو ابن نعيم الصحاف ، ولكن لم ينقل روايته عن الكاظم عليه السلام ، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يبطل العمرى والسكنى والرقبى بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمار ما شرط له لهذه الحسنة ، واختلف كلام العلامة ، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقر عدمه ، لجهالة وقت إنتفاع المشتري ، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم ، والأوجه أنه بعد ورود الرواية المعتمدة لإشكال .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله : « حياته » أي فعل ذلك في حياته أي صحته ، أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار ، والظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير .
قال الشيخ (ره) في التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب

فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرايت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى؟ قال: لا .

٤٠ - الحسين بن محمد؛ عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن عجلان أبي صالح قال: أملا علي أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أبان، عن

الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له، فأنه غلط من الراوي وهم منه في التأويل، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث انتهى . وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر، قال الشهيد الثاني (ره): نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لجميع الدار .

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة، وقوله بالتقويم: «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

الحديث الأربعون: ضعيف على المشهور . والسند الثاني مجهول .

عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤١ - أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بجزء من ماله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : إن امرأة أوصت إلي فقالت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء ، فسألت عنه أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبّرتة كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً ^(١) » وكانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو

الحديث الحادي والأربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإن شاء سكن ، أي برضاهم ، والحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم ، على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذو القرابة ، لكنّه بعيد ، وكذا القول في الخادم .

باب من أوصى بجزء من ماله

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجزء منه » الضمير راجع إلى الثلث ، فلا يخالف الأخبار الآتية ثم اعلم أنه ذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر ، إستناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني (ره) ، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع ، إستناداً إلى صحيحة البرزطي وغيرها ، حيث دلّت عليه ، وعلّلت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ^(٢) » وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على أنه يستحب

(١) سورة البقرة الآية - ٢٦ .

(٢) سورة الحجر الآية - ٤٤ .

العشر من الشيء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : «اجعل على كل جبل منهن جزءاً» ، وكانت الجبال عشرة .^(١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطيور أربعة .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بشيء من ماله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عمرو ؛ عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال أوفيره ، عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

للورثة أن يعطوا السبع ، و يمكن حملها على ما إذا ما دلت القرائن على إرادته .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

باب من أوصى بشيء من ماله

الحديث الأول : ضعيف وعليه الفتوى ولا يعلم فيه مخالف .

الحديث الثاني : مرسل .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٦ .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بسهم من ماله ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألتنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليه السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكر شيئا من هذا عن آبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، قلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ قلت : جعلت فداك إنني لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين

باب من أوصى بسهم من ماله

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن السهم ينصرف إلى الثمن كما هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ في أحد قوليهِ إلى أنه السدس .
أقول لعل مراده إنه لما ذكر الله تعالى هذه الأصناف الثمانية ، وجعل لكل منهم حصّة واشتهر في السنة الناس التعبير عن حصصهم بالسهم ، فلذا ينصرف السهم عند الاطلاق إلى الثمن ، فلا يرد أن السهم غير مذكور في الآية فأبى وجه للإستشهاد بها .

الحديث الثاني : حسن .

(١) سورة التوبة الآية - ٦٠ .

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل ، ثم عقد يده ثمانية قال : و كذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ باب ﴾

﴿ المريض يقر لوارث بدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان مليئاً .
٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : إن كان وفيه دلالة على حجبة خبر الواحد .

باب المريض يقر لوارث بدين

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا كان مليئاً أي الوارث الذي أقر له ، وملاءته قرينة صدقه أو المقر ويكون المراد الصدق والأمانة مجازاً ، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار ، بالثلاثين ، وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب .
و اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في إقرار المريض إذا مات في مرضه ، فقيل : ينفذ من الأصل مطلقاً ، وقيدته جماعة منهم الشيخان والمحقق بل أكثر الأصحاب بما إذا لم يكن متهماً ، وإلا فمن الثلث ، وذهب المحقق في النافع إلى أن الإقرار للأجنبي من الأصل مع التهمة ، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً ، وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض ، وجعلها هي الدافعة للتهمة ، ولعله أخذ من رواية ابن حازم .

الحديث الثاني : صحيح .

الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بن يساع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له : إن أمان الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مالاً ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهمه فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره إعتبار قصوره عن الثلث ، ولم يقل به أحد إلا أن يكون دونه ، بمعنى عند أو يكون المراد به الثلث وما دون ، ويكون الإكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لأن الغالب إما زيادته عن الثلث أو نقصانه ، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر .

الحديث الخامس : صحيح .

* * *

﴿باب﴾

﴿بعض الورثة يقر بعقق أودين﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يغرّم ويستسمى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حرٌّ فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسمى فيما كان لغيره من الورثة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

باب بعض الورثة يقرّ بعقق أو دين

الحديث الاول : مجهول .

و لعله محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضى الورثة بالإستعلاء . قال المحقق في الشرايع : إذا شهد بعض الورثة بعقق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله ، وإلا مضى في نصيبهما ، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي .

الحديث الثاني : مرسل .

ولعلّ اشتراط كونه مرضياً للإستعلاء، وإلا فيقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضياً، إلا أن يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيهاً .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر باسناد له أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمد بن زياد جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا [عنه] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال

الحديث الاول : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : «من وسط المال» أي من أصل المال دون الثلث، وقيل بالمعروف

من غير اسراف وتقدير وهو بعيد .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في التهذيب^(١) : هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ، فلا يجوز

العدول إليه من الخبرين المتقدمين ، لأنّ خبر عبدالرحمن بن الحججاج مسند موافق للأصول كلّها ، وذلك أنّه لا يصحّ أن ينفق على الورثة إلاّ ممّا ورتوه ، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال ، لأنّ الله تعالى قال «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(٢) فشرط في صحّة الميراث أن يكون بعد الدين . انتهى .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٥ . (٢) سورة النساء الآية - ١٢ .

ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاها لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس

أقول يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لاحق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب ، فأذن له التصرف في مالهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الصياع والتلف ، فكان يلزم الإيفاق عليهم من أي مال تيسر .

باب

الحديث الاول : ضعيف .

وقال المحقق في الشرائع : لو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية ، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماس ، فإن الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد .
وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند ، إلا إن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه ، وهو محكم في أمثال ذلك ، وأما الباقي فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً ، والرواية قاصرة عن إثبات المطلوب ، فالحكم بعدم الدخول أجود ، والقول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية فإنه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، وإلا لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه ، وهو بعيد من وجوهه ، وأعلم أنه لا فرق في الحكم على التقديرين

لك المال ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متسهماً وليس للورثة شيء .

٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلي السيف له وحليته .

٤ - عنه ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

بين كون الصندوق مقفلاً والجواب مشدوداً وعدمه ، خلافاً للمفيد (ره) ، حيث قيدهما بذلك .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

والظاهر إرجاع الضمير إلى ابن أبي نصر .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ من لا تجوز وصيته من البالغين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متممداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرايت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والأثني فيمسوا ؟ أم للذكور مثل حظ الأثنيين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدّهم كما أمر إن شاء الله ؛ قال : وكتبت إليه : رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والأثني فيه

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

الحديث الأول : صحيح .

عمل به الأكثر وخالف فيه ابن إدريس .

باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ولعل الاجمال في الجواب الأول للتقية .

وقال في المسالك: وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذكور

سواء ؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئاً ردوها إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أممته وأخواله فقال : لأممته الثلثان ولأخواله الثلث .

﴿باب﴾

﴿ من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصية معها صديقاً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي

والإناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

و عمل به الشيخ و جماعة ، والمشهور التسوية بينهم كغيرهم ، و حمله الشهيد (ره) : على ما إذا أوصى على كتاب الله و هو بعيد ، والعمل بالخبر المعتبر أقرب .

باب من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير

الحديث الاول : حسن .

ويدل على جواز إشراك الصبي مع البالغ في الوصية كما هو المشهور ، وقالوا :

فاذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت .

٢ - عهّد قال : كتب عهّد بن الحسن إلى أبي عهّد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار يجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه من صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ، فوقع عليه السلام نعم على الأكبر من ولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة ﴾

١ - عهّد بن يحيى قال : كتب عهّد بن الحسن إلى أبي عهّد عليه السلام رجل مات و

بعدم جواز الوصية إلى الصبي منفرداً .

الحديث الثاني : صحيح .

و لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية ، وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين ، قال الشهيد الثاني (ره) : ويدلّ على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين أنّه في تلك الحال وصيّ منفرداً وإنّما التشريك بعد البلوغ كما قال أنت وصيّي وإذا حضر فلان، فهو شريكك ومن ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضمّ إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير وأما إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى ، ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل فالأشهر أنّ للبالغ الإنفرد ولم يداخله الحاكم وقد تردّد فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس .

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة

الحديث الاول : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنّه لو أوصى إلى اثنين وشرط إجتماعهما أو أطلق،

أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام
لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

فلا يجوز لأحدهما التصرف بدون إذن صاحبه .

وذهب الشيخ في أحد قولييه ومن تبعه إلى جواز إنفراد كل منهما مع الإطلاق
ولعله إستند إلى رواية يزيد .

قوله عليه السلام : « وأن يعمل » في الفقيه ويعملان وهو أظهر وعلى ما في الكتاب
فالظاهر عطفه على « لا ينبغي » أي وقع أن يعمل .

ثم اعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب إذ يحتمل أن يكون المراد
أنه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به .

والحاصل إنه يجب عليهما العمل بما فهمتا من غرض الموصي ، لأن الإطلاق
ظاهر في التشريك ، لكن ما فهمه القوم أظهر من الخبر ، ثم إن الصدوق (ره) بعد
إيراد الخبر الثاني قال : لست أفتى بهذا الحديث ، بل أفتى بما عندي بخط الحسن
ابن علي عليه السلام ، ولو صح الخبر ان جميعاً كان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر
به الصادق عليه السلام .

و قال الشيخ (ره) في التهذيب^(١) راداً على الصدوق (قده) : ليس الأمر على ما
ظن ، لأن قوله : « ذلك له » ليس في صريحه أن ذلك للمطالب الذي طلب الإستبداد
بنصف التركة ، و ليس يمتنع أن يكون المراد الذي أوصى على صاحبه الانقياد إلى
ما أراده ، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه فلا تنافي بينهما ، وقال الشهيد
الثاني (ره) : لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد ، ليوافق هذه ، لأنه
ليس في هذه ، ما يدل على وجوب الاجتماع ، لأن لفظة « لا ينبغي » ظاهرة في الكراهة
لا الحظر ، فيها دلالة على جواز الإنفراد على كراهية ، و تبقى تلك مؤيدة لها كما
فهمه الشيخ في فتوى النهاية ، فإنه أجود مما فهمه في التهذيب ، مع أن المتأخرين
كالعلامة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الإنفراد ، و استحسنا

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود ابن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إليّ و إلى آخر أو إلى رجلين فقال : أحدهما خذ نصف ماترك وأعطني النصف مما ترك ، فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ذلك له .

﴿ باب ﴾

﴿ صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ﴾
 ﴿ و وصاياهم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال : لا إنما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة يلزمه فيها ، فلمّا

حمل الرواية الاخرى على ما ذكره الشيخ ، و ربّما يرجح العمل بأن الإباء أقرب من القسمة ، فعود إسم الإشارة إليه أولى ، وفيه الإشارة بذلك إلى البعيد ، حملة على القسمة أنسب ، و يمكن أن يستدلّ لهم من الرواية الصحيحة لا من جهة قولهم لا ينبغي ، بل من قوله فإن يخالف الميت وأن يعمل على حسب ما أمرهما فإن ذلك يقتضى حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع ، ومع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال ، و يتعين حمل لا ينبغي على التحريم لأنه لا ينافيه ، بل غاية كونه أعمّ أو متجاوزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية ، وهذا أحوط انتهى .

الحديث الثاني : موثق .

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة ووصاياهم عليهم السلام

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليهم السلام : « التابعة » أي التوابع اللازمة ، ولعلّه تصحيف التبعة ، وهي ما

قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى والصافية وما لأم إبراهيم والميثب والبرقة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، وعماد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنا عن صدقة رسول الله ﷺ و صدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله عز وجل على رسول الله ﷺ فهو في صدقتها .

يتبع المال من نوائب الحقوق ، أدهى بمعناها ، وفي القرب الأسناد والنائبه بالنون وهو الأصوب .

قوله عليه السلام : « جاء العباس » كان دعواه مبنياً على التعصيب ، وهذا يدل على عدم كونه مرضياً ، إلا أن يكون لمصلحة ، والميثب كمنبر ثاء مثلثة بعد الياء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة إحدى الصدقات النبوية ، كذا في تاريخ المدينة .

وقال في القاموس : الميثب بكسر الميم : ماء لعبادة وماء لعقيل ، و ماء بالمدينة إحدى صدقاته ﷺ ذكره في المعتل الفاء ، و قال في المهموز الفاء الميثب كمنبر الأرض السهلة و الجدول ، وما ارتفع من الأرض والمائب جمع ، و موضع أو جبل كان فيه صدقاته ﷺ ، و قال في النهاية : فيمذكر برقة وهو بضم الباء وسكون الراء : موضع بالمدينة ، قال كانت صدقات رسول الله ﷺ منها .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي رجال الكشي في ترجمة سلمان الفارسي (ره) : حمدويه وإبراهيم ابناصير قالوا : حدثنا أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله على رسوله ،

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال : هي لنا حلال ؛ وقال : إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبنو المطلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا قرئك وصية فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فأخرج حقاً أو سلفاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصافية ، وما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فألى الحسن فإن مضى الحسن فألى الحسين فإن مضى الحسين فألى الأكبر من ولدي شهد الله علي ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سلفاً وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ألا قرئك وصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى قال : فأخرج إلي صحيفة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فألى الحسن وإن مات فألى الحسين فإن مات الحسين فألى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصافية وما لأم إبراهيم شهد الله عز وجل علي ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام .

فهو في صدقتها يعني فاطمة سلام الله عليها انتهى .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في الفقيه : المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ، ولكنني سمعت السيد

أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم .

الحديث السادس : حسن .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في مال عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال ينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحاً وأباً نيزر وجبيراً اعتقاه ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهلهم ؛ ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلفة من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه ؛ وما كان لي بازينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموال هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أوميتاً ينفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليعمل إن شاء ولا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله سرى الملك وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن

الحديث السابع : صحيح .

وقال في القاموس : ينبع كينصر : حصن له عيون و نخيل و زرع بطريق

حاج مصر .

قوله عليه السلام : « غير ان زريقاً » في التهذيب غير أن « رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم » قوله عليه السلام : « والفقيرين » وفي بعض النسخ الفقيرتين ، وفي بعضها الفقيرتين ، قال في تاريخ المدينة : موضعين بالمدينة ، يقال لهما الفقيران ، عن جعفر الصادق عليه السلام أقطع النبي ﷺ علياً أربع أرضين الفقيرين ، و بئر قيس والشجرة ، و قال الفقير

باع فإتته يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وإتته يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإتته إلى الحسين بن علي وإن حسينا بفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن ، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإتني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإتته يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإتته يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائؤهم وذروا آرائهم فإتته يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وأتته يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن علي

إسم حديقة بالعالية قرب بني قريظة من صدقة علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال: ابن شيبه في كتاب علي عليه السلام الفقير لي كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وأهل المدينة اليوم ينطقون مفرداً مصغراً ، وقال في القاموس: صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها، قوله عليه السلام: «سرى الملك» السرى النفيس وفي بعض النسخ شراء .

قوله عليه السلام: «فليبيع» ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، إلا أن يحمل على أنه عليه السلام إنما وهبها لهما وكتب الوقف لنوع من المصلحة .

قال في الدرر: لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك بطل .

قوله عليه السلام: «فإتته يجعله إليه إن شاء» في بعض نسخ التهذيب ^(١) بعد ذلك ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد ، فإتته في بني ابني فاطمة ، فإن وجد فيهم من

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٤٧ .

علي ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وأن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء .

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمرئ من قريب أو بعيد .

أما بعد فإن ولائدي اللائي أطوف عليهم السبعة عشر منهم أمهات أولاد معهم أولادهم ومنهم حبالى ومنهم من لا ولد له فقضاي فيهم إن حدث بي حدث أنه من كان منهم ليس لها ولد وليست بجبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهم لها ولد أو جبلى فتمسك على ولدها وهي من حظها فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهاج بن أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع و ثلاثين .

و كانت الوصية الاخرى [مع الاولى] : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله

يرضى بهديه وإسلامه وأمانته ، فانه يجعله إليه إن شاء .

قوله **بسم الله** : « لي عتقاء ، ليست كلمة ولي » في التهذيب ، وقال في الصحاح : مسكن بكسر الكاف موضع من أرض الكوفة على شاطئ الفرات ، وقال ابن حجر في التقريب : في حرف الشين المعجمة أبو شمر بكسر أوله ، وسكون الميم : الضبعي المصري .

قوله **بسم الله** : « ليظهره » أي الدين أو الرسول ، وقال الزمخشري في الفائق :

عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم إنني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صالح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» ودان الميرة الحالفة للدين فساد ذات البين ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب .

الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل كل مال اليتيم النار» .

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله الله في جيرانكم فإن النبي ﷺ أوصى بهم وما زال رسول الله ﷺ يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم .

الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا وأدنى ما

فيه «دب إليكم داء الأمم البغضاء وتحالفها هي قطيعة الرحم . والتظالم، لأنها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر، يقال: وقعت فيهم حالقة لاندع شيئاً إلا أهلكته وقال في النهاية: الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الذين كما يستأصل موسى الشعر قوله ﷺ : «الله الله» أي اتقوا الله أو اذكروا قوله ﷺ : «فلا يغيروا أفواههم» في أكثر نسخ نهج البلاغة فلا تغبوا أفواههم .

قال ابن أبي الحديد : أي فلا تجيعوهم بأن تطعموهم يوماً وتتركوهم يوماً، وروي فلا تغبوا أفواههم ، والمعنى واحد ، فإن الجايح يتغير فمه فلا يخلو منكم ، وفي نهج البلاغة لا تخلوه ما بقيتم ، قال ابن ميثم : أوصى ﷺ ببيت ربهم ، والنهي عن ترك زيارته مدة العمر ، ونبه على فضيلة توجب ملازمته ، وهو ما تستلزم

يرجع به من أمه أن يغفر له ما سلف .

الله في الصلاة فإنها خير العمل ، إتقها صمود دينكم .

الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم .

الله في شهر رمضان فإن صيامه الجنة من النار .

الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معاشكم .

الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم وألسنتكم فإنما يجاهد رجالان إمام هدى

أو مطيع له مقعد بهداء .

الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تقدررون على

الدفع عنهم .

الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا حدثاً فإن رسول الله

صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام أن

قال : أوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم .

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في الله لومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبنى عليكم

تركه من عدم مناظرة الله لتاركيه ، وترك محافظته عليهم ومراقبته ، ويحتمل أن

يريد لم يناظركم الاعداء ، ولم يراقبوكم إذ في الاجتماع على بيت الله والمحافظة

عليه عز بالله واعتصام به يوجب مراقبة ، الخلق للمعتصمين ، به وانفعال القلوب عنهم

ومن كثرتهم ومناظرتهم .

وقال في النهاية^(١) في حديث المدينة «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً» الحديث

الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والحديث يروى بكسر

الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر : من نصر جانباً ، أو آواه وأجاره من

خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه ، وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء

فيه الرضا ، به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكر عليه

(١) النهاية ج ١ ص ٣٥١ .

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيوأي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبار ، وإيّاكم والتقاطع والتدابير والتفرّق ، وتعانوا على البرّ والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيّكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم لم يزل يقول : «لا إله إلا الله ، ، لا إله إلا الله» حتّى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور ، على ذلك يحيي وعليه نموت وعليه نبعث حيّاً إن شاء الله .

وعهد إلى والده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون و أن يتّقوا الله و يصلحوا ذات بينهم

فقد آواه ، وقال: فيه فلا تقاطعوا و لا تدابروا أي لا يعطى كلّ واحد منكم أخاه دبره و قفاه ، فيعرض عنه و يهجره. قوله عليه السلام : «وحفظ فيكم نبيّكم ، أي جعل الناس بحيث يراعون فيكم حرمة نبيّكم أو حفظ سنن نبيّكم ، وأطواره فيكم أو يحفظكم لا يتسابقكم إليه عليه السلام ، و ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الاخبار ، ولما هو المشهور بين الخاصّة والعامة ولعلّه إشتباه من الرواة .

الحديث الثامن : صحيح .

ما استطاعوا فإنتهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وأن كان دين يدان به وعهد إن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله - لفلان كذا و لفلان كذا وكذا و لفلان كذا و لفلان حر وجعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحد الأرض كذا وكذا كلها ونخلها وأرضها وبياضها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل أو كثير هولها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها و بعد ثلاثين عذفاً يقسم في مساكن أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وأن من توفي من ولد موسى وله ولد فولد على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً رد حقه على أهل الصدقة ، وأن ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وأنه ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد وإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبى فإن انقضوا ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم

قوله عليهم السلام : « وأن كان دين يدان به » لعل أن مخففة عن المثقلة، أي أن ما ذكرت من إصلاح ذات البين كان ديناً يتعبدون الله ، به لكن ينبغي أن يكون ديناً بالنصب ، ويمكن أن يقرأ بفتح الدال أي إن كان على دين يعمل به ، و يؤدى وفيه أيضاً بعد، وقال في القاموس : المرفع : موضع البيدر، وقال : المظهر : ما ارتفع من الأرض أو المصعد وقال : غاض الماء قل ونقص ، والغیضة بالفتح الأجمة ، و مجتمع الشجر في مغيض ماء ، وقال في المغرب : مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك ، والواحد مرفق بكسر الميم و فتح الفاء ، و قال في القاموس : الشعبة المسيل في الرمل و ما

أحدٌ على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى ، فإذا انقضى من ولد أبي ولم يبق منهم أحدٌ فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدفته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً بتاً ، لامشوبة فيها ولا ردَّ أبداً ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعت عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها . وجعل صدفته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انقضى أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإن انقضى أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقضى أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما ، فإن انقضى أحدهما فالأكبر من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه ، وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدفته على العباس وهو أصغر منه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفبي فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً ، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال :

صغر من التلعة وما عظم من سواقى الاودية ، والمشعب الطريق ، و كمنبر المنقب .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بالمشعب المقسم ، وقال أيضاً : الغامر : الخراب

قوله عليه السلام د لامشوبة فيها ، أي الإستثناء بالمشية .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

أعطوا الحسن بن علي بن الحسين - وهو الأفتس - سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا
وفلاناً كذا وكذا فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين
القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ
يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك .

فقال : أتريدني على أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى : « الَّذِينَ يَصْلُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » نعم يا سائلة إن الله خلق
الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق
ولا قاطع رحم .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عما يقول الناس في الوصية بالثك والربع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع
أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي - رحمه الله .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وغيره ،
عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن أبا جعفر عليه السلام مات
وترك ستين غلاماً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

١٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وأمسك خيارهم
فقلت : يا أبا عبد الله تعق هؤلاء و تمسك هؤلاء ؟ فقال : إنهم قد أصابوا مني ضراً فيكون
هذا بهذا .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : موثق .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا أفاق أمضى وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلحق الميّت بعد موته ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعوله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى يعمل بها بعده ، أو ولد صالح يدعو له .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها لله في حياته فهي تجري له بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

باب ما يلحق الميّت بعد موته

الحديث الاول : موثق على الظاهر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

يدعو له .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما وبحجّ ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما . فقلت : أشر كهما في حجّي ؟ قال : نعم .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سنة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يفرسه ، وقلب يحفره ، وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد ابن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فسأته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

باب النوادر

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

وقال في الشرايع : لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي ممّا في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً .
وقال في المسالك : القول الأول للشيخ في النهاية ، ويمكن الاستدلال له

ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلمّا هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أنّ له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البيّنة وإلا فلا شيء له قال : قلت له : أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلّ له ، قلت : أرايت لو أنّ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إنّ هذا ليس مثل هذا

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلّاً فقال له الرجل : إنّما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .

بموتقة يريد بن معاوية ، والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس ، وهو الأقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنّها مفروضة في إستيفاء أحد الوصيتين على الإجتماع بدون إذن الآخر ، ونحن نقول بموجبه ، فإنّ أحد الوصيتين ، كذلك بمنزلة الأجنبي ليس له الإستيفاء إلاّ باذن الآخر كباقي التصرفات ، وليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته ، والكلام هنا في الوصي المستقل ، وقد نبّه عليه في آخر الرواية : « بأنّ هذا ليس مثل هذا » أي هذا يأخذ بإطلاع الوصي الآخر ، وليس له تمكينه بمجرد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المفاصة ، حيث لا يطلع عليه أحد .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « وهي تقع » قال الوالد العلامة : أي لا تقع فيهم موقفاً حسناً ، أي لا ينفع جميعهم لو بسط عليهم ، وهذه قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع والبسط، بل أراد المصرف وهي تقع من هذا الرجل أي موقفاً حسناً، أو المراد أنّ وقوعها في يد واحد يصدق مع أنّ له عيالا، ويحصل أقلّ مراتب الجمع، ويحتمل أن يكون ذكر العيال للترجيح .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى استأمرك ؟ فقال : لا تأمني به ولا تعرض له .

٤ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال : أيهما أقام البيئنة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البيئنة فالمال بينهما نصفان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره) : النهي إما للتقية ، أو عدم أهلية الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « احتسب » أي لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقامها بيئنة أو نكلا عن اليمين معاً يقسم بينهما نصفين .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البر.

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني وقفت أرضاً على ولدي و في حجّ و وجوه برّ و لك فيه حقّ بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال عليه السلام : أنت في حلّ و موسّع لك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّته يضع نصفه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأي الوصي ، فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم وقال في الباقي : قد صيرت لفلان كذا و لفلان كذا و لفلان كذا في كلّ سنة و في الحجّ كذا و كذا و في الصدقة كذا في كلّ سنة ، ثمّ بدا له في كلّ ذلك فقال : قد شئت الأول و رأيت خلاف مشيتي الأولى و رأيي أله أن يرجع فيها و يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمد الهمداني

قوله عليه السلام : « يجعلها في البر » هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب ابن إدريس إلى أنه يعود ميراثاً .

الحديث الثامن : مرسل .

ولعله مجمول على عدم الإقباس .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون كتب كتاباً » بأن يكون وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما يجوز الرجوع فيه ، أو المعنى أنه كتب كتاباً يكون حجّة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وإن جاز له واقعاً .

الحديث العاشر : مجهول .

قال : كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك تؤتمن بالشيء فيقال : هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف تصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام .

١٢- عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب أطلق لهم .

١٣- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم ياسيدي أن ابن أخي توفي فأوصى لسيدي بضيعة وأوصى أن يدفع كل شيء في داره حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

قوله عليه السلام : « إذا اشترى صحيحاً » لعل المراد به رعاية الغبطة .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « أطلق لهم » أقول ، لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية ، فاطلاق

الثلاثين لعدم تنفيذ الورثة ، أو لكونهم أيتاماً ، ولو كان بالهبة فإمّا تبرعاً أو لعدم تحقق الأقباض .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

١٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه و أخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه وقالوا : نحن نبرء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما ويخرجنا منه ؟ قال : هو لازم لك فارق على أي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بآبائه .

١٥- الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، و محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السري قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن علي بن السري توفي فأوصى إلي ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرج من الميراث قال : فقال لي أخرج من الميراث وإن كنت صادقا فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقد مني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي ابن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي :

وحمل على عدم الترتيب بين الوصايا .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله : « فلم يكفهما » أي ابن العم قوله « و قد اشترط عليه » أي علي ابن العم كفاية الإبن ، قوله عليه السلام : « لعل ذلك » أي الرفق يحل بالابن ، و يحصل فيه بسبب رفقك له فيطيعك ، ويحتمل إرجاع إسم الإشارة إلى الموت بقرينة المقام .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

و اختلف الأصحاب فيمن أوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصح ؟ و يختص الارث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث ، و يصح في ثلثه إن زاد أم يقع باطلا الأكثر على الثاني ، لأنه مخالف للكتاب والسنة ، والقول الأول رجحه العلامة ، ومعنى هذا القول أنه يحرم هنا الوارث من قدر حصته إن لم تكن زائدة عن الثلث ،

ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن علي بن السري و أنا وصي علي بن السري قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلمك قال: فادن إلي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أدرته شيئاً فأنيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أدرته شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك، قال: أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: فرأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل.

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد متني

وإلا فيحرم من الثلث، ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال، وأما هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك، قال الشهيد الثاني: قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها، وقال الصدوق عقيب هذه الرواية: من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك، وهذا يدل على أنهما عاملان بها فيمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلامه صريح فيه، وأما ابن بابويه فألأته وإن لم يصرح به إلا أنه قد نص في أول كتابه على أن ما يذكره فيه يقتضى به ويعتمد عليه، فيكون حكماً بمضمونه، وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره، وإلا فهو كالمستغنى عنه انتهى. أقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل.

الحديث السادس عشر: مجهول.

وقال في المسالك: جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب، ومستندهم عليه رواية خالد الطويل، ورواية محمد بن مسلم، ومقتضاها كون الأولاد صغاراً، والمحقق

أمٌ ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له : إن هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى ان أنا حر كته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له : ما ترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أبي حضره الموت فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك و أوجز قلت : فإنه أمر لك بكذا وكذا فقال : أجره قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلمّا اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة فقال : قد اجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة

وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين، ويشمل إطلاقهم وإطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزايد بقدر الثلث أو أكثر من حيث أنه ببطلان ترك الاستفصال، وهو دليل العموم عند جميع الأصوليين، وذهب ابن إدريس إلى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون ، وبعض المتأخرين إلى أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة إلى أجرة المثل محسوبة من الثلث ، ولكل منهما وجه، والذي يختار في هذه المسئلة أن الوارث إن كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بما له صحيحة مطلقاً، ويصح مادام مولى عليه، فإذا كمل كان له فسخ المضاربة ، ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل وعدمها ، ولا بين كون المال بقدر الثلث، وأزيد، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد إن كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها .

الحديث السابع عشر : حسن .

وقال في النهاية : يقال : هذا ولد رشده إذا كان النكاح صحيحاً ، كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما ، انتهى . ويستفاد منه عدم كون ولد الزنا مؤمناً كما ذهب إليه بعض الأصحاب إلا أن يقال : أراد بكونها لغير رشدة كونها ناصبية ليلازمها

فوجدتها مهزولة فقد أجزأت عنه .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى ابن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثة الميت ، فاقتصموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالى المعتق : إنما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بما لنا ، وقال موالى العبد : إنما اشتريت أباك بما لنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجّة فقد مضت بما

لكنه بعيد ، قال المحقق في الشرايع : لو ظنّها مؤمنة فاعتقها ثمّ بانّت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع عشر : حسن .

الحديث العشرون : مجهول .

وقال في الدروس بعد إيراد الرواية : وعليها الشيخ ، و قدّم الحلّيون مولى المأذون لقوة اليد وضعف المستند ، وحملها على إنكار مولى الأب البيع بنا في منطوقه وفي النافع يحكم بإمضاء ما فعله المأذون ، و هو قوي إذا أقرّ بذلك ، لأنّه في معنى الوكيل ، إلا أنّ فيه طرحاً للرّواية المشهورة ، و قد يقال : إن المأذون بيده مال

فيها لا تردّ وأما المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالي أبيه وأيّ الفريدين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أو ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي ؟ فقال : يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن دينه .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى قال : حدثني معاوية بن عمار قال : ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من ماله الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصّ عليه القصة فقال : اجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالنا ، فخرجنا إلى مكة فقال لي : سل أبا عبد الله ، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : ابدأ بالحجّ فأنته فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي : ابدأ بحقّ الله أو لا فأنته فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً ووجئت إلى حلقتة وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة : ابدأ بالحجّ فأنته فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا وكذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحموس ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل

لمولى الأب وغيره ، وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد ، لأنّ دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين ، فتساقط ، وهذا واضح لا غبار عليه .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

من التجار فقال : إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي عمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن بأمره .

٢٤- وعنه ، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فموت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ، فإن أصابهم بعد ذلك يجبر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ؟ فقال : كأنني لا أبا لي إن أعطاهم أو أخذ ثم يقضي .

٢٥- وعنه ، عن رجل أوصى بوصايا القرابته وأدرك الوارث فقال : للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

٢٦- أحمد بن محمد ، عن عبد العزيز بن المهتدي [عن جده] عن محمد بن الحسين ، عن سعد

قوله **بإيتم** : « يضعه حيث يشاء » أي هو ما له يصرفه حيث يشاء ، إن ظاهر إقراره أنه أقر له بالملك ، ويكفي ذلك في جواز تصرفه ، ولا يلزم علمه بسبب الملك ويحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه يصرف هذا المال في أي مصرف شاء ، فهو مخير للصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البر .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله : « على من أوصى له » أي هل يلزم الموصى لهم أن يودوا ما استقرضه لإصلاح القرية فأجاب بالتخير بين أن يعطيهم ما قرّر لهم قبل أن يخرج من القرية ، وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية ، وبعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يختصهم من حاصل القرية ، ثم الظاهر أن الإعطاء أو لا على سبيل الفرض تبرعاً لعدم إستحقاقهم بعد ، إذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية قوله : « فقال : للوصي » أي سأل عن الامام **بإيتم** .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ابن سعد أنه [قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل] كان له ابن يدعيه فنفاه و أخرجه من الميراث و أنا وصيته فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرضا عليه السلام - : لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً ، و أعط أخي بقية الدنانير ، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين ولم يعلم أخوه أن له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

٢٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأموهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فابتاعوا غرماً في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة العابد قال :

الحديث السابع والعشرون : موثق .

والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال ، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره ، ويمكن أن يقال : إنما حكم بالتيمم بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها .

الحديث الثامن والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله بالتيمم : « بما كان عليه » أي من مال السلطان قوله بالتيمم : « إذا كان فهو » أي الترم .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني، فقال : أعدّ جهازك و قدّم زادك و كن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ و أمّ ولدّه و ما فضل عنها للفقراء ، وأنّ محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على إخواننا و أنّ في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة ؛ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه و ما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسرت له لك لعلمته إن شاء الله .

٣١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال : إنّما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة و فلانة ، ثمّ بدأ للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين و مائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثمّ إنّ الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو أحدهما فقالتا له : ويحك والله إنّك لتتكح جاريتك حراماً إنّما اشتراها أبو نالك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تمكحها حراماً لا تحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « لمعنى » أي إذا رغب بنو هاشم إلينا ، وقالوا بولايتنا فهم أحقّ من غيرهم لشراقتهم و قرابتهم من أهل البيت عليهم السلام و لئلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف و الصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور .

الحديث الحادي و الثلاثون : صحيح .

الجاريين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى ، فقال : فقل له : فليأت جاريته
إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه

﴿ باب ﴾

﴿ من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه ﴾

١- محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري
قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً [وإنثاءً] وغلماً نافعاً
صغاراً وترك جوارى ومماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى ؟ قال : نعم .
وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف
يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى
القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر
ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد
بدأ من إخراجهم إلا أن يكون بأمر السلطان .

قوله عليه السلام : « إذا كان الجد » إما لأنه لم يهب المال للجاريين بل أوصى لهما ،
أو لكونهما صغيرين فله الولاية عليهما ، فنصرفه في مالهما جائز مضمي والأخير أظهر .

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « بأمر السلطان » أي الحاكم الشرعي أو سلطان الجور للخوف
والتقية ، قال في المسالك : أعلم أن الأمور المفترقة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً
أو وصايا وحقوقاً وديوناً ، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجدته لأبيه ، ثم لمن
يليه من الأجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب ، فإن عدم
الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثم للحاكم ، والمراد به
السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الأولين ، وهو الفقيه الجامع

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أبطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم؛ قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا أنفذ ذلك القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وممالك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس.

لشرايط الفتوى العدل، فإن تعذر الجميع هل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس، والثاني وهو مختار الأكثر تبعاً للمشيخ الجواز، لقوله تعالى: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» فربّ يوّده رواية سماعة ورواية إسماعيل بن سعد.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: موثق.

وفي القاموس العقدة: الضيعة، والجمع عقد.

﴿ باب ﴾

﴿ الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ﴾

﴿ ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يردّه عليهم ويكرههم على ذلك .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٤ - عنه ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، والحسين بن هاشم ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى

باب الموصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم

ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق والسند الثاني أيضاً موثق .

يدفع إليها مالها؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥ - عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٦ - عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بن يساع اللؤلؤ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئة و عوقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيفاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر .

وقال المحقق في الشرايع: وفي أخرى إذا بلغ عشرأ و كان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتصر منه ، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .

وقال الشهيد الثاني (ره) : وفي رواية أخرى أن الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندهه و المشهور في الأئمة أنها تبلغ بتسع ، وقال الشيخ في المبسوط : و تبعه ابن حمزة إنما تبلغ بعشر ، و ذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها إلا بالتزويج ، وهما نادران .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد المدائني ، عن علي بن حبيب يساع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يشغر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، وينتهي طوله لأحدى وعشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له : رد علي مالي لأتزوج ، فأبى عليه فذهب حتى زنى ؟ قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لأنه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج .

تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الموارث .

الحديث الثامن : مجهول.

وقال في النهاية : « كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا انتغر ، الأتغار : سقوط سن الصبي و نباتها ، يقال إذا سقطت روض الصبي قيل : نُغر ، فهو منغرور ، فإذا نبتت بعد السقوط قيل : انتغر ، و انتغر بالثاء المثلثة والياء المنقوطة و تقديره انتغر ، وهو افتعل من الثغر وهو ما تقدم من الاسنان فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء و يدغم فيها التاء الاصلية و منهم من يقلب التاء الاصلية تاء و يدغمها في تاء الافتعال .

الحديث التاسع : مرسل .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المواريث

﴿باب﴾

﴿وجوه الفرائض﴾

قال : إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف و جعل مخارجها من ستة أسهم .

فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لغيرهم ولا يسقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له ، ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وإنما يتقرب بغيره إلا ما خص الله به من طريق الإجماع أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في

كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض

قوله : «إلا ما خص الله به» فانهم أجمعوا على أن أولاد الأدلاد مع فقد الأدلاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين ، ولا يعلم فيه خلاف إلا من الصدوق (ره) فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين تمويلاً على رواية قاصرة .

ذلك اختلافاً فهو لأحد الأصناف الأربعة .

وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل نسي بذكرهما بعد ذكر الوالد والوالدين ، فلم السهم المسمى لهم و يرثون مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

وأما الصنف الثالث فهم الكلاله وهم الإخوة و الأخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن تقرب بغيره ، وإن كان للميت ولد و والدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلاله لقول الله عز وجل : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها (يعني الأخ) إن لم يكن لها ولد » وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلاله سهامهم المسمية لهم ، لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معانهم .

وأما الصنف الرابع فهم أولوالأرحام الذين هم أبعد من الكلاله فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان ولا كلاله فالميراث لأولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقربته ولا يرث أولوالأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلاله شيئاً وإنما يرث أولوالأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث وإذا استووا في البطون فلقرابة الأم الثلث و لقرابه الأب الثلثان و إذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذا كروه إن شاء الله .

قوله : « وقد يسقطون في مواضع » وهي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور .
قوله : « إلا من كان في مثل معانهم » وهم الأجداد لأنهم أيضاً يتقربون بالاب .
قوله : « الذين لهم أبعد » أي الأعمام والأخوال و أولادهم ، فانهم يتقربون بالجد والجد يتقرب بالأب أو الأم .

﴿باب﴾

﴿بيان الفرائض في الكتاب﴾

إن الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم أدخل عليهم بعد الأبوين و الزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنه عز وجل قال: «يوصيكم الله في أولادكم، فأجعت الأمة على أن الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الأنثى من الذكر فقال: «لذکر مثل حظّ الأنثيين» ولولم يقل عز وجل «لذکر مثل حظّ الأنثيين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذکر والأنثى فيه سواء، فلما أن قال: «لذکر مثل حظّ الأنثيين كان هذا تفصيل المال و تمييز الذکر من الأنثى في القسمة و تفضيل الذکر على الأنثى فصار المال كله مقسوماً بين الولد للذکر مثل حظّ الأنثيين، ثم قال: «فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلمنّ ثلثاً ما ترك» فلولاً أنه عز وجل أراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال و

باب بيان الفرائض في الكتاب

قوله: «وهذا بيان» .

أقول: هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما، قال البيضاوي: و اختلف في البنّتين فقال ابن عباس حكمها حكم الواحدة، لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقها، وقال الباقر: حكمها حكم ما فوقهما، لأنه تعالى لما بين أن حظّ الذکر مثل حظّ الأنثيين إذا كانت معه أنثى و هو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أدهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد وذلك، بقوله: «فإن كنّ نساءً فوق اثنتين انتهى» .

أقول: وفيه نظر، لأنّ الظاهر أنه تعالى بين أولاً حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والإناث معاً بأن نصيب كلّ ذكر مثل نصيب اثنتين، وما ذكره أخيراً بقوله «فإن كنّ نساءً فوق اثنتين» مودده إنحصار الأولاد في الإناث اتفاقاً، فاستنباط حكم

ترك بعضاً مهملاً ولكنّه جلّ وعزّ أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث ككّله فقال : « وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد ، فصار المال ككّله مقسوماً بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردّاً عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جلّ وعزّ وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عزّ وجلّ على نحو ما قسمه لأنّهم كلّهم أولوا الأرحام ، وهم أقرب الأقربين ، وصارت القسمة للبنات النصف والثلاثان مع الأبوين فقط وإذا لم يكن أبوان فالمال ككّله للولد بغير سهام إلا ما فرض الله عزّ وجلّ للأزواج على ما بينناهم في أوّل الكلام وقلنا : إن الله عزّ وجلّ إنّما جعل المال ككّله للولد على ظاهر الكتاب ثم أدخل عليهم الأبوين والزوجين .

وقد تكلم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان والله جلّ وعزّ إنّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجماع وقال قوم قياساً كما أن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين ، وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : إن الله عزّ وجلّ جعل حظّ الاثنتين الثلثين بقوله : «لذكر مثل حظّ الاثنتين» وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظّ الاثنتين وهو الثلثان فحظّ الاثنتين الثلثان و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الاثنتين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً .

ثمّ جعل الميراث ككّله للأبوين إذا لم يكن له ولد فقال : «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث» ولم يجعل للأب تسمية إنّما له ما بقي ثمّ حجب الأمّ عن الثلث بالإخوة فقال : «فإن كان له إخوة فلاّمه السدس» فلم يورث الله جلّ وعزّ مع الأبوين إذا لم يكن له ولد إلا الزوج والمرأة وكلّ فريضة لم يسمّ للأب فيها سهماً فإنّما له ما بقي وكلّ فريضة

البنيتين المنفردتين من الأول لا يتمشّي الا على وجه القياس فتدبّر .

قوله : «أو امرأة» عطف على رجل ، قوله : «وهذا فيه خلاف» لعلّ الخلاف في

توريثهم مع الأمّ والبنت بناء على التعصيب .

قوله : «إلا الإخوة والأخوات» أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد والجدّات .

سمي للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة و أبوين على ما بينناهُ أولاً ثم ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ماسمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك .

ثم ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأم فقال : « وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت (بمعنى لأم) فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وهذا فيه خلاف بين الأمة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فلا إخوة من الأم لهم نصيبهم المسمى لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكور والأنثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لأولي الأرحام ويكونوا هم أقرب الأرحام ، وزو السهم أحق بمن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة .

ثم ذكر الكلاله للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقي لها سهم أولى الأرحام ثم قال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، يعني للأخ المال كله إذا لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يصيرون كلاله إلا إذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلاله ولا يرث مع الكلاله أحد من أولى الأرحام إلا الإخوة والأخوات من الأم والزوجة .

قوله فسمي ذلك ، قال الفاضل الاسترأبادي : حاصل الجواب أن في التسمية فابدتين أحدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة ، و ثانيهما بيان كيفية الرد و بيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى .

فإن قال قائل : فإن الله عزَّ وجلَّ و تقدَّسَ سَمَاهُم كلاله إذا لم يكن ولد فقال :
 « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرءٌ هلك ليس له ولد ، فقد جعلهم كلاله إذا لم
 يكن ولد فلم زعمت أنهم لا يكونون كلاله مع الأم ؟
 قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنهم لا يكونون كلاله مع الأب وإن لم يكن ولد والأم
 في هذا بمنزلة الأب لأنهما جميعاً يتقرَّبان بأنفسهما و يستويان في الميراث مع الولد ولا
 يسقطان أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأختين وما زاد على ذلك
 فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان فهذا كله صائر لهن وراجع إليهن وهذا يدلُّ على أن
 ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبه ؟ قيل له : ليست العصبه في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ
 وإنما ذكر الله ذلك و سَمَاهُ لأنه قد يجامعن الإخوة من الأم و يجامعن الزوج و
 الزوجة فسمي ذلك ليدلَّ كيف كان الفسمة و كيف يدخل النقصان عليهن و كيف ترجع
 الزيادة إليهن على قدر السهام والأنصباة إذا كن لا يحطن بالميراث أبداً على حال واحدة
 ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبوين
 ولولم يسم ذلك لم يمتد لهذا الذي بيننا وبيننا والله التوفيق .

ثم ذكر أولي الأرحام فقال عزَّ وجلَّ : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في
 كتاب الله » ليعيَّن أن البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد و أنهم أولى من الحلفاء و
 الموالي وهذا باجماع إن شاء الله لأن قولهم بالعصبه يوجب إجماع ما قلناه .

ثم ذكر إبطال العصبه فقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون و
 للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو أكثر نصيباً مفروضاً » ولم يقل
 فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جلَّ ذكره للرجال في موضع حرَّم فيه على
 النساء بل أوجب للنساء في كل ما قلَّ أو أكثر .

قوله : « ولم يقل » إذ القائل بالتعصيب لا يورث الأخت مع الأخ ، ولا العمَّة
 مع العمِّ فيما يفضل عن أصحاب التَّهام .

وهذا ما ذكره عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بينناه فهو مردود على الله وعلى رسوله ﷺ وحكمه بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول: وقالوا: بما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا .
وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء .

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزاز قال : أمرت من بسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو ، للأقرب أول للعصبة؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إبنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأُمُّك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمِّك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأُمُّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ؛ قال : وابن أخيك من أُمِّك أولى بك من عمك ، قال : وعمك أخو أُمِّك من أبيه

الحديث الاول : ضعيف .

باب

الحديث الاول : صحيح على الظاهر إذ الظاهر ان الكناسي هو أبو خالد القمطاط .

قوله عليه السلام : «وأخوك لأبيك أولى بك» ليس المراد به التقدم في الارث بل يرثان معاً إجماعاً بل المراد إما كثرة النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب

وأُمّه أولى بك من عمك أخي أباك من أبيه ، قال : وعمك أخو أباك لأبيه أولى بك من عمك أخي أباك لأُمّه ، قال وابن عمك أخي أباك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمك أخي أباك لأبيه ؛ قال : وابن عمك أخي أباك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أباك لأُمّه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «دو لكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون» قال : إنما عنى بذلك أولى الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرُّ إليها .

وكذا القول فيما سيأتي من العمين وابني العمين ، و سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني : موثق .

قوله تعالى : «دو لكل» قال البيضاوي : أي ولكل تركه جعلنا ورثاً يملونها ويحوزونها «دو مما ترك» بيان لكل مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلنا ورثاً مما ترك على أن «من» صلة موالى لأنه في معنى الوراث ، وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالى .

وفيه خروج الأولاد فإن الأقربون لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان . والأقربون ، على أن جعلنا موالى صفة كل ، والراجع إليه محذوف ، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر ، وقال في الصحاح : الرحم : رحم الأنثى وهي مؤنثة ، والرحم أيضاً القرابة .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و أن ذا السهم ﴾

﴿ (أحق ممن لا سهم له) ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيجبهه .

٢ - ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه .

﴿ باب ﴾

﴿ (ان الفرائض لاتقام الا بالسيف) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أن

ذا السهم أحق ممن لا سهم له

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

باب ان الفرائض لاتقام الا بالسيف

الحديث الاول : صحيح .

أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلا بالسيف .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب الحداد ، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الربع فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإن الناس لا يرضون بذا ؟ قال : فقال : إذا أولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ؛ والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك و إن شئت أن نقيلك أفلناك ، فقال : بل نقيلني يا أمير المؤمنين ، فلما أدير الرجل قال : أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في القاموس : الربع : المنزل ، والجمع ربايع ، وسيأتي الكلام في هذا الخبر

في موضعه .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول .

قوله : « لو قدمتم من قدم الله ، أي في الإقامة أو في الميراث قوله : « ما عال

جعلها الله معال ولي الله ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله] إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الذي لا مقدم لما أخطر ولا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا أيها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قد تم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله معال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم ، وما فرطتم فيما قدمت أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

ولي الله ، أي ما مال عن الحق إلى الباطل ، أو ما احتاج إلى العول في الفرائض ، لعلمه من قدم الله ، وعلى هذا كان الأنسب أعال ، وقد جاء عال بمعنى رفع ، وقال في الصحاح : طاش السهم عن الهدف: أي عدل .

الحديث الثاني : موثق .

وقال الشهيد الثاني في الروضة: العول إما مأخوذ من الميل، ومنه قوله تعالى «وذلك أدنى أن لاتعولوا»^(١) سميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل إذا غلب، لغلبة أهل السهام بالنقص أو من عال الناقة ذبها إذا رفعت، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام .

* * *

(١) سورة النساء الآية ٣ .

﴿باب﴾

﴿ في ابطال العول ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مریم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة .

٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أُعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر ؟ فقال : ليس تجوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبدالله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان النصفان قد زهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده

باب في ابطال العول

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : « نصفاً و نصفاً » مثال ذلك ان ماتت امرأة و تركت زوجاً و إخوتها لأمها وأختها لأبيها، فإن للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلث سهمين، وللأخت من الأب أيضاً عندهم النصف ثلاثة أسهم . يصير من ستة تعول إلى الثمانية

الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيتكم قدم الله و أيتكم أخرت ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة و أيم الله أن لو قدم من قدم الله و أخرت من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : و أيتها قدم و أيتها أخرت فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله و أمّا ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، و أمّا التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عنه رجع إلى الربع ولا يزيد عنه شيء و الزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيد لها عنه شيء ، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيد لها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز و جل ، و أمّا التي أخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيبتة ، فقال الزهري : والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنتان .

و يحتجّون بذلك بقوله تعالى : « وله أخت فلها نصف ما ترك » و عندنا للاخت من الأب التمسك ، و سيأتي قوله : « كل فريضة لم يهبطها الله » هذا لا يجري في كلاله الأم كما لا يخفى .

قوله : « وإن لم يبق شيء » قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدمهم الله عز و جل و إلا فهذا الفرض لا يقع ، إن لا بد أن يفضل لهم شيء .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ اخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ والفضيل بن يسار ؛ وبريد العجلي ؛ ووزارة ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستة .
- ٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبید ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

- ٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة : إن بكير بن أعين حدّثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستة ؟ فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول .
- ٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقراني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم .

باب آخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله بأربعة أسهم كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة على أربعة أسهم ، ولا يكون عند العامة فريضة تقسم بأربعة أسهم إلا نادراً .

- ٦- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم .
- ٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فكان أكثرهنّ من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم .
- ٨- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

﴿ باب ﴾

﴿ معرفة إلقاء العول ﴾

- ١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال زرارة : إذا أردت أن تلقي العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاختوة من الأب وأما الزوج والاختوة من الأمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمى لهم [الله] شيئاً .
- ٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشلّ أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ و

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

باب معرفة إلقاء العول

الحديث الاول : حسن موقوف .

الحديث الثاني : مجهول .

جلّ أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً] و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع و الثمن [شيئاً] .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزوج و المرأة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ و جلّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع و الثمن .

﴿باب﴾

﴿انه لا يرث مع الولد والوالدين الازوج اوزوجة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ؛ وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأمّ و لامع الأب و لامع الأب و لامع الابنة إلا الزوج و الزوجة وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد و لا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإن كان معها ولد فللزوجة الربع و للمرأة الثمن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و محمد بن

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

ج ٢٣ باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ١٢٧

يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتكم في الكلالة ، ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله عز وجل غير زوج أو زوجة .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : العلة في وضع السهام على ستة لأقل ولا أكثر لعل وجه أهل الميراث لأن الوجوه التي منها سهام الموارث ستة جهات لكل جهة سهم فأول جهاتها سهم الولد ، والثاني سهم الأب ، والثالث سهم الأم ، والرابع سهم الكلالة - كلالة الأب - والخامس سهم كلالة الأم ، والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة أسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام وإجرائها من ستة أسهم لا يجوز أن يزداد عليها ولا يجوز أن ينقص منها إلا على جهة الرد لأنه لا حاجة إلى زيادة في السهام لأن السهام قد استغرقت سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عز وجل لهم سهماً فصارت سهام

باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس

الحديث الأول : صحيح موقوف .

ولعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض الموارث أولاً ستة، ثم يصير بالرد أقل وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر، فيمكن تقريره بوجهين. الأول إن الفرق التي يرثون بنص الكتاب لا بالقرابة ست فرق، فلذا جعلت السهام ابتداء ستة، لا لتصح القسمة عليهم، بل لمحض المناسبة بين العديدين، الثاني أن الفرق ست، خمس منها يرثون بالقرابة، والسادسة بالسبب، والذين يرثون

الموارث مجموعة في ستة أسهم مخرج كل ميراث منها فإذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهماً فكان لكل مسمى له سهم على جهة ماسمي له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للأبوين سهمان ، فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتاج أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء ، وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه يتم سهامهم باستغراقهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم وموارثهم لم يجز أن يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كمالاً آتت عليها الموارث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لأنه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس قال : إنما جعلت الموارث من ستة أسهم على خلقة الإنسان لأن الله عز وجل بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء فوضع الموارث على ستة أسهم وهو قوله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ففي النطفة دية ، ثم خلقنا النطفة علقه ، ففي العلقه دية ، ثم خلقنا العلقه مضغة ، وفيها دية ، ثم خلقنا المضغة عظاماً ، وفيها دية ، ثم فكسونا العظام لحماً ، وفيه دية أخرى ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

بالقراية هم أولى بالرعاية، فلذا أخذ أولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر، لأن الستة مخرج السدس، والثلث والنصف والثلاثين، وهذه سهام أصحاب القراية، وأما الربع والثلث فهما لأصحاب السبب، والوجه الأول كأنه هو المتعين في الخبر الثاني والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول موقوف .

﴿ باب ﴾

﴿ علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ثرت النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالا على الرجال .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد النخعي قال : سألت الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي قد كان قيل لي : إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لآخرنا ما جرى لأولنا و

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم

الحديث الاول : مجهول .

والعلة الأولى محض كون الرجل أشرف من المرأة ، والثانية كون النفقة على الرجل دون المرأة ، وقد تضمنتها قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١) وفي الفقيه روى العلة الأخيرة عن الصادق عليه السلام وروى علة ثالثة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا عليها معقلة » أي لا نصير عاقلة في دبة الخطاء .

(١) سورة النساء الآية - ٣٤ .

أولنا وآخرنا في العلم سواء و لرسول الله ﷺ و أمير المؤمنين عليهما السلام فضلهما .
 ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن هشام ، عن الأ حول ، قال :
 قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل
 سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا
 نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمين .

﴿باب﴾

﴿ ما يرث الكبير من الولد دون غيره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله

الحديث الثالث : حسن .

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

الحديث الاول : حسن .

قوله : « فإن حدث به حدث ، أي بالاكبر في حياة الأب فللا أكبر منهم أي
 من بقية الأولاد ويمكن إرجاع الضمير إلى الرجل .

وقال في المسالك : المراد بالجهوة إختصاص الولد بما ذكر من بين الوارث ،
 والكلام هنا يقع في مواضع الأول : هل هذا التخصيص على الوجوب أو الاستحباب
 الأكثر على الاول ، وذهب المرتضى و ابن الجنيد وأبو الصلاح والعلامة في المختلف
 إلى الثاني .

الثاني : هل هذا التخصيص محاباة أو بالقيمة ؟ الأكثر على الأول ، لإطلاق
 النصوص .

الثالث : ما يقع فيه التخصيص ، والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ،
 مع أن هذه لم يوجد بخصوصها في رواية ، والرأياات مختلفة ، ففي صحيحة ربعي
 ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، ولم يذكر الثياب وهم لم يذكر وا الدرع ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَنِينَ فَلَا كَبِيرَ السِّيفِ وَالذَّرْعِ وَالخَاتَمِ وَالْمَصْحَفِ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ فَلَا كَبِيرَ مِنْهُمْ .

٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَسِلَاحًا فَهَوْلَانَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهَوْلَا كَبِيرَهُمْ .

و في صحيحة أخرى لرُبَعي إذا مات الرجل إلى آخره ولم يقل بدخول جملة هذه أحد ، و يظهر من الصدوق العمل بها حيث ذكر الرواية ، و في بعضها الاقتصار على ذكر السلاح والسيف ، و في بعضها على ذكر السيف والرجل وثياب الجلد ، وهذا الاختلاف يؤيد الاستحباب .

الرابع : المحبّو : هو الولد الذكر و أكبر الذكور إن تعددوا ، و يظهر من بعضهم التامل فيما إذا كان الذكر واحداً ، ولو تعدد الأكبر اشترى كوا ، وقيل : بالسقوط وهو ضعيف ، و في اشتراط البلوغ قولان : والأصح العدم ، و كذا القول في اشتراط عقله ، و كذا في اشتراط انفصاله حياً ، و هل يشترط قضاء الصلاة والصوم في استحقاق الحبة المشهور العدم ، والمراد بثياب البدن ما كان يلبسه ، أو أعضائها لللبس ، والأقوى أن العمامة منها وأن تعددت أو لم يلبس إذا اتخذها ، وكذا السراويل دون الوسط و ما في معناه و كذا لا يدخل القلنسوة ، و في الثوب من اللبد نظر ، والأظهر دخوله ، ولو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع ، و ما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحداً ، و إن تعدد إنصرف إلى ما يغلب نسبته إليه و إن تساوت ففي تخيير الوارث أو القرعة و جهان : أجودهما الأول ، ولا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الأقوى ، ولا عدم زيادتها عن الثلث ، ويشترط خلوّ الميت عن دين مستغرق للتركة ، و أن يخلف الميت مالاً غير ذلك على المشهور .

الحديث الثاني : كالحسن .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللاً كبير من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله ، و راحلته و كسوته لا كبير ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللاً كبير من الذكور .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي ابن عبد الملك حيدر ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت و الخرنبي و كل ما كان له .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي القاموس : الرجل : مسكنك و ما تستصحبه من الأثاث .

باب ميراث الولد

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول ، وفي النهاية الخرنبي أثاث البيت و متاعه .

الحديث الثالث : مجهول .

عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أرمانيّات وأوصى إليّ ، فقال لي : وما الأرمانيّ ؟ قلت : نبطيّ من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتقاك ، إنما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك أتقيتني ، فقال : لا والله ما أتقيتك ولكن أتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها ما بقي .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن خدّاش المنقريّ أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للابنة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأمّ شيء .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك ابنته وعمّه ؟ قال : المال للابنة وليس للعمّ شيء - أوقال : ليس للعمّ مع الابنة شيء - .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبد الحميد الطائيّ ، عن عبد الله بن محرز بياع الفلانس قال : أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أوستمائة درهم وترك ابنة وقال : لي عصابة

وقال في النهاية^(١) النَّبَطُ جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين وفي وصف سعد أعرابي في جبهوته ، نَبَطِيّ في جبهوته ، أراد أنّه في جباية الخراج و عمارة الأرضين كالنَّبَط ، حدّقاً بها ، ومهارة فيها ، ومنه الحديث «أنباطاً من أنباط الشام» .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال : أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله ابن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وهلك و ترك ابنة فقال : أعط الابنة النصف و اترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : لا والله مال للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما اتقاك ، فقال : لا والله ما اتقيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدّي عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الولد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : «سيؤدي عنك» أي إن أعطيت النصف للولي فاغرم للابنة، فإن الله يستعوضك عنه، أو المعنى يدفع ضررهم عنك، أو إخبار بأن الله يوفقك لذلك، أو دعاه له بالتوفيق، أو إخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من أداء حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك.

باب ميراث ولد الولد

الحديث الاول : صحيح .

عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات أولاد ولا وارث غيرهنّ .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن سكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ .

قال الفضل وولد الولد أبداً يقومون بمقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث معهم إلا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

واستدل الصدوق^(١) (ره) بقوله عليه السلام : « ولا وارث غيرهن » على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد ، ولم يقل به غيره هما الوالدان لا غير ، وقال الشيخ^(٢) (ره) المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما .

أقول : مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزوج والزوجة ، ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إذا كانوا من أب واحد ، وإلا فيرث كل منهما

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ . (٢) الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ بعد ح ٥ .

فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلا ابن الابن الثلثان ولا ابن الابنة الثلث .
وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلا ابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولا ابن البنت الثلث
نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلا ابنة الابن الثلثان ولا ابنة الابنة الثلث فالحكم في
ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين و البنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان ولولد
البنات الثلث .

فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس لمن
دونه شيء لأنه أقرب بيطن ، وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهن بيطن فلام
فالمال كله لمن هو أعلى وليس لمن سفلى شيء لأن من هو أقرب بيطن أحق بالمال من
الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب
بيطن .

وكذلك إن ترك ابنة ابنة و ابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب
بيطن ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لأنها
أقرب بيطن .

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت
الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة

نصيب أبيه .

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن أولاد الأولاد يقومون مقام
آبائهم في الميراث، فلكل نصيب من يتقرب به ذكر أو كان أم أنثى ، فلولد الابن نصيب
الإبن وإن كان أنثى، ولولد البنت نصيب البنت وإن كان ذكراً .

وقال المرتضى (ره) : وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس أن
أولاد الأولاد يقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به .

قوله : «وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين» القسمة بين أولاد البنات للذكر

الثمان ثلاثة أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهماً .
 وإن ترك زوجاً و بنت ابنة وابن ابنة فللزوجة الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن
 الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من أربعة أسهم فللزوجة سهم ولابن الابنة سهمان
 ولابنة الابنة سهم .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن
 الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً
 من أربعة أسهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوجة الربع وما بقي فلابنة الابنة .
 وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد
 مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولابنة الابنة
 ثلاثة أسهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضاً
 يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم .
 فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة
 أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم .

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات
 ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا : لا تحل حليلة
 ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل : « وحلائل أبنائكم الذين من
 أصلابكم » ، فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث
 ابنه وكذلك قالوا : لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن

مثل حظ الأنثيين هو المشهور بين الأصحاب، وذهب ابن البراج وجماعة إلى اقتسامهم
 بالسوية نظراً إلى تقريرهم بأنثى كاخوة الأم .

قوله : « من الدليل » يريد بذلك الرد على العامة حيث ذهبوا إلى سقوط
 أولاد البنات في أحكام الموارث ، فلا يوجبون بهم كون فريضة الأم السدس ، ولا

ابنة لفظ الله عز وجل: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» فكيف صار الرجل ههنا أبا ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث، وكذلك قالوا: يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا: لو شهد لأبي أمه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشبه هذه في أحكامهم كثيرة، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا: ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب، اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمهما والله المستعان، هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل: «كلًّا هدينا ونوحًا هدينا من قبل ومن ذرية داود وسليمان وإيوب - إلى قوله - وعيسى وإلياس كلٌّ من الصالحين» فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن بنت لأنه لأب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق.

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الابوين ﴾

١ - عدة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ و أبي أيوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأب سهمان وللأم سهم .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال : باشيخ تربد على الكتاب ؟

كون سهم الزوجين الفريضة السفلى بل لا يورثونهم مع الأبوين .

باب ميراث الابوين

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « وللام سهم » أي مع عدم الحاجب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : قلت : نعم ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .
 ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن مسكين ، عن مشعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والأخوة ﴾

﴿ و الأخوات لأم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن أ ناساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً ، فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا تردوه واسكت
 وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين و إخوة لأم أنهم يحجبون

الحديث الثالث : مجهول .

باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والأخوة

والأخوات لأم

الحديث الاول : صحيح .

قوله : « ولا تردوه » لعل مراده أنه لما كانت الرواية مما قد تقع فيه التقية لا ترد ، بل ما علمت أن لانتقية فيه قل هو حق ، و يمكن أن يكون هذا إتقاه على المعصوم ، أديكون هذا لما سيأتي في خبر زرارة أن الصادق أخذ عليه العهد أن لا يروى ما رأى في كتاب الفرائض إلا أن يأذن له .
 قوله : « يحجبون » لاختلاف بين الأصحاب في حجب الأخوين والأخ مع الأختين

ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنسي سأخبرك ولا أروي لك شيئاً و الذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فلأمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإتصافاً للآب من أجل عياله وأمّا الاخوة لأمّ ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأمّ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت

وأربع أخوات، ولا في اشتراط كونهم من أب وأمّ أو لأب، ولا في اشتراط عدم كفرهم ولا إرقاء، ونقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً، لكن خالف فيه الصدوقان وابن أبي عقيل .

قوله : « و ليس الأب حياً » قال في المسالك : اشتراط حياة الأب في حجب الاخوة هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوق .

قوله : « و لم يورث كلاله » أي من يكون كلاً على الأب في نفقته، أو أنهم لا يرثون ، لأنّ حكم الكلاله في الآية مختص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم ، ويمكن تلخيصه بأن يقال : هذا نوع استدلال ردأ عليهم بأن الكلاله مشتقة عن الكل وهو الثقل ، وهو إمّا لأنهم كلّ على الأب فيحجبون الأمّ عن الزائد عن السدس و لم يتحقق ههنا لعدم الأب، أو لأنهم كلّ على الميت لأنهم يرثون مع عدم كونهم من الأبوين ، والأولاد ههنا لا حاجة إلى توريثهم لمكان الأمّ ، أو المراد أنه لم يورث كلاله مع الأمّ في زمن النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثاني : حسن .

حجبا الأم عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأم، و قال : إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لآتهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين و أختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب .

٦ - وبإسناده ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بازرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه ؟ قال : قلت : السدس لأمه وما بقي فللأب ، فقال : من أين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول يقول في كتابه : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس »

قوله عليه السلام : « فهم إخوة مع الميت » ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره

بل المعنى أن الإخوة الذين ذكروهم الله في الآية يشمل الإثنين أيضاً .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف .

فقال : ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحببوا الأم عن الثلث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الابوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إمام رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم . قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للاب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم . قال محمد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس [لكل واحد منهما سهم] يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين .

باب ميراث الولد مع الابوين

الحديث الاول : صحيح .

وما تضمنته من الرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً هو المشهور بين الأصحاب ، والمقطوع به في كلامهم ، كذا الرد على البنيتين وأحد الأبوين أخماساً و لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد ، فإنه خصّ الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنيتين .

قوله : « وما أصاب سهمين » فللأبوين هذا مع عدم الحاجب ، وأما معه فيرد على الأب والبنت أرباعاً على المشهور ، وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أن الرد أيضاً خماسي ، لكن للأب منها سهمان سهم الأم و سهمه ، لأن حجب الأم للتوفير

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال : ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدثني فإن حدثتك أحب إلي من أن تفرئني في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب فأثبته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتني التي كنت أخلوه فيها بين الظهر والعصر و كنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يقتيني من أجل من يحضره بالتيقن فلما دخلت عليه أقبل علي ابنه جعفر عليه السلام فقال له : إقرء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل : حتى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي : ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك ، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألث الزمان أطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و على الأب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : «ثم قام لينام» يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين ، بل على استحبابه ، والظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين ، قوله : «من الصلة»

الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره
 بخبث نفس وقلّة تحفظ و سقام رأي و قلت : وأنا أقرؤه ؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم
 أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟
 فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال :
 فإن الذي رأيت والله يازرارة هو الحق ، الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
 بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
 علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق : يازرارة لا تشكن ود الشيطان والله إنك شككت
 و كيف لأدري أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي
 أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك ، قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك و ندمت على
 ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف
 قال : عمر بن أذينة قلت : لزرارة فإن أنلساً حدثوني عنه ، وعن أبيه عليه السلام بأشياء
 في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل :
 هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في
 الابنة والأب والابنة والأب والابنة والأبوين فقال : هو والله الحق .
 وقال الفضل بن شاذان في ابنة و أب للابنة النصف و للأب السدس وما بقي رد
 عليهما على قدر أنصباتهما .

وكذلك إن ترك ابنة وأماً فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي ردّ عليهما على
 قدر أنصباتهما وقد قال بعض الناس : وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين و غلط في
 ذلك كله لأن الأبوين يتقرّبان بأنفسهما كما يتقرّب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين و
 الصواب أن يردّ عليهم ما بقي على قدر أنصباتهم لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب
 الأرحام فكان ما بقي من المال لهم بقراءة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون

أي صلة القرابة بالتعصيب، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الأقربين
 والردّ عليهم خلافاً لما يفعله الناس، فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرواية لا وقت

حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عز و جل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي ردّ عليهم على قدر أنصبتهم لأن الله جلّ وعزّ لم يردّ على أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال نصيباً وسوى في هذه الفريضة بين الأب والامّ .

وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان .

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان .

وإن ترك أبوين وإبناً وبنتاً فللأبوين السدسان وما بقي فين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الانثيين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إنني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر ، قال زرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان

القراءة ، و هذه الأشياء كانت في بدو أمر زرارة قبل رسوخه في الدين ، فلا ينافي جلالته وعلو شأنه .

باب ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين

الحديث الاول : صحيح .

على الذين لهم الزيادة من الولد و الأخوات من الأب و الأمّ فأما الزوج و الاخوة للامّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمى الله لهم شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، و علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأنّ الأبوين لا ينقصان ، لكل واحد منهما من السدس شيئاً ، و أنّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر و قرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا ممّاليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها و أمّها و ابنتها ؛ فقال : للزوج الربع وللأمّ السدس وللابنتين ما بقي لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي و لا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميت أمّاً و أباً و امرأة و ابنة فإنّ الفريضة من أربعة و عشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة و عشرين و لأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً و بقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة و أحد الأبوين على

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا تزد المرأة » لا ينتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوين ، ولم يكن حاجب فإنّه حينئذ يكون نصيب الأمّ أكثر ، لأنّه عليه السلام قال : « لو كان مكانها » وهذا لا ينافي كون نصيب الأنثى مع الاجتماع أكثر على أنّه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد .

قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شي .

وإن ترك أبوين وامرأة و بنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً و بقي سهم واحد مردود على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شي .

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فلأب سهمان من اثني عشر وهو السدس ، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر و بقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدرهما و لا يرد على الزوج شي . ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببنتين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب .

﴿باب﴾

﴿ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث

قوله عليه السلام : «وولد البنين» برد ما مر من مذهب السيد و ابن إدريس أن أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به .

قوله عليه السلام : «ويحجبون» يدل على حجب أولاد الأولاد الأبوين عن الأكثر من السدس كما هو المشهور خلافاً للصدوق حيث قال : مع الأبوين لا يرث أولاد الأولاد كما مر ، و أمّا منعهم الزوجين عن نصيبهما الأعلى فلا خلاف فيه .

باب ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة

الحديث الاول : مجهول .

وللاب ما بقي ، وقال : في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الربع واللام الثلث وما بقي فللاب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللاب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعنه بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطها علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن ناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ، ولا تروبه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : والله هو الحق .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها قال : هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للام الثلث سهمان و للاب السدس سهم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : «فلامه الثلث» قال الفاضل الاسترآبادي في تفسير آيات الاحكام:

أي مما ترك ، حذف بقرينة ما تقدم ، فلها ثلث جميع ما ترك دائماً ، لا ثلث ما بقي بعد حصّة الزوجية ، كما هو رأي الجمهور ، و كان ما ذكرناه لا خلاف فيه بين

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : و من الدليل على أنّ للأمّ الثلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأمّ السدس وإنما قالوا للأمّ ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه و كذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأمّ الثلث كاملاً وما بقي فللأب لأنّ الله جلّ ذكره قد سمى في هذه الفريضة و في التي قبلها للمرأة الربع و للزوج النصف و للأمّ الثلث ولم يسمّ للأب شيئاً وإنما قال : « وورثه أبواه فلأمّه الثلث » وكان ما بقي بعد زهاب السهام للأب فإنما يرث الأب ما بقي .

﴿باب الكلالة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي

أصحابنا .

وقال في مجمع البيان ^(١) هو مذهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام ، و هو الظاهر من الآية وقيد الجمهور وورثه أبواه بفحسب فقالوا : حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك ، وأما إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقي بعد حصته ، كما قال في الكشاف والبيضاوي : وذلك بعيد أما أولاً فلأنّ التقدير خلاف الظاهر .

وأما ثانياً فلأنّه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله فإن لم يكن له ولد .
وأما ثالثاً فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأمّ مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل .

باب الكلالة

الحديث الأول : صحيح .

(١) المجمع ج ٢ ص ١٥ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل «قل الله يفتيكم في الكلالة» .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الاخوة والاخوات مع الولد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها وابتنتها لأبيها وأُمها ؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإيّاكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وترك زوجها وابتنتها واختها لأبيها وأُمها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

ابن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت : فإننا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إن علي ما جاء به ابن محرز لنوراً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخاه لأبيه أنهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين و يعطون بقيّة المال أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخته لأبيه وأمه دون عصبه بني عمه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً ، قال : فقلت لهم : فهذه الحجّة عليكم إنتم اسمى الله للإخوة للأمّ أنه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأم والأخت للأب بقيّة المال دون العمّ والعصبه وإنتم اسماهم الله عزّ وجلّ كلاله كما سمى الإخوة للأمّ كلاله فقال عزّ وجلّ من قائل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله» فلم فرّتم بينهما ؟ فقالوا : السنّة وإجماع الجماعة قلنا : سنّة الله وسنّة رسوله أو سنّة الشيطان وأوليائه فقالوا : سنّة فلان وفلان قلنا : قد تابعتونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً قلتهم : صدقتم ، قلنا أو أمّاً أو ابنة فأبيتم علينا ثم تابعتونا في الابنة فلم تعطوا الإخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الإخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حيّة وإنما يرثون بحقها ورحمها وكما أن الإخوة والأخوات للأب والأمّ والإخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الإخوة والأخوات للأمّ لا يرثون معها شيئاً وأعجب

قوله عليه السلام : «خذوا منهم» قال به الشيخ، وذكر الشهيد في الدروس ولم ينكره.

الحديث الثالث : حسن .

من ذلك أنكم تقولون : إن الأخوة من الأم لا يرثون الثلث و يحجبون الأم عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً و باطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك؟ فقال : أنا أقول هذا برأيي ! إني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله ﷺ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت (يعني أختاً لأم وأب أو أختاً لأب) فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » فهم الذين يزدون و ينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون و ينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها واختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزد انثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

قوله لا يرثون الثلث أي مع الإبنة والإبنتين كما مر ، والأظهر أن كلمة

« لا » زيدت من النسخ .

الحديث الرابع : حسن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس ، عن
 عمر بن أذينة ، عن بكير قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها
 وإخوتها لأمتها وأختها ، لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم الثلث
 سهمان وللأخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد و فرائض
 العامة والقضاء على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة
 تعول إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول :
 «وله أخت فلها نصف ما ترك» ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً ؟ قال : فليس
 له إلا السدس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجبون للأخت النصف
 بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكلى أكثر من النصف لأنه
 قال عز وجل : «فلها النصف» وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد
 فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذي جعل الله له
 النصف تاماً ، فقال له الرجل : أصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف ولا تعطى الذكر
 لو كانت هي ذكراً شيئاً قال : تقولون في أم وزوج وإخوة لأم و أخت لأب يعطون
 الزوج النصف والأم السدس والأخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها
 من تسعة وهي من ستة فترفع إلى تسعة قال : و كذلك تقولون قال : فإن كانت الأخت
 ذكراً أختاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك
 فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة
 من الأب مع الأم شيء ، قال عمر بن أذينة : وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر
 بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة
 فقال : صدقا هو والله الحق .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،
 عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ،

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمتها وإخوة وأخوات لأبيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وإخوتها لأمتها الثلث سهمان الذكر والانشى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لاتعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وإن كان واحداً فله السدس ، وإنما عنى الله في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وإنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال : في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختاً لأب وأم أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وهم الذين يزدون و ينقصون قال : ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأمتها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأختيها لأمتها الثلث سهمان ولأختيها لأبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب لا يزدون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ماتقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

٨ - سعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زارة ماتقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه ؟ فقلت : لأمه السدس وللأب ما بقي فإن كان له إخوة فلا أمه السدس

الحديث السابع : مجهول كالحسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال: إنما أولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب و الأم وهو أكثر نصيبها إن أعطوا الاخوة للأم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب و الاخوة من الأب و الأم لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك فأمّا الاخوة من الأم فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمهم من الثلث قلت: فهل تراث الاخوة من الأم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شك إنّه كما أقول لك.

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزراعة: إن بكبيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب و الأم يزدون و ينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب و الأم لو كانوا مكانهن لأن الله عز وجل يقول: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» يقول: يرث بجميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمى الله له النصف كمالاً وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله له المال كلّه أقل من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال: فقال زراعة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

قوله وهو أكثر نصيبها، قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة نوع حزانة وكأنه سقط من القلم شيء، و كأن المراد منها أن العامّة زعموا أن الإخوة من الأم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهم يرثون معها الثلث. و على التحقيق الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها، لأنها اخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله: «أن الإخوة» الظاهر الاخوات.

قوله: «والاخوات للأب» الظاهر زيادة الأخوات، من النسخ.

و قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة قصور واضح، وهو من سهو القلم، والمراد منها أن الأخت والأخوات للأب و الأم يزدون و ينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخ و الاخوة للأب و الأم.

١٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال كله لابنته .

قال الفضل : إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فإذا كان له ولد فليس لها شيء فمن أعطاهما فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سفلوا فإن الأخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الأخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما .

قال الفضل : والعجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون عصبه من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصبه دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الأخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت من الأخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميِّت والأخت ابنة الأم والله المستعان .

قال : والأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم و يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه إن مات رجل وترك أخاً لأب [وأم] فالمال كله له وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية .

الحديث العاشر : ضعف على المشهور قوله «و أخرى» أي قولهم .

قوله : «ولا يجعلون أيضاً لها الثلث» لا يخفى أن هذا لا يستقيم على ما رأينا من مذاهبهم إلا أن يكون النسخة في الأول «ولم يجعلوا لابنة الابنة» وفي هذا الموضع «السدس» مكان الثلث ، فإنهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئاً ، ويعطون ابنة الابن السدس بقيمة نصيب البنيتين والبنات ، وفي بعض النسخ هنا «مع ابن بنت» وهو لا يستقيم

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردودٌ عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام ذوي الأرحام .

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم .

وإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت وللأب والأم وسقط الأخ للاب ولا يرث الإخوة من الاب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة للأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت للاب والأم [وإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت للأب والأم] [يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأن النبي ﷺ قال: أعيان بني الأب أحق بالميراث من ولد العلات وهذا يجمع عليه من قوله ﷺ .

وإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً للأم فالأخت للاب والأم وإنما تسقط الإخوة من الأب لأنهم لا يقومون مقام الإخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم كما يقوم الإخوة من الاب مقام الإخوة من الاب والأم إذا لم يكن إخوة لاب وأم .

وإن ترك إخوة وأخوات لاب وأم وأختاً للأم فالأخت من الأم

لأنهم لا يعطون أولاد البنات شيئاً ، وظاهر التشبيه والتعليل أن يكون مع ابن الابن لكن لا يستقيم الثلث ، فأنهم يعطون ابن الابن بقية المال عن فرض البنت والبناتين ، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث ، لأنه جعلها بمنزلة البنت للصلب ، وهي مع بنت أخرى لها الثلث ، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب لا قدره ، وعلى أي وجه لا يخلو من تكلف .

قوله ﷺ : «أعيان بني الأم» قال في النهاية: «في حديث علي بن أبي طالب: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من

الثالث بينهما بالسوية وما بقي فبين الأخوة و الأخوات للاب و الامّ للذكر مثل حظّ الأنثيين .

وإن ترك أختاً لاب وأماً وأخاً واختاً لأمّ ففلاخ والأخت الأمّ الثالث وللأخت للاب والامّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصائبهما .

وإن ترك إخوة لأمّ وأخاً لاب ففلاخوة من الأمّ الثالث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي ففلاخ للاب .

وإن ترك أختين لاب وأماً وأخاً لأمّ أو أختاً لأمّ ففلاختين للاب والامّ الثلثان وفلاخ أو الأخت من الأمّ السدس وما بقي ردّ عليهم على قدر أنصائبهم وإن ترك أختاً لاب وأماً وإخوة لأمّ وابن أخ لاب وأماً ففلاخوة من الأمّ الثالث والأخت للاب و الامّ النصف وما بقي ردّ عليهنّ على قدر أنصائبهنّ ويسقط ابن الاخ للاب والامّ .

وإن ترك أختاً لاب وابن أخ لاب وأماً فالمال كلّه للاخ للاب لأنه أقرب يبطن

عين الشيء وهو النفيس منه ، وبنو العلات الأخوة لأب واحد وأمهات شتى .
 وقال في القاموس : العلة الضرة ، وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل .
 وقال في الصحاح : بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي يتزوجهنّ على أولى قد كانت قبلها فاهل، ثم علّ من هذه، والعلل: الشرب الثاني يقال: علل بعد نهل .

قوله: «وما بقي ردّ عليهما» اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلاله الأمّ مع كلاله الأبوين، وزادت التركة عن نصيبهما هل تختصّ الزيادة بالمتقرب بالأبوين، أو يردّ عليهما بنسبة سهامهما؟ فالمشهور بين الأصحاب إختصاص المتقرب بالأبوين بالفاضل، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع، وقال ابن أبي عقيل والفضل: الفاضل يردّ عليهما على نسبة السهام، ولو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالاب فقط فاختلّفوا فيه، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج و ابو الصلاح، وأكثر المتأخرين إلى الإختصاص هنا أيضاً، لرؤية محمد بن مسلم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق إلى أنه يردّ عليهما، والأوّل أقوى .

وقرابتها من جهة واحدة ولا يشبه هذا أخاً لأمّ وابن أخ لاب لان قرابتها من جهتين
فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته .

و إن ترك ثلاثة بنين إخوة متفرقين فلا ين الاخ للامّ السدس وما بقي فلا ين الاخ
للاب والامّ وسقط الباقيون و بنو الاخوة من الاب و بنات الاخوة من الاب يقومون مقام
بنين الاخوة و بنات الاخوة من الاب و الامّ إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لاب و امّ .

فإن ترك ابن أخ لاب و امّ وابن أخ لامّ فلا ين الاخ للامّ السدس نصيب امّه
وما بقي فلا ين الاخ للاب والامّ نصيب أبيه وكذلك ابنة أخت من الامّ و بنت الاخت
من الاب والامّ يقمن كل واحدة منهما مقام امها و تترث ميراثها .

وإن ترك أخاً لأمّ وابن أخ لاب و امّ فللاخ للامّ السدس وما بقي فلا ين الاخ للاب
والامّ لانه يقوم مقام أبيه .

قوله لان قرابتها من جهتين لم نعثر على هذا القول لاحد غيره قوله فللاخ

من الأم السدس .

قال الصدوق (ره) في الفقيه: "فإن ترك أخاً لأمّ وابن أخ لأب و أمّ فالمال كلّهُ
للأخ من الأمّ، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة
فقال: للأخ من الأمّ السدس سهمه المسمى له، وما بقي فلا ين الأخ للأب والأمّ، واحتجّ في ذلك
بحجّة ضعيفة، فقال: لأنّ ابن الأخ للأب والأمّ يقوم مقام الأخ الذي لا يستحقّ المال
كلّه بالكتاب، فهو بمنزلة الاخ للاب والام، وله فضل قرابة بسبب الأمّ .

قال مصنف هذا الكتاب (ره): "وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن
أخ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد، وإنما هو ولد إذا لم يكن للميت
ولد ولا أبوان .

وقال في الدرر: لا ميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للامّ، ولا لابن

فإن ترك أخاً لأمّ وابنة أخ لاب وامّ ففلاخ للامّ السدس ولابنة الاخ من الاب والامّ النصف وما بقي ردّ عليها لانها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لاب وامّ وابنة أخ لاب وامّ فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك ابن أخ لأمّ وابن [ابن] أخ لاب فلاين الاخ للامّ السدس وما بقي فلاين [ابن] الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرّب به .

وكذلك إن ترك ابن أخ لأمّ وابن ابن [ابن] أخ لاب فلاين الاخ للامّ السدس وما بقي فلاين ابن [ابن] الاخ للاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الأخ ولاين أخته الثلث نصيب الاخت .

وإن ترك اختاً لأمّ وابن اخت لأب وامّ ففلاخت للامّ السدس ولاين الاخت للاب والامّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما .

فإن ترك اختين لأمّ وابن اخت لاب وامّ ففلاختين للامّ الثلث ولاين الاخت الثلثان [بينهما] .

إبن الأخ من الأبوين مع ابن أخ لأمّ، خلافاً للفضل في المسألتين، لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين .

قوله : « وما بقي ردّ عليها » الظاهر أن هذا سهو منه ، لأنّ الأخ للأب والأم ليس بذى سهم ، وابنته تقوم مقامه ، فلها ما بقي من المال ، ولا سهم لها حتى يردها عليها ما بقي ، ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يردها عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إنما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً ، وإلا فالمال بينهما نصفان .

قوله : « فلابنة أخيه الثلثان » هذا إذا كان الأخ والأخت للأب أو للأبوين ،

و كذلك إن ترك اختاً لامّ و بنى أخوات لاب و امّ ففلاخت للامّ السدس و لبني
الأخوات للاب و الامّ الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين و ما بقي ردّ عليهم و لا يشبه هذا ولد الولد
لانّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد و يحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد
و ولد الأخوة و الأخوات ليسوا بأخوة و لا يرثون في كلّ موضع ما يرث الأخوة و لا
يحجبون ما تحجب الأخوة لانّه لا يرث مع أخ لاب و لا يحجبون الامّ و ليس سهمهم
بالتسمية كسهم الولد إنّما يأخذون من طريق سبب الارحام و لا يشبهون أمر الولد .

فإن ترك ابن ابن أخ لامّ و ابنة ابن أخ لامّ فالمال بينهما نصفان .
فإن ترك ابن ابنة أخ لاب و امّ و ابنة ابن أخ لاب و امّ فإن كانت بنت الاخ
و ابن الاخ أبوهما واحداً فلا ين بنت الاخ للاب و الامّ الثلث و لابنة ابن الاخ الثلثان
وإن كان أبو ابنة الاخ غير أبي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كلّ واحد منهما ميراث
جدّه .

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب و امّ و ابنة ابنة أخ لاب و امّ فإن كانت أمّهما واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين و إن لم تكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان .
فإن ترك ابن ابنة أخ لامّ و ابن ابنة أخ لاب فلا ين ابنة الاخ للامّ السدس و ما

فإن كانا للام فالمال بينهما نصفان .

قوله : « و لابن الأخت الثلثان » كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الأخت
النصف ، و يرث السدس أخماساً كما لا يخفى .

قوله : « و لا يشبه هذا » الظاهر أن غرضه بيان الفرق ، بين أولاد الادلاد ،
و أولاد الأخوة في منع الأقرب الأبعد في الأول ، دون الثاني كما زعمه ، و لا يخفى
ما في بيانه من الخبط و التشويش ، و عدم الدلالة على مقصوده ، و لعلّ المعنى أن
الاولاد و اولادهم إنّما يرثون بسبب واحد ، وهو كونهم أولاداً ، فلمّا كان السبب

بهي فلابن ابنة الاخ للاب .

وإن ترك ابنة ابنة أخ لاب وام وابنة الاخ لام فلابنة الأخ للام السدس وما بقي
فلابنة ابنة الاخ للاب والام .

وإن ترك ابن ابنة اخت و ابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن اخت
الثلاثان و لابن ابنة الاخت الثلث إن كانت الام واحدة فإن كانا من اختين فالمال بينهما
نصفان .

وإن ترك ابن اخت لاب وام و ابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب
وام فإن كانت ام ابنة الاخت و ابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين و يقطع ابن ابن الاخت الاخرى وإن كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت
فالمال بينهما نصفان .

﴿ باب الجدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس

في توريثهم واحداً يمنع الأقرب الأبعد، ومنها ليس كذلك ، لأن أولاد الإخوة
ليسوا بإخوة ، ولذا لا يحببون ما يحبب الاخوة ، ولو كانوا إخوة لوجبوا بظاهر
الآية وأما قوله لا يرثون في كل موضع ترث الاخوة فمعناه أن أولاد الاخوة للاب
والام لا يرثون مع الاب بل إنتما يرثون مع الاخوة للام ويرد عليه أن أولاد اولاد
أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد ، إلا أن يقال: غرضه إننا لم نقل بتوريث أولاد
الاخوة كلياً ، بل إنتما قلنا مع اختلاف الجهة ، ويمكن أن يقال : غرضه محض
بيان هذه الفروق بين أولاد الأولاد وأولاد الاخوة من غير بناء حكم عليه و على
أي حال لم تفهم لكلامه معنى محصلاً .

باب الجدة

الحديث الاول : صحيح والسند الثاني ضعيف على المشهور .

جميعاً ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمد ؛ وبريد ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لا يبه وامه و جدّه أو قلت : ترك جدّه وأخاه لا يبه وامه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدّه واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانتا اثنتين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة وأخوات لاب وام أولاد وجد فالجد أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؛ قال زرارة : هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف

الحديث الثاني : حسن .

و تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة ، بأن كان الجد للأب مع الاخوة للأب أو للأب والأم ، أو كان الجد للأم مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، وإن كان يمكن تعميم قوله « مثل واحد من الاخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة ، لكن لا من الاخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد جداً .
وقال في الدروس : للجد المنفرد المال لأب كان أو لأم ، وكذا الجدّة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال ، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانا لاب و بالسوية إن كانا لام .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدة يقاسم الاخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخوته وجدته قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجدته قال : للجد السبع .

٦ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشعمل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدته قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجد - يعني أبا الأب - يقاسم الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكور .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدته قال : المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة؛ قال: وإن ترك أخته فللجد سهمان و للأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف، قال: وإن ترك إخوة و أخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين.

٩ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته و أخته وجدّه قال: هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وجميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخ لأب وجدّ قال: المال بينهما سواء.

﴿باب﴾

﴿الإخوة من الام مع الجد﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمّه؟ لم يترك وارثاً غيره قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جدّ؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجدّ قال: المال بينهما سواء.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: حسن.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

باب الإخوة من الام مع الجد

الحديث الاول: صحيح.

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ و علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد؟ قال : الإخوة من الأم فريضةم الثلث مع الجد .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين ابن عمارة ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم و جدآ قال : فقال : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة وللأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء .

٤- الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط الأخت من الأم فريضةم مع الجد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور :

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « نصيبهم الثلث مع الجد » أقول : يحتمل وجوهاً .

الأول: أن يكون المراد أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث،

والباقى لكلالة الأبوين أو الأب من الإخوة ، والأجداد إن كانوا وإلا يرده عليهم .

الثاني: أن الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد

للأب فلهم الثلث وللجد الثلثان، وهو أظهر في أكثر أخبار الباب .

الثالث: أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا

- ٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد .
- ٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال : للإخوة للأم فريضتهم الثلث مع الجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ابن أخ وجد ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء ، فقال : إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

اجتمعوا مع الجد للأب وعلى الأولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكيد .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

باب ابن أخ وجد

الحديث الأول : حسن .

قوله : « المال بينهما نصفان » محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ، ولا

يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة .

قال في المسالك : لا يمنع الجد وإن قرب ولد الأخ وإن بعد ، لأنه ليس من

صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب ، كذا لا يمنع الأخ ، الجد الأبعد .

- ٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يكذب [جابر] أن ابن الأخ يقاسم الجد .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى أبو شعيب ، عن رفاة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ و جد ، فقال : المال بينهما نصفان .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ و جد المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : أما إنّه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام من فيه بيده .
- ٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ و جد قال : يجعل المال بينهما نصفين .
- ٧- الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « يورث ابن الأخ ، أي سواء كان من جهته أو من جهة أخرى .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول كالموثق .

الحديث السابع : مجهول .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في بنات اخت وجد ، فقال : لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجداه قال : فقال : حجب الاب الجد ، الميراث للاب وليس للعم وللجد شيء .

١٠ - وعنه ؛ وعلي بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها أو جدّها أو جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللا بويين ؛ وقد روى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله : « لبنات الأخت الثلث » محمول على ما إذا كان الجد والاخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول . وآخره مرسل ، ورواه الشيخ عن محمد بن يحيى

عن عبد الله بن جعفر .

و قال في المسالك : عدم ارث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد ، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجد بن أو الجدتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد أو الجدة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس ، و يشترط

أطعم الجدَّ والجدةَ السدس .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّةَ السدس .

١٢ - عنه ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّةَ أمَّ الأب السدس وابنها حيَّ وأطعم الجدَّةَ أمَّ الأمَّ السدس وابنتها حيَّة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّةَ السدس ولم يفرض لها شيئاً .

١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّةَ السدس طعمة .

زيادة نصيب المطعم عن السدس أحد الأبوين ، وكون الطعمة ممَّن يتقرَّب به من الأبوين ، دون من يتقرَّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « وأبنتها حيَّة » قال في الشرايع : لا يطعم الجدَّ للأب ولا الجدَّة

له إلا مع وجوده ، ولا جدَّة للأم ولا الجدَّة لها إلا مع وجودها .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس

استحبَّ له طعمة السدس وإن بقي للمطعم أقل من السدس ، وفي الدرر قبيد

الإستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ، وربما قيل : باستحباب طعمة أقل

الامرئين من الزائد عن السدس ومنه وجهها من النص غير واضح .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إن امتي هلكت وامي حية ؟ فقال أبان : ليس لامك شيء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله أعطها السدس .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدات : ثنتين من قبل الأم وثنتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : مجهول . ومرسل .

و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر و خبر آخر مثله : هذان الخبران مرسلان ، ومع كونهما كذلك فقد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما ، لأنه لا خلاف بينهم أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد ، والجد الأدنى أقرب إلى الميِّت بدرجة ، فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه ، وينبغي أن نحمل الرّواية على ضرب من التقيّة ، لأنه يجوز أن يكون في العاقبة المتقدمين من ذهب إلى ذلك .

قوله عليه السلام : « إذا اجتمع أربع جدات » قال الفاضل الاسترآبادي : كأن المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين ، والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة ، لا من باب الارث .

قوله : « أخبار صحيحة » قال الفاضل الاسترآبادي : أقول : قوله الأخبار صحيحة موافق لما تقدم في صدر الكتاب من أن أحاديثه كلّها صحيحة ، و توضيح

الاخ من الاب يرث ميراث الاخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله ﷺ أطعم الجدّ السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصاة أن منزلة الاخ والجدّ بمنزلة واحدة .

قال يونس : إن الجدّ ينزل منزلة الاخ بتقرّبه بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرّب الاخ وبمساواته إياه في موضع قرابته من الميّت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنّه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الامّ فقال : للامّ الثلث وكنسى عن تسمية سهم الاب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عزّ وجلّ ميراث الاخ وكنسى عن ميراث الجدّ لأنّه يجري مجراه ، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميّت سواء هذا قرابته إلى الميّت بالاب وهذا قرابته إلى الميّت بالاب فصارت قرابتهما إلى الميّت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأما استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث سواء إذا لم يكن غيرهما صاراً شريكين في استواء الميراث لأنّ العلة في استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث غير علة استواء الاخ والجدّ في الميراث فاستواء الجدّ والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجدّ وابن الأخ من جهة أن كلّ واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهماً فالجدّ يرث ميراث الاب لأنّ الله تعالى سمى للأب سهماً مسمّى ، وورث ابن الأخ ميراث الاخ لأنّ الله سمى للاخ سهماً مسمّى ، فورث الجدّ مع الاخ من جهة القرابة ، وورث ابن الاخ مع الجدّ من جهة وجه تسمية سهم الاخ

كلامه أن القاعدة المجمع عليها ليست كلية، وجعل في كتاب الفقيه القاعدة هكذا الجد مع الاخ حكمه حكم الأخ لا مطلقاً ، قوله : « والأخ في الميراث و استواء » قال الفاضل الاسترآبادي من هنا إلى قوله و ابن الاخ ليس في بعض النسخ ، وفيه هكذا غير علة استواء الجد والاخ من جهة أن كلّ إلى آخره وفي بعضها موجود ، وفي آخر مكتوب عليه إشارة إلى أنه «زايد» .

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) هكذا في النسخ وفي المتن « والاخ في الميراث سواء ، . . » .

و الجدة أقرب إلى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة و ليس هو أقرب منه إلى من سمى الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهماً .

وقال الفضل بن شاذان : إن الجدة بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ و يسقط حيث يسقط الاخ وذلك أن الاخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجدة يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما أن استويا في القرابة و تقربا من جهة واحدة كان فرضهما و حكمهما واحداً .

قال : فإن قال قائل : فلم لا تحجب الام بالجد و الاخ أو بالجد ين كما تحجب بالأخوين ؟ قيل له : لأنه لا يكون في الاجداد من يقوم مقام الأخوين لاب و ام في الميراث لأن الجدة أبا الام بمنزلة أخ لام و الاخوة من الام لا يحجبون و الجدة وإن قام مقام الاخ فإنه ليس بأخ وإنما حجب الله بالأخوة لأن كلهم على الأب فوفر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم و ليس كل الجدة على الاب من أجل ذلك و لما أن ذكر الله الإمام فقال : فعليهن نصف اعلى المحصنات من العذاب و لم يذكر الحد على العبيد و كان العبيد في معنهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإمام إذا كانت عليتهما ومعنهما واحداً و استغنى بذلك الإمام في هذا الموضع عن ذكر العبيد و كذلك الجدة لما أن كان في معنى الاخ من جهة القرابة و جهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجدة و دلالة على فرضه إذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود و بالله التوفيق .

فإن مات رجل وترك جدّاً وأخاً فامال بينهما نصفان و كذلك إن كانوا ألف أخ

قوله قال الفضل بن شاذان : قال الفاضل الاسترآبادي : أقول : لما فرغ من الوجه الذي ذكره يونس شرع في نقل الوجه الذي ذكره الفضل ، قوله : « ليس كل الجدة ، لا يخفى أن الجدة مع فقره نفقته على الأب كما أن الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب فلا فرق ، إلا أن يبني على الغالب من حاجة الولد إلى الوالد

وجدت فإلما بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة وللأخوة من الأم فريضة المسمأة لهم مع الجد .

فإن ترك جدًا واختًا لاب و أم فإلما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .
وكذلك إن ترك جدًا وأخوات لاب وأم أو أخوات لاب بالغًا ما بلغوا فإلما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك جدًا وأختًا لام أو اختًا لام فإلما من الأم السدس وما بقي للجد .

فإن ترك اختين أو أخوين أو أخوة وأخوات لام وجدًا فإلما للاخوة والأخوات من الأم فريضة الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي للجد .

فإن ترك جدًا وابن أخ لاب وأم فإلما بينهما نصفان لأنهم قد أجمعوا أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذالم يكن الأخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن ، وهذا أصل مجمع عليه ؛ والجدة بمنزلة الأخت ترث حيث ترث الأخت وتسقط حيث تسقط الأخت وحكمها في ذلك كحكم الجد سواء ؛ والجدة من قبل الأم وهي أم الأم بمنزلة الأخت للام و الجدّة من قبل الأب بمنزلة الأخت للاب و الأم على هذا تجري موارثهن في كل موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدّات أو أربع جدّات لم يرث منهن إلا جدّتان أم الأب و

بدون العكس ، قوله : « و الجدّة بمنزلة الأخت » المشهور بين الأصحاب أن مع اجتماع الأجداد و الجدّات فلمن تقرّب بالأب منهم الثلثان ، و لمن تقرّب منهم بالأم الثلث .

قال في المسالك : وفي المسألة أقوال نادرة، منها قول ابن أبي عقيل والفضل أنه إذا اجتمع جدّة أم أم وجدّة أم أم ، فالأم الأم السدس ، ولأم الأب النصف ، والباقي يرث عليهما بالنسبة ، ومنها قول الصدوق للجدّة من الأم مع الجدّ للاب أو الأخ للأب السدس ، والباقي للجدّ للأب أو الأخ ، ومنها قول التقي وابن زهرة والقطب الكيدري أن للجدّة أو الجدّة السدس ، ولهما الثلث بالسوية ، ولم تقف على ما أخذ هذه الأقوال

أمّ الأمّ وسقطن الباقيات .

فإن ترك جدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فلامّ الأمّ السدس ولا مّ الأب النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصابتها لأنّ هذا مثل من ترك اختاً لابّ وأمّ واختاً لامّ وهذا الباب كلّه على مثال ما بينناه من الاخوة والاخوات .

فإن ترك اختيه لامّ وجدّته أمّ أمّه واختيه لاييه وأمّه وجدّته أمّ أبيه فلاختيه لامّه وجدّته أمّ أمّه الثلث بينهنّ بالسويّة ولاختيه لأبيه وأمّه وجدّته أمّ أبيه الثلثان بينهنّ بالسويّة .

وإن ترك اختاً لاييه وأمّه وجدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فلجدّته أمّ أمّه السدس لانّها بمنزلة أخت الأمّ وما بقي فبين الاخت والجدّ والجدّة أمّ الأب وأبي الأب للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك اختيه لأبيه وأمّه وأخاه واخته لاييه وجدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فإن لجدّته أمّ أمّه السدس وما بقي فبين الاختين للأب والأمّ والجدّة أمّ الأب بينهنّ بالسويّة وسقط الاخوة والاخوات من الأب .

وإن ترك أخته لأبيه وأمّه وجدّته أمّ أمّه فلجدّته أمّ أمّه السدس فإنّها بمنزلة الاخت لامّ وللأخت للأب والأمّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر

إلا إلحاق الأجداد بكلالة الأمّ وضعفه ظاهر ، قوله : « فلجدّته أمّ أمّه » المشهور الثلث كما عرفت .

قوله : « فما بقي فبين الأختين » كان ينبغي على قاعدته أن يردّ الفاضل على الثلثين على الجميع على قدر سهامهنّ ، لأنّ الجدّة بمنزلة الأخت فنصيبهنّ الثلثان ولست أدري قاعدته ههنا .

قوله « وجعل يونس » قال في الدروس : نقل عن يونس مشاركة العمّة والخالة للجدّة والجد ، وأنه جعل العمّة تساوى الجدّ ، وغلط في ذلك ، وفي قوله أنه لو خلف عمّا وابن أخ اقتسما المال نصفين .

أنصباها .

فإن ترك أمًا وامرأة وأخًا وجدًا فللمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي ردًا على الأم لأنهما أقرب الأرحام .

فإن ترك أمًا وأخًا لاب و أم و أخًا لاب وجدًا فالمال كله للأم .

و إن ترك زوجًا وامًا واختًا لاب وام وجدًا [وهي كالأكدية] فللزوجة

النصف وما بقي فللام وسقط الباقي لأنهم لا يرثون مع الأم .

فإن ترك جدته أم أمه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لأن الجدة أم الأم

بمنزلة اخت لام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئاً .

فإن ترك جدته أم أبيه وعمته وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهما .

قال الفضل : غلط هنا في موضعين أحدهما أنه جعل للخالة والعممة مع الجدة

أم الأب نصيباً والثاني إنه سوى بين الجدة والعممة ، والعممة إنما تقرّب بالجدة .

فإن ترك ابن ابن ابن وجدًا أبا الأب قال يونس : المال كله للجدة ، قال الفضل :

غلط في ذلك لأن الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن و

إن سفل لأنه ولد الجد إنما هو كالأخ ولا خلاف أن ابن ابن الابن أولى بالميراث

من الأخ .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ذوي الأرحام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛

قول : « المال كله للجدة » قال في الدروس : قال الشيخ يونس بن عبد الرحمن :

الجدة أبو الأب أولى عن ابن الابن وهو شاذ .

باب ميراث ذوي الأرحام

الحديث الأول : صحيح .

و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد كلهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمه وخاله قال : للعمّ الثلثان وللخال الثلث .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ إن الله عز و جل يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله تبارك و تعالي يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة و خالة قال : الثلث و الثلثان ، يعني للعمّة الثلثان و للخالة الثلث .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن المنثى ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

و يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لو اجتمع الأخوال والأعمام ففلاخوال الثلث و إن كان واحداً ذكر أو أنثى ، وللأعمام الثلثان و إن كان واحداً ذكر أو أنثى ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل و المفيد و القطب الكيدري و معين الدين المصري إلى تنزيل الخوالة و العمومة منزلة الكلاله ، فللواحد من الخوالة السدس ، وللأكثر الثلث ، و الباقي للأعمام .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث موثق .

الحديث الرابع : مجهول و السند الثاني حسن أو موثق .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال : للعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه واخته فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخاله فللعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

قال الفضل : إن ترك الميت عمين أحدهما لآب و أم والآخر لآب فالمال للعمّ الذي للآب والام .

وإن ترك أعماماً وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .
وإن ترك أخوالاً و خالات فالمال بينهم الذكور والأنتى فيه سواء .
وإن ترك خالاً لآب و أم و خالاً لآب فالمال للخال للآب وللأم .
وكذلك العمّة والخاله في هذا إنما يكون المال للتي هي للآب والام دون التي هي للآب .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : حسن .

قوله : « كل هؤلاء يرثون » أي على الأفراد لا مجتمعين .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - وقد قال النبي ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » .

وإن ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان نصيب الأب و للخال الثلث نصيب الأم لأنّ ميراثهما إنّما يتفرّق عند الأب والأمّ وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال و بنو العمّات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّاً و ابن اخت فإلما لابن الاخت لأنّ ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة والعمّ لا يقوم مقام الجدّ ، لأنّ ابن الاخ يرث مع الجدّ ، وقد أجمعوا على أنّ ابن الجدّ لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجدّ ولد الإخوة إن شاء الله وإن ترك عمّاً وابن أخ فإلما لابن الاخ .

وقال يونس في هذا : إمال بينهما نصفان وغلط في ذلك و ذلك أنّه لما رأى أنّ بين العمّ وبين الميّت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ و بين الميّت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال : إمال بينهما نصفان وهذا غلط لأنّه وإن كانا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الاخ من ولد الأب والعمّ من ولد الجدّ وولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجدّ وإن سفلوا كما أنّ ابن الابن أحقّ من الاخ لأنّ ابن الابن من ولد الميّت والاخ من ولد الأب وولد الميّت أحقّ من ولد الأب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن أحقّ من الاخ وإن كان الاخ أقعد منه لأنّ هذا من ولد الميّت نفسه وإن سفل و

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله : « وقال يونس لم أرقائلا بهذا القول غيره ، قوله : « أقعد منه » في بعض النسخ أقعد بالقاف ، ولعلّه أظهر أي أقرب إلى الميّت أمّا من القعود لأنّه لقربه كأنّه أشد قعوداً معه ، أو من قولهم فلان قعيد النسب وقعود أقعد وقعد وقريب الأباء من الجدّ الأكبر ، قاله الفيروز آبادي ، وفي بعض النسخ أبعد بالباء ، وهو تصحيف إلا أنّ يتكلف بأن يرجع ضمير منه إلى الاخ ، أي وإن كان الاخ هذا الابن أبعد منه فتدبّر ، قوله : « أحدهما أخ » كما إذا تزوّج أمّه عمّه ، فولدت منه أبناء ، وكان له ابن آخر من أمّ

ليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فإنه يأخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام فإنه يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرب بالابن فإنه أخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الام والأب إن شاء الله .

وإن ترك الميت عمّاً لأم وعمّاً لاب و أم فللعمّ للامّ السدس وما بقي فللعمّ للاب والامّ .

وكذلك إن ترك عمّة وابنة أخ فاملال لابنة الاخ لأنها من ولد الاب والعمّة من ولد الجد .

وإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لام فاملال كلّه للاخ للامّ لأنّ العمّ لا يرث مع الاخ للامّ لأنّ الاخ للامّ إنما يتقرب بيطن وهو مع ذلك ذو سهم .

فإن ترك ابن عمّ لاب وهو اخ لام وابن عمّ لاب وام فاملال لابن العمّ الذي هو اخ لام لأنّ العمّ لا يرث مع الاخ للامّ .

وإن ترك ابنة عمّ لاب وام وابنة عمّ لام فلاينة العمّ من الامّ السدس وما بقي فلاينة العمّ ^(١) للاب والامّ وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلاينة الخال للامّ السدس وما بقي فلاين الخال للاب والامّ .

وكذلك إن ترك خالاً لاب وامّ وخالاً لامّ فللخال للامّ السدس وما بقي فللخال للاب والامّ .

وإن ترك خالاً لاب وامّ وأخوالاً لاب وأخوالاً لامّ فالاخوال للامّ الثلث وما بقي فللخال للاب والامّ ويسقط الاخوال للاب .

وإن ترك عمّاً لاب وخالة لاب وامّ فللخال للاب والامّ الثلث وما بقي فللعمّ

اخرى .

قوله: وما بقي فلاينة العمّ الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالأبوين أو بالأب بالفاضل من نصيبهما ، وعدم الرد على كلاله

للأب .

وإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلائبة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .
 وإن ترك بنات عمّ وبني عمّ فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين .
 وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذّكر والانثى فيه سواء .
 وإن ترك ابن عمّ لابّ وأمّ وابن عمّ لابّ فالمال لابن العمّ للأب والأمّ .
 وإن ترك ابن ابن عمّ لابّ وأمّ وابن عمّ لابّ فالمال لابن العمّ للأب .
 وإن ترك ابنتي ابن عمّ أحديهما اخته لامّة فالمال للتي هي اخته لامّة .
 وإن ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لأنّها أقرب ببطن .
 وإن ترك عمّة أمّه وخالة أمّه استويا في البطون وهما جميعاً من طريق الأمّ فالمال

بينهما نصفان .

وإن ترك جدّاً أباً الأمّ وخالاً وخالة فالمال للجدّ أبي الأمّ .
 وإن ترك عمّ أمّ وخال أمّ فالمال بينهما نصفان .
 وإن ترك خالته وابن أخته وابنة أخته ابنة اخته فالمال لابن أخته وسقط الباقي .
 وإن ترك ابن أخ لامّ وهو ابن أخت لأبّ وابنة أخ لأبّ وهي ابنة أخت لامّ

الأمّ كما صرّح الفضل أيضاً هنا بالاختصاص .

قوله : « فالمال بينهم » أي مع اتحاد الأب قوله « وإن ترك ابن ابن عمّ » هذا يدلّ على أنّ حكم المسألة الاجماعية لا يسري في الأولاد كما صرّح به الشهيد الثاني (ره) وغيره .

قوله : « فالمال بينهما نصفان » هذا هو المشهور ، وقيل للخالة الثلث وللعمّة

الثلثان .

قوله : « وهو ابن أخت » كأنّ تزوج أمّ زيد بعد مفارقة أبيه برجل ، فولدت منه ولداً ، وكان لأبيه ولد من غير أمّه ، فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للأب ، والأخت للأمّ أو بالعكس .

لكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لأمّ فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي بنت أخت لأمّ فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر و يصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر .

فإن ترك ابنة أخت لأب وأمّ و ابنة أخت لأب و ابنة أخت لأمّ وامرأة فللمرأة الربع و لابنة الأخت من الأمّ السدس و لابنة الأخت للأب و الأمّ النصف و ما بقي ردّ عليهما^(٢) على قدر أنصباؤهما وسقطت الأخرى وهي من اثني عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة و لابنة الأخت للأمّ السدس سهماً و لابنة الأخت للأب و الأمّ النصف ستة أسهم و بقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يردّ على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوجة النصف وللخالثة الثلث ، وما بقي للعمة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالثة الثلث سهماً و بقي سهم للعمة .

فإن تركت زوجها وجدّها أبا أمّها وخالاً فللزوجة النصف و للجدّ السدس وما بقي ردّ عليه و سقط الخال وإن ترك عمّاً لاب و خالاً لاب وأمّ فللخال الثلث نصيب الأمّ والباقي للعمّ لأنه نصيب الأب .

قوله : « وما بقي ردّ عليهما » هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت .

قوله : « فالمال بينهما » هذا مع اتحاد الأمّ ، وإلا فبالسوية .

قوله : « و اختاً لاب وأمّ » لعلّه كان وأخاً لاب وأمّ ، فصحف أو كان ابنة عمّة

لاب وأمّ فيما سبق في الموضوعين ، فيكون غرضه تشبيهه ميراث الأعمام بميراث الأخوة وبيان أن كلاً منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به .

فإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلائنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .
 فإن ترك ابن عمّته وبنّت عمّته فالمال بينهما للذكور مثل حظّ الأنثيين .
 وإن ترك ابنة عمّة لأب وأمّ وابن عمّ لأمّ فلائنة العمّ للامّ السدس وما بقي فلائنة
 العمّة للأب والامّ لأنّ هذا كأنّ الأب مات وترك أخاً لأمّ واختاً لأب وأمّ وههنا
 يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة أمّه فالمال لابن خالته .
 فإن ترك ابن خال وأبن خالة فالمال بينهما نصفان .
 وإن ترك خالة الأمّ وعمّة الأب فلخالة الأمّ الثلث ولعمّة الأب الثلثان .
 وإن ترك عمّة الأمّ وخالة الأب فلعمّة الأمّ الثلث ولخالة الأب الثلثان .
 وإن ترك عمّة لأب وخالة لأب وأمّ فلخالة الأب و الأمّ الثلث وللعمة
 الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ وابنة عمّ وابن عمّة وابنة عمّة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة
 خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء . والثلث من
 الثلثين الباقيين لولد العمّة للذكور مثل حظّ الأنثيين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد
 العمّ للذكور مثل حظّ الأنثيين و أصل حسابه من تسعة لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث و
 لثلثه ثلث و هو تسعة ، فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في

فقوله : «وهيهنا يفترقان» أي افتراق نسب ابنة العمّ وابن العمّ من هيهنا من
 عند الأب ، فهم في حكم وراث الأب ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنّه لمّ لمّ يردّ
 الزائد عن النصف هيهنا على كلاله الأمّ ، لأنّ العمّ ليس بذى فرض ، وهيهنا كانت
 الأخت من الأب ذات فرض .

قوله : « يقسم بينهم بالسوية » إقتسام الخوالة مطلقاً بالسوية هو المذهب
 كغيرهم ممن ينسب إلى الميت بأمّ ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنّ
 الخوالة للأبوين أو للاب يقسمون للذكر ضعف الأنثى ، نظراً إلى تقرّبهم بأب

أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثلث من ذلك ستة و ثلاثون بين ولد الخال و الخالة لكل واحد منهم تسعة و بقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمّة و لابن العمّة ستة عشر و لابنة العمّة ثمانية و بقي ثمانية و أربعون لابن العمّ اثنان و ثلاثون و لابنة العمّ ستة عشر .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تموت و لا تترك الا زوجها ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و لم يعلم لها أحدٌ و له زوج ؟ قال : الميراث كلّهُ لزوجها .

٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن الحرّ ، ^(١)

في الجملة ، وهو ضعيف ، لأنّ تقرب الخوالة بالميت بالأم مطلقاً ، و لا عبرة لجهة قربها .

باب المرأة تموت و لا تترك إلا زوجها

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على أنّه يردّ على الزوج مع عدم الوارث الآخر بقية المال ، فيكون جميع المال له تسمية و ردّاً ، وهو المشهور بين الأصحاب بل ادعى جماعة من الأصحاب منهم الشيخان والمرضى الاجماع فيه .

واختلف في الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل يردّ عليها أم لا ؟ و المشهور عدم الرد مطلقاً ، و ذهب المفيد إلى أنّه يردّ عليها وهو ظاهر عبارته في المقنعة وهو غير نصّ فيه ، و ذهب الصدوق و الشيخ في كتابي الأخبار و جماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الامام لامع حضوره ، وإليه مال جماعة من المتأخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره . -

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره . -

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت و تركت زوجها ، قال : المال له . - قال : معناه لاوارث لها غيره . -

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كله له .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عينة بن سباع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت و تركت زوجها ، قال : المال كله للزوج .

الحديث الثالث : موثق والسند الآخر ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته ﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ و ترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا .

٢ - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ؛ و علي بن أبي حمزة ، عن مشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلهم ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج ورجل توفى وترك امرأته قال : للمرأة الربع وما بقي فلإمام .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفى وترك امرأته فقال : للمرأة الربع وما بقي فلإمام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و كنت أسمعته يقول : كل شيء هولبي فهو ملولاي فمات ، وتركتها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان أمّا احديهما فبيغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والآخرى بقم فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى

باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة فقال : لها الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

﴿باب﴾

﴿ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حران ، عن زرارة عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار

قوله عليه السلام : «وتصدق بالباقي» إنما أمره عليه السلام بالتصدق لأنه كان ما له التصرف فيه كيف يشاء ، فلا يدل على تعيين الصدقة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح: الربع: الدار يعينها حيث كانت، وجمعها رباوع وربوع وأرباع وأربع .

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الصحاح : العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل .

وقال في المسالك : اتفق علماءنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوالاً أحدها - وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع و شجر وغيرها عينه وقيمته ، ومن عين آلاتها وأبنيتها ، وتعطى قيمة ذلك ، ذهب إليه الشيخ

شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وحميد ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا تترك مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً

في النهاية؛ وأتباعه كالفاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللّمة. وثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدرر ، وأكثر المتأخرين وادّعوا أنه المشهور .

وثالثها: حرمانها من الرباع ، وهي الدور والمسكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمسكن ، وهو قول المفيد وابن إدريس ، وجماعة .
ورابعها: حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته ، وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف ، وابن الجنيد منع من ذلك كله ، وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوراثة ، وأمّا من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً ، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين إختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع - إلى أن هذا المنع عام في كلّ زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « والسلاح والدواب » قال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفي بالإجماع ، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف ، فإنّها لا تترك منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه ، أو عمل به ما يمنع من الارث ، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر ، إلّا أن فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من إطراحه رأساً .

وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقص والابواب والجنود والقصب فتعطي حقها منه

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ؛ وفضيل ؛ و بريد ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجنود والخشب .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ؛

وقال في مصباح اللغة: النقص: مثل قتل وحمل: ما تساقط فعل بمعنى مفعول، واقتصر الأزهرى على الضم قال: النقص: اسم لبناء المنقوض إذا هدم، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض .

الحديث الثالث : حسن .

والطوب بالضم الأجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهري .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : حسن .

[أ] وعنه بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب و تعطى ثمنها أربعمها ، قال : وإنما ذلك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب ، عن يزيد الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فإن الناس لا يرضون بذلك ، فقال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمه جعفر بن سماعة ، عن مثنى

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها ، والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد ، لموقوفة ابن أذينة ، وتبعه جماعة من الأصحاب ، ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإتباع دعاهم إلى العمل بها كونها أدق بعموم الآية ، قال الصدوق بعد إيراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها ، تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء ، إذا كان لهنّ ولد أعطين من الربع .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

إذ الظاهر من هذا السند مغايرة جعفر بن سماعة لجعفر بن محمد بن سماعة إذ في أكثر النسخ عن عمه جعفر بن سماعة واقفي غير موثق ، وظن أكثر المحققين .

عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .
 ١٠ - محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن مثنى
 عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباغ الأرض
 شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ،
 فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف .
 ١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال :
 لأعلمه إلا عن ميسر بن يساع الزطبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن
 من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب ، وأما الأرض و العقارات
 فلا ميراث لهن فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن نصيبهن قال : قلت : كيف
 صار ذا ولهنه الثمن و لهنه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما
 هي دخيل عليهم و إنما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم
 آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي
 عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى
 بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة إزمات أحدهما فإدعاء

من المتأخرين اتحادهما و جعفر بن محمد واقفي موثق ، فالخبر حسن أو موثق .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

باب اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ورثة الحي وورثة الميت أوطلقها الرجل فادّعاء الرجل وادّعاء النساء بأربع قضايا فقال : وما ذلك؟ فقلت : أمّا أوليهنّ ففضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثمّ بلغني أنّه قال : إنهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثمّ قال : الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية فالمتاع كلّهُ للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثمّ قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنّي شاهدته لم أردّه عليه، ماتت امرأة منّا ولها زوجها وترك متاعاً فرفعتّه إليه فقال : اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك فقال لي : فعلى أيّ شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثمّ سألتّه عن ذلك فقلت له : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرتني أنّك شاهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : رأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدتين ، فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة - لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي

قوله : « رجع إلى أن قال بقول إبراهيم » لا يخفى أن قول إبراهيم الذي تقدّم ذكره لم يكن هكذا ، إلا أن يقال : إن إبراهيم قال بهذا القول أيضاً ، وإن لم ينسبه إليه سابقاً ، والأصوب ترك قوله : أن قال بقول إبراهيم النخعي بأن يكون هكذا رجع إلى أن جعل البيت للرجل كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب^(١) ، وإن كان ذكر في الموارث موافقاً لما في الكتاب والله يعلم .

و قال في الدروس : لو تداعى الزوجان متاع البيت ففى صحیحة رفاة عن^(٢) الصادق عليه السلام « له ما للرجال، ولها ما للنساء، ويقسم بينهما ما يصلح لهما » وعليها الشيخ في الخلاف، وفي صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمرأة، وعليها في الاستبصار^(٣)، ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً، وفي المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق سواء كانت الدار لهما أولاً ، وسواء كانت الزوجية باقية أولاً ، وسواء كانت

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣٦ . (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٤ .

(٣) الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ .

التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيئنة .

﴿ باب نادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفاً قال : جائز له ولهن ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولدٌ فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة . قال : ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدّة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة

بينهما أو بين الوارث ، والعمل على الأول .

باب نادر

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « وعليها العدّة » أقول : روى الخبر في التهذيب ^(١) في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد ، وفيه « وليس عليها العدّة » وهو الصواب ، ولعله سقط هنا من الرواية أو من النسخ ، لأنه إنما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدّتها ، فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة ، إلا أن يقال : المراد بها عدّة الطلاق في حياة الزوج ، ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « اقتسمن الأربع نسوة » قال في المسالك : هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه إلا ابن أدريس حيث قال : يقرع بينهن فمن أخرجتها القرعة بالطلاق

(١) التهذيب ج ٨ ص ٩٣ ح ٢٣٨ .

ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، من أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز وأبهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم

منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية، وعلى المشهور هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين أو ثلاث خاصة أو في جملة الخمس وجهان .

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك^(١) : لا إشكال في صحة عقد الصغير إذا زوجه أبوه أو جدّه له ، وترتب أحكامه التي من جملتها الإرث ، وإذا زوجهما غير الولي فهو يتوقف صحته على إجازة الولي أو إجازتهما بعد الكمال ، فإن أجاز الولي فذاك ، وإلا تربص بهما إلى حين الكمال ، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضلاً قبل الإجازة، وإن بلغ أحدهما ورشد والآخر حيّ عرضت عليه الإجازة فإن أجاز لزم من حينه^(٢) ، وبقي موقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله ، فإن مات قبلها بطل أيضاً ، وإن مات المجيز أولاً ثم كمل الآخر فإن ردّ العقد بطل أيضاً، وهذا كله لا إشكال فيه .

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٣٢ ، الطبعة الحجرية . (٢) في المصدر « لزم من جهته » .

مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما ادعاهما إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ وعنه بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال: ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها.

وإن أجازته فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام «أنه يحلف أنه لم يدعه إلى الإجازة الرغبة في الميراث ويعطى نصيبه من الميراث»، وعليها عمل الأصحاب وموردها الصغير إن كما ذكر، ولو تزوج أحدهما الولي أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوج الآخر فضولي فمات الأول عزل للثاني نصيبه أيضاً وأحلف بعد بلوغه كذلك، هذا وإن لم يكن منصوصاً إلا أنه لاحق به بطريق أولى نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم إليهما نظر.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «ترثه» أي بعد الحلف على المشهور، و يدل على خصوص هذه المسألة ما رواه الصدوق في الفقيه بأسناده ^(٢) عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزیز العبدی عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره و ابنه مدرك، واليتيمة غير مدركة، عليه السلام قال: نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاهما إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قال عليه السلام: فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج، لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١، وفي المصدر «... وتحلف بالله ما دعاهما إلى

أخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث...».

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٢.

٣ - محمد بن يحيى ، من أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوَّجاهما فنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان

عليها ، و الشهيد الثاني (ره) غفل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص .
وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : لو زوج الأب ابنه بنتاً في حجره فمات الابن وورثته ، ولو ماتت لم ينهها الابن إلا أن يكون قد رضى بالعقد وورثتها ، وبشكل بأن العقد إن صح توارثا ، والأفلا ، ورضى الورثة لاعتبرة به إذا لم يكن فيهم ولي شرعي .

الجديد الثالث : مجهول .

باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « لها نصف الصداق » عمل به بعض الأصحاب ، و ذهب جماعة إلى لزوم كل الصداق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور وعليه الأصحاب .

عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته فقال : إن كان فرض لها مهرأ فلها النصف و هي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها و هو يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت و تحت المرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر و لها الميراث كاملاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تتزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق و هي ترثه و يرثها .

﴿ باب ﴾

﴿ في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها و هي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و هو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالموتق .

باب ميراث المطلقات في المرض و غير المرض

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «من حيضتها الثانية» كذا في التهذيب^(١) أيضاً ، وفي سائر الاخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث حيض ، و يمكن أن يتكلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة و هو مستمر

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٣ باب ميراث المطلقات .

الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال : ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه

إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة ، و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الاخر .

الحديث الثاني . موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ويدل على اعتبار العدة بالأطهار .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال في الدروس : لو طلق رجعيًا ومات في العدة أو ماتت توارثا ، ولو كان بائناً فلا يرث ، وإن مات في العدة إلا أن يكون الطلاق في المرض فترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرء من مرضه ، و لو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض ، أو باعتبار التهمة ، وكذا لو كانت أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت ، ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي إجراء الحكم وجه بعيد .

الحديث الخامس : حسن .

ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وأبي بصير ؛ وأبي العباس جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، ممن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك و هي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها .

﴿باب﴾

﴿ميراث ذوي الأرحام مع الموالى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل على اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة ، و ذهب الشيخ و جماعة إلى أن الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للخبر .

الحديث السابع : مرسل .

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : حسن .

ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تغاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : «واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز وجل : «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحرّاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا التبراء - يعني التراب - .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذقراً لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

قوله «أولوا الأرحام» قال البيضاوي : ذوو القرابة بعضهم أولى ببعض في التوارث وهو نسخ لما كان في صدر الإسلام بالهجرة والمولات في الدين وفي كتاب الله في اللوح أو فيما ينزل ، وهو هذه الآية أو آية الموارث أو فيما فرض الله من المؤمنين والمهاجرين بيان أولى الأرحام أو صلة لأولى أي أولوا الأرحام بحق القران بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» استثناء عن أعمّ ما يقدر الأولوية فيه من النفع، المراد بفعل المعروف، التوصية أو منقطع .

الحديث الثالث : موثق على الظاهر .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال الجوهري : التراب فيه لغات : تراب، وتربة ، وترباء ، والترباء الأرض

نفسها .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوقرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي بن

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

و ظاهره أن الوارث البني و إن كان رفاً مقدّم على المعتق ، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يشتري المملوك من الميراث إذا كان وارث غيره . ولو كان معتقاً أو ضامن جريرة ، و يمكن حمله على أنه يُتَبَرَّعُ تبرّع بذلك من حقه . ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب فكّ الوارث في الجملة ، واختلف في أنه هل يختص الفكّ بالأبوين كما ذهب إليه المفيد وجماعة أو بإضافة باقي الأقارب دون الأسباب كما ذهب إليه ابن الجنيد وجماعة ، أو بإضافة الأسباب أيضاً أي الزوج والزوجة كما هو فتوى الشيخ في النهاية ، وظاهر ابن زهرة و كذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن ، فقيل : لا يفكّ والميراث للإمام ، وقيل : يفكّ بما وجد ويسعى في الباقي ، ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته ، والباقي للأقارب البعيدة ، وإن لم يكن

الحسين عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولا الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الغرقى وأصحاب الهدم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام .

وارث غيره يشترى النصف الآخر ويعتق ، والبيع في الجميع قهري .
الحديث التاسع : مجهول بسنده .

باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم

الحديث الاول : صحيح .

و قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حياً بعد موته فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث ، وأستثنى من ذلك صورة واحدة بالنس والاجماع ، وهي ما لو اتفق موتهما بالفرق أو الهدم واشتبه الحال ، فإنه يرث كل واحد منهما من الآخر ، والمشهور أن كلاً منهما يرث من صلب مال الآخر لامّا ورث من الأول ، وذهب المفيد وسائر إلى أن الثاني يرث من الأول

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله
إلا أنه قال : كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيت
وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل ، قال : فقال : يورث بعضهم من بعض ،
قلت : فإن أباحنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما
مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة
ففرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ؛
ومحمد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرجل
من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإن أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال :

من ماله الأصل ومما ورث من الثاني، ويقدم في التوريث الأضعف، أي الأقل نصيباً
بأن يفرض موت الأقوى أولاً، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؛ ذهب إلى كل
فريق، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة، وعلى غيره تعبدية، ولا خلاف في عدم
التوريث لو ماتا حتف أنفسهما، فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والفرق، كالحرق
والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالفرق قولان : أحدهما وبه قال المعظم لعدم
والثاني؛ وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية، وابن الجنيد وأبي الصلاح، تعميم الحكم
في كل الأسباب .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله : «أدخل» أي عاب و شنع ، قال الجزري : الدخل بالتحريك : العيب

وأى شيء أدخل عليهم قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة ففرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال : يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم اتهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا .

والغش والفساد انتهى . وأدخل في تلك القاعدة شيئا ليسنع به علينا على سبيل النقض ، فأجاب عليه السلام بأنه وإن ذكره للتشريع لكتبه حكم الله ولا يرد حكمه بالأراء الفاسدة .

الحديث الرابع : السند الأول صحيح . والثاني موثق .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في الدروس : لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك له وأشتبه ، فإنه روي عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر فإذا تعين أعتق الآخر وصار الحر مولا^(١) ، فهذا يمنع من ارث الحر العبد إن أوجبنا عتق الآخر ، وهو ظاهر الرواية ، وظاهر قول الحسن والصدوق ، وقال الشيخ في النهاية^(٢) ، بل يرثه الحر بعد القرعة ولاعتق وهو قوي وتحمل الرواية على الاستحباب .

الحديث السادس : صحيح .

(١) مع لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥ .

(٢) النهاية : ص ٣٤٥ .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنّه مات بعدها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة مات قول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنه يفرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرٌّ و يعتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ باب ﴾

﴿ موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن

الحديث السابع : مرفوع .

ويدلّ على أن أمثال تلك الفرائض الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعاً ، واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر . والله يعلم .

الحديث الثامن : موثق .

باب موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث

الحديث الاول : مجهول .

و قال في المسالك : إختلف الاصحاب في وارث الدية على أقوال : أحدها : أن وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليّه .

حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرُّوا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرحت مافي بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمته من بعده فمرَّ به علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له : إنها كانت حبلى ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيتهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميِّت فورثته من ابنه ثلثي الدية وورث أمته ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميِّتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميِّتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميِّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميِّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة .

- ٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً .
- ٣ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم .

والثاني : أنه يرثها من عدا المتقرب بالأم ذهب إليه الشيخ في النهاية^(١) وأتباعه وابن ادريس في القول الآخر لروايات دلت على حرمان الإخوة للام لا مطلق المتقرب بالأم ، وكانهم عمموا الحكم فيهم بطريق أولى ، ولو قيل : بقصر الحكم على موضع بالنص كان وجهاً .

الثالث : أنه يمنع المتقرب بالأب وحده لا غير ، وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) النهاية : ص ٦٧٣ .

٤ - و عنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وعلي بن رباط ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعلهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم إنما أخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ^(١)

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فعليهم أن يقضوا » هذا هو المشهور ، و قيل لا يصرف منها في

الدين شيء لتأخر إستحقاقها عن الحياة ، وهو شاذ .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

(١) صحيح على الظاهر ولم يذكره المصنف ولعله سقط من النسخ .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث القاتل ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

٢ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أيرث الرجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

باب ميراث القاتل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا يتوارث » كان نفي التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط ، فان المقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاميراث للقاتل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها لأبيه وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه فإن عليها أربعين ديناراً أوغرة تؤدى بها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه ؛ قال : لا لأنها قتلتته فلا ترثه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها و هل

الحديث السادس : صحيح .

وقال في القاموس : الغرة بالضم : العبد والأمة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : إن كان القتل عمداً ظلماً فلا خلاف في عدم الارث ، و إن كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء ، جاز للقاتل تركه كالفقاص أو لا كرجم المحسن ، وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

واتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الدية .

للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر .
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .
 الفضل بن شاذان قال : لو أن رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه
 فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك للاب لأنه مأمور
 بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى

الحديث العاشر : حسن .

قوله : « لو أن رجلاً ضرب ابنه » قال في المسالك : ظاهرهم الاتفاق على أن
 تأديب الولد مشروط بالسلامة ، وأنه يضمن ما يجنى عليه بسببه وإنما الخلاف في
 تأديب الزوجة ، فالشيخ وجماعة إذعوا أن الحكم فيها كذلك ، وبه قطع في الدروس
 والقتل يمنع القاتل من الارث إذا كان عمداً ظلماً ، ولو اشترى كوا في القتل منعوا ،
 وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة .

وقال ابن أبي عقيل : لا يرث مطلقاً ، وقال المفيد وسائر يرث مطلقاً وإن كان
 شبيه عمداً فكالعمد عند ابن الجنيد ، وكالخطأ عند سائر .

وقال الفضل : لو ضرب ابنه تأديباً غير مسرف فمات ورثه ، لأنه ضرب سائغ
 ولو أسرف لم يرث ، ولو بط جرحه أو خراجه فمات ورثه ، وكذا لو تلف بدابة
 يسوقها أو يقودها ، ولا يرثه لو ركب دابة فأوطأها إياها ، ولو أخرج كنيفاً أو ظلة
 أو حفز بئراً في غير حقه فمات قريبه به ورثته ، ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه
 وتبعه ابن أبي عقيل ونقله الكليني والصدوق ساكتين عليه .

وقال بعض الاصحاب : القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم
 ولا يحجب المتقرب بالقاتل .

قوله : « بمنزلة الامام » قال في الشرايع : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ، وقيل :
 يجب على بيت المال ، والأول مروى .

الإمام قاتلاً وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطه الأب فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلاً كان ركباً على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقاتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ، وكيلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي والمجنون لو قتل لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وإن لم يرث ، قال : ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم

قوله : « فبطه الأب » قال في القاموس : بط الجرح : شقه .

وقال في الشرايع : من به سلعة فأمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ، ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع إن كان ولياً كالأب والجد للاب ، وإن كان أجنبياً ففي القود تردد ، والأشبه الدية في ماله لا القود ، لأنه لم يقصد القتل .

قوله : « لم تلزمه الكفارة » قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن الكفارة في الخطاء لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسبب ، وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفاً وغيره ، فيجب على الصبي والمجنون فيخرج العتق والإطعام من مالهما ، ولا يصام عنهما فإذا كملوا خوطبأ به ، ولو ماتا أخرجت الأجرة من مالهما ، وفي المسألة وجه بعدم وجوب الكفارة عليهما .

(١) السلعة : بكسر السين ، عقدة تكون في الرأس أو البدن .

بعضاً طمعاً في الموارث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث اهل الملل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي ﷺ أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

قوله : « والقاتل يحجب المشهور بين الأصحاب أن القاتل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع .

باب ميراث اهل الملل

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك: اتفق المسلمون على أنه لا يرث كافر مسلماً ، واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب جماعة من العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين محضاً بقول النبي ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين » ، و أجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين ، وقد ورد هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام ، والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في النحل ، و خالف أبو الصلاح فقال: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ، ولا نرثهم الكفار ، و قال ايضاً: المجبر والمشبه وجاحد الإمامة لا يرثون المسلم ، و عن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة ، والمرجئة والخوارج من الحشوية ، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً .

الحديث الثاني : حسن .

قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إن الله عز وجل لم يزد بالاسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذميمة ولا يرثه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ميراث أهل الممل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

باب آخر في ميراث أهل الممل

الحديث الاول : حسن .

أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصراني قال : فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك و يعطى ابن أخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولدصغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممتاً ورثامن أبيهم حتى يدر كوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدر كوا قطعاً النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال : فقال : يدفع ماترك أبوهم

قوله : « وابن اخت مسلم » إذا كانا لأب وأم أو لأب. قوله **بالتيمم** : « يدفع ما ترك أبوهم » قال في المسالك : قد تقرّر فيما سلف أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر ، كما يتبعهما في الإسلام ، وإن من أسلم من الأقارب الكفار بعد إقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يختص ، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيعين والصدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد ، وابن أخ وابن أخت مسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارتثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة إستحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد ، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة ، وإلا استقر ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين ، وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الإسناد على طرق أربع .

اولها : أن المانع من الارث هنا الكفر ، وهو مفقود في الأولاد وهو ضعيف لان المانع عدم الاسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية .
وثانيها : تنزيلها على أنّ الاولاد أظهروا الاسلام لكن لما لم يعتمد به لصغرهم كان إسلاماً مجازياً بل قال بعضهم : بصحة إسلام الصغير ، فكان قائماً مقام إسلام الكبير لافي إستحقاق الإرث بل في المراعاة ، و منعهما من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الأمر .

وثالثها : تنزيلها على أنّ المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطفولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة .

إلى الإمام حتى يدر كوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدر كوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

ورابعها : وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب وهذا أولى ، وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابة المسلم مع الأولاد ، وردّها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول ، ثم قال (ره) : والحق أن الرواية ليست من الصحيح ، وإن وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما ، لأن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق : بل ولا مدح ، فصحتها إضافية فيتجه القول باطراحها أو حملها على الاستحباب انتهى .

وأقول : أكثر الأصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر إلا الشهيد (ره) : في الدروس ، حيث أورد الخبر بعينه ، إذ الخبر يدلّ على أن مع عدم إظهار الأولاد الإسلام المال للوارثين ، لكن يجب عليهم الاتفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا و ليس فيه إنهم إذا أظهروا الإسلام يؤدّون إليهم المال ، و على أنه مع إظهارهم الإسلام في صغرهم لا يدفع الإمام المال إليهما بل يأخذ المال و ينتظر بلوغهم ، فإن بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال ، و إلّا دفع إليهما ، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدّوا مفاده والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم الموارث فهو له و من أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فله الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة ﴾

﴿ نبيه صلى الله عليه وآله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

و قال في الدروس : من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً ، و ان فرد إن كان أدلى ، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً و النماء كالأصل ولو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له و في تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد و اعتبار نقل التركة إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أو جهة ، ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركة مع الزوجة ، لأن الأقرب مشاركة الامام إياها دون الزوج ، لأن الأقرب إنفراده بالتركة ، وفي النهاية يشارك مع الزوجين .

باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : صحيح .

جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمه أو أخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ .

وهذا الخبر والخبر الآتى يحتملان وجوهاً منها: أنه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه يشار كهم ولو كان امرأة، رداً على بعض العامة أنه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار .

و منها: أن يكون المراد منها أنه يجري على أهل الذمّة أحكام الموارث وليست كغيرها من الأحكام بأن يكون مختيراً في الحكم أو الرد إلى ملتهم .
ومنها: أن يكون المراد أنهم إذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام وليس لهم أن يقولوا إن المال إنتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه ، والظاهر من العنوان أن الكليني حمله على أحد الأخيرين .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « حظوظهن منه » فإن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث ، وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الأول .

الحديث الثالث : صحيح موقوف .

وقال في المسالك: لما كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات في شرع الاسلام

و قال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسي^١ وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أمها أم^٢ وليس لها من قبل أمها أخت وأخت وأنها زوجة شيء ، فإن ترك أمًا وهي أخته وابنة فلأم^٣ السدس وللابنة النصف وما بقي رد^٤ عليهما على قدر أنصباثهما وليس لها من قبل أمها أخت شيء لأن الأخت لا ترث مع الأم وإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فإن هذه أخته لأمه فلها النصف من قبل أمها ابنته والباقي رد^٥ عليها ولا ترث من قبل أمها أخت ، ولا من قبل أمها زوجة شيئاً وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ترث من قبل أمها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثال إن شاء الله .

فإن تزوج مجوسي^٦ ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال بينهما بالسوية .

فإن مات إحدى الابنتين فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال لامها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة والأخوات مع أحد الوالدين شيء .

جعل لهم بواسطة سبب فاسد، ويترتب عليه نسب فاسد فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد إتقافهم على توريثهم بالصحيح منهما عند ما على أقوال ثلاثة .

أحدها : الاقتصار على الصحيح منهما ، وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن ، وأختاره أبو الصلاح وابن ادريس ، والعلامة في المختلف .

وثانيهما : أنهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسدة ، وبالسبب الصحيح خاصة ، وهو خيرة الفضل بن شاذان ونقله المحقق عن المفيد وأستحسنه .

وثالثها : أنهم يورثون بالصحيح والفاسد منهما ، وهو إختيار الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار، وأتباعه وسائر .

﴿ باب ﴾

﴿ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيٌّ ولا يبه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على موارثهم

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المماليك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

الحديث الاول : مرفوع .

و ظاهر هذا الخبر والذي بعده أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ، ولعل الكليني (ره) ارجع الضمير إلى الأولاد المسلمين .

الحديث الثاني : كالحسن .

وقال الشيخ (ره) : في التهذيب^(١) : معنى قوله عليه السلام : « هم على موارثهم » أي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقية .

باب ميراث المماليك

الحديث الاول : صحيح .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٧١ .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أمٌ مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا وله أمٌ مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حرٌ اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أمٌ مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيراً و ترك أمماً مملوكة و أختاً

وقد سبق الكلام في تلك الاخبار في باب ميراث ذوى الارحام مع الموالي .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : « و أختاً مملوكة » الواو إما بمعنى أو ، أو الخبر محمول على التقيية .

مملوكة قال : تشتريان من مال الميِّت ثم تعتقان و تورثان ، قلت : أرايت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك و يقولون ما قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرايت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالي ابنيهما لأنهما اشتريا من مال الابن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمه من ماله و تدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوقرابة لهم سهم في الكتاب

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له : إن له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أبي مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه ؟ قيل : نعم ، لأنه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تماماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهي عن الفساد ، فإن قال : فإنها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبها وخشي أن لا يبصر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها ؟ قلنا : فالحكم بوجوب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت وأحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها

الحديث السابع : حسن .

قوله : «لهم سهم في الكتاب» أعم من السهم المخصوص ، بل يشمل من يرث بآية أولي الأرحام .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله وفي امتناعه فساد المال أي القيمة أو المال الموروث .

ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت ، فإن قال : فإنها ورثت أقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها أو الثلث أو الربع قيل له : يعتق منها بحساب ما ورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن يخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك ؟ قيل له : لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرّة المسلمة إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً وكسراً أو جزئين وكسراً لم يعبأ بالكسر كما أن الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين وأربعين ثم لا تجب في ما بين الأربعين شيء كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جمعت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر ؟ قيل له : إن الله عز وجل يقول في كتابه « يسئلونك عن الأهلة قل هي موافقت للناس والحج » وهي الشهور فجعل الموافقت هي الشهور فاتمّ الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعتق

قوله : « ثم يدفع إليها » لم أر من الأصحاب من تعرّض لذلك .

قوله : « قيل له يعتق منها » قال في الدرّوس : و لو قصر المال عن قيمته لم يفكّ على الأظهر ، ونقل الأصحاب قولاً بالفكّ ويسمى في الباقي .

و قال الفضل بن شاذان : يفكّ إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً من قيمته فلا يفكّ أخذاً من عدّة الشهور ، و زعم أن الأمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرّة ردّت إليها حكاهما عنه الكليني ساكتاً عليهما ، و يقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبّر والمكاتب كالقن ، ولو كان المدبّر صالحاً للارث فحكمه ما مرّ ، و كذا أم الولد كالقن .

قوله : « لم يعبأ بذلك » ظاهره أنه لا يعطون قيمة الكسر ، ولا يخفى ما فيه ، و يمكن حمله على أن المعنى أن الكسر لا يمنع جواز البيع ، لأن الكسر بعد تمام

من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس ، فإن قال : فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق ، قيل له : لا، ولكنّه نجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت وإنما هذا من طريق العدد فلمّا أن كان أصل العدد كلّهُ الذي لا تكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأنّ ما زاد على العشرة فهو تكرر لأنّك تقول : إحدى عشر واثننا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرر الحساب الأوّل وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس المشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتق بالأوّل ؟ قيل له : إن هذا لا يشبهه ذلك فإنّ الميّت لما مات لم يكن لذلك المال ربٌّ غير المملوك ولم يستحقّه أحدٌ غير المملوك فيبقى مال لا ربّ له والهبة لها ربٌّ قائم بعينه إن أزلنا عن المملوك رجع إلى ربّه القائم وقد رضي ربّه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله .

﴿باب﴾

﴿انه لا يتوارث الحر والعبد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن جميل بن

الجزء ، وإنما المانع الكسر قبل تمامه وهو بعيد .

قوله : « من طريق المواقيت » لعل المراد أنّ العبد المبعّض إذا هاباه مولاه كانت مهاباته بحساب الشهر فيخدم المولى أياماً منه ويعمل لنفسه أياماً .

باب أنه لا يتوارث الحر والعبد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

در آج؛ و محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد لا يرث والطلاق لا يرث.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حرّ قيل: رأيت إن

قال الشيخ^(١) (ره): الوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ، وهو لا يرث الحرّ إلا إذا لم يكن غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: (٣)

والمراد بالطلاق المطلقة البائنة أو العبد المعتق مجازاً. قال الجوهرى: الطلاق الأسير الذي أطلق عنه إيساره.

باب الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ والآخر مملوك

الحديث الأول: مجهول.

(١) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ باختلاف يسير.

(٢) لم يتعرض المصنف (ره) لسند هذا الحديث ولعله سقط من النسخ.

ماتت أمّ العبد وتركت مالا؟ قال: يرثه ابن ابنها الحرّ.

﴿ باب ﴾

١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ وتحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزبن، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكة فلمّا حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه واشترط عليها أنّي أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيني نصف ما ترثني على أن تعطيني بذلك عهد الله و عهد رسوله فرضيت بذلك فأعطته عهد الله و عهد رسوله لتفني له بذلك فاشترها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها وآجر فيها إن هذا لقيقه و المسلمون عند شروطهم وعليها أن تفني له بما عاهدت الله ورسوله عليه.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك.

باب

الحديث الاول: صحيح.

قوله: « وعليها أن تفني له، لزومه إمّا من طريق الجمالة أو العهد أو النذر: أو الاشتراط في العتق، فإنّه يجوز اشتراط المال في العتق على الأشهر، والأخير أظهر. الحديث الثاني: حسن.

و هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته و اشتراطه، و قال الشيخ: إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره انتهى.

اقول: لا يتوهم التنافي بينه و بين الخبر السابق، لأنّ الخبر السابق كان فيه

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المكاتبين ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة

إشترط ما له لغيره ، وهذا اشترط مال غيره لغيره ، فتأمل .

باب ميراث المكاتبين

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الشرايع : إذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة ، و كلما تركه لمولاه و أولاده رقاً ، و إن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما آذاه ، و كان الباقي رقاً لمولاه ، و لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، و لو رثته بقدر ما فيه من حرية ، و يؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة ، ولو لم يكن له مال سوى الأولاد فيما بقى على أبيهم ، ومع الأداء ينعتق الأولاد ، و هل للمولى إجبارهم على الأداء؟ فيه تردد ، و فيه رواية أخرى يقتضى أداء ما تخلف من أصل التركة ، و يتحرر الأولاد و ما يبقى فلهم ، و الأول أشهر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال : أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيّتها له لأنّ مكاتب لم يعتق ولا يرث ففضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه .

٤ - وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ مكاتبته وترك مالا وولداً قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرقّ إن كان له ولد قبل المكاتبّة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإنّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يؤدّي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه

ولم يتعرض عليه السلام لحكم الوصية فقليل : إنه يصحّ له تمام الوصية ، والمشهور أنّه كالميراث .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

وظاهره أنّه لو كان مكاتباً مطلقاً يتحرّر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور إلّا أن يحمل على أنّه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث السادس : مجهول .

وحمل على المشهور على أنّه يؤدّي ما بقي على ابنه مما يخصّه من المال لا من

حرراً وأدى إلى الموالى بقيّة المكتوبة وورث ابنه ما بقي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المرتد عن الاسلام ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد فقال : ماله لولده المسلمين .

الجميع .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « الضامن لجرائر المسلمين » أي الامام عليه السلام .

باب ميراث المرتد عن الاسلام

الحديث الاول : مرسل .

وقال في الدروس : المرتد يرثه المسلم ، ولو فقد فالامام ، ولا يرثه الكافر على الأقرب ، وقال الصدوق : لو ارتدّ من ملّة فمات ورثه الكافر ، و في النهاية : روي ذلك ، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام .

٤ - ابن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده .

﴿باب﴾

﴿ميراث المفقود﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن [يونس] عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلا توبة له » حمل على الفطري .

باب ميراث المفقود

الحديث الأول : صحيح .

و قال في الشرايع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن

عنده بالأجر ففقدناه و بقي له من أجره شيء و لانعرف له وارثاً قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين و حرك يديه - قال : فأعاد عليه قال : اطلبوا جهد فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب فإن حدث بك حدث فأوس به إن جاء له طالب أن يدفع إليه .

٢ - يونس ، عن أبي ثابت ؛ وابن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقدته و لا يدري أين يطلبه و لا يدري أحي هو أم ميت و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا بلداً ؟ قال : اطلب ، قال : إن ذلك قد طال فاتصدق به قال : اطلبه .

٣ - يونس ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له وريثة فأرأيت في إعلامي حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب العمل فيها و أخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

ينوي قضاءه ، و أن يعزل ذلك عند وفاته ، و يوصي به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته ، ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ، و مع اليأس يتصدق به على قول .
وقال في المسالك: القول للشيخ و جماعة ، و توقف المصنف و العلامة في كثير من كتبه لعدم النص على الصدقة ، و من ثم ذهب ابن إدريس إلى عدم جوازها ، و لا شبهة في جوازها إنما الكلام في تعيينه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في القاموس: الفندق كقنفذ الخان للسبيل ، و قال في مصباح اللّغة: ضاق بالأمر ذرعاً: شق عليه ، و الأصل ضاق ذرعه أي طاقته و قوته ، و أسند الفعل إلى الشخص و نصب الذرع على التمييز .

٤ - يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إنني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و لمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام اتركه على حاله .

٥ - يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله أربع - ثمان ثم يقسم .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : موثق .

قال في الشرايع^(١) : المفقود يتربص بما له ، وفي قدر التربص أقوال : قيل : أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة^(٢) عن أبي عبد الله ، وفي الرواية ضعف . وقيل : تباع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المفيد ، وهي رواية علي بن مهزيار^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره ، والاستدلال بمثل هذه تعسف . وقال الشيخ : إن دفع إلى الحاضرين و كفلوا به جاز ، وفي رواية إسحاق بن عمار^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا كان الورثة ملاء اقتسموه فإن جاء ردوه عليه ، وفي إسحاق قول ، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف . وقال الشيخ في الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا أولى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الشقص بالكسر : الجزء من الشيء والنصيب .

(١) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٩ .

(٢) (٤٣٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ٩ - ٧ - ٨ .

فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال : نعم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه .
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعبد الله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأبى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكّيه؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين .

الحديث السابع : موثق . والسند الآخر ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المستهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك و رث ، إنه ربما كان أخرس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة

باب ميراث المستهل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الدروس : إرث الحمل ممنوع إلا أن ينفصل حياً ، ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله عليه السلام : «السقط لا يرث ولا يورث» ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جان ، و تحرك حركة تدل على الحياة ورث و انتقل ماله إلى وارثه ، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ، و لو خرج بعضه ميتاً لم يرث ، ولا يشترط الإسهال ، لأنه قد يكون أخرس ، بل تكفي الحركة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان باشتراط استماع صوته محمولة على التقية .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

ولاخلاف بين الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل .

التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات بعد ذلك قال : علي الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤- ابن محبوب ، عن عبدالله سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته عليه السلام يقول : إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الخنثى ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن

وربع الوصية ، و كذا شهادة المرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الأرباع ، واختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد والمشهور الثبوت ، وقيل بثبوت الربع فيه وقيل بعدم الثبوت أصلاً .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق على الظاهر .

الحديث السادس : مجهول .

باب ميراث الخنثى

الحديث الاول : صحيح .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من قبله فله ميراث الأنثى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث يذبح

و قال في المسالك : من علامات الخنثى البول ، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي إجماعاً ، فإن بالي منهما معاً إعتبر بالذي يخرج منه البول أولاً إجماعاً ، فإن انفقا في الإبتداء فالمشهور أنه انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي .

وقال ابن البراج : الأصلي ما سبق منه الإنقطاع كالابتداء وهو شاذ و ذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد والمرضى إلى عدم اعتبار الإنقطاع أصلاً ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى القرعة وادعى عليه الإجماع ، وذهب في المبسوط والنهية والإيجاز و تبعه أكثر المتأخرين إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى .

وذهب المرتضى والمفيد في كتاب الأعلام مدعين عليه الإجماع إلى الرجوع إلى عد الأضلاع لرؤية شريح^(١) .

الحديث الثاني : كالموتق .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «فمن حيث ينبعث» فسّر بأن المراد به من حيث ينقطع أخيراً ، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أن المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وأدر ، و قال

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٥ ح ٣ .

فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكور وما للأُنثى ؟ قال : يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأُنثى ورث ميراث الأُنثى ؛ وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا تَبَّ يخرج منه البول على أيِّ ميراث يورث ؟ قال : إن كان إذا بال نحس يبوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحس يبوله ورث ميراث الأُنثى .

٥ - وفي رواية أخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من أيِّهما سبق ، قيل : فإن خرج منها جميعاً ؟ قال : فمن أيِّهما استدر ؟ قيل : فإن استدرا جميعاً ؟ قال : فمن أبعدهما .

في القاموس : بعثه كمنعه : أرسله فانبعث ، ويؤيده قوله عليه السلام في الرواية الآتية «فمن أيِّهما استدر» .

و قال في الشرايع^(١) : لو اجتمع مع الخنثى ذكر متيقن قيل : يكون للذكر أربعة أسهم ، وللخنثى ثلاثة ، ولو كان معهما أنثى كان لهما سهمان ، وقيل : بل تقسم الفريضة مرتين ، ويفرض في مرة ذكراً وفي الأخرى أنثى ، ويعطى نصف النصيبين . انتهى .

اقول : المشهور هو الثاني ، ولا يخفى أن الأخبار لاتأبى عن شيء منهما .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق وآخره مرسل .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : «فمن أبعدهما» أي زماناً فيدل على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع ، لكن سبق أن اعتبار الاستدرا يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كناية عن شدة الإنبعث والإستدرا والله يعلم .

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٤٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق الفزاري قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعوا لله ويجيل السهام على أي ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأبي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول : « فساهم فكان من المدحضين » .

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول ، وفي كتب الرجال إسحاق المرادي .

قال في الفاموس: ودحضت الحجّة دحوضاً بطلت ، وقال في المسالك: من ليس له الفرجان إما بأن يفقد أو يخرج الفضلة من دبره أو يفقد الدبر أيضاً ، و يخرج من ثقبه بينهما، أو يكون له هناك لحمة رابية يخرج منها، أو بأن يتقيماً ما يأكله كما نقل وقوع ذلك كله، فالمشهور أنه يورث بالقرعة لأخبار كثيرة، منها صحيحة الفضيل وباقي الأخبار خالية من الدعاء ، ويظهر من المصنف إعتباره في القرعة ، ولو حمل على الاستحباب أمكن كثير هذا الفرد من محالّ القرعة ، وفي مرسله ابن بكير في مولود ليس له مال للرجال إلى آخره وعمل بها ابن الجنيد، ويظهر من الشيخ جواز العمل بها ، وإن كانت القرعة أحوط ، لأنه لما ذكرها مع تلك الاخبار قال أنه لا تنافي بينهما ، لأنه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو أنثى استعمل القرعة ، فأما إذا أمكن على ما تضمنه الرواية الأخيرة فلا تمنع العمل عليهما ، وإتّما الأولى أحوط و أولى ، والأصح اعتبار القرعة لما ذكرناه من صحة الرواية ، وكثرتها وضعف الأخرى بالإرسال والقطع فضلاً عن غيرهما .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحججال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله عز وجل وتجال السهام عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن سعيد الأذربيجاني ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

باب

الحديث الأول : مجهول .

وظاهره أن الرؤية بالإنطباع وإن أمكن أن يقال: إن المراد إتهم برون شبحا بحسب ما يتخيل ، ويتوهم ظاهراً و ما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما

يحيى بن أكرم سأله في المسائل التي سأله عنها قال : وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مملاً يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

﴿باب آخر [منه]﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حرير بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولوداً لرأسان وصدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث

هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة ، و على التقديرين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء ونحوهما ، إلا أن يقال : إنما جوّز هذا للضرورة ، وإنما قدّم هذا الفرد من الرؤية ، لأنه أقلّ شناعة وأبعد من الريبة ، فلا ينافي كونه محرماً في حال الإختيار ، لكنّه بعيد و المسألة في غاية الإشكال .

باب آخر [منه]

الحديث الاول : ضعيف بسنده .

وفيما رأينا من النسخ محمد بن القاسم الجوهري ، وكذا نقله الشيخ ، والظاهر القاسم بن محمد كما سيأتي آنفاً وقد تكرر في الأسانيد وعليه فتوى الأصحاب . و ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح ، بل قالوا ، بوقف أحدهما . وقال في القاموس : الحقو بفتح الحاء وسكون القاف : معقد الأزار عند الحضر .

ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين .
 عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبد الله مثله .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة ، تفار هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحدّثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائمين يعملان جميعاً على حف واحد .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ابن الملاعنة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية

الحديث الثاني : ضعيف موقوف .

وقال في الصحاح : قال الاصمعي : الحفة المنوال ، وهو الخشبة التي يلفّ عليها الحائك الثوب ، قال : والذي يقال له الحف : هو المنسج قال أبو سعيد : الحفة المنوال ولا يقال له حف وإنما الحف : المنسج .

باب ميراث ابن الملاعنة

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور بسنده .

وقال في الدرر : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفى من جانب الأب والإبن ، فيرث الابن أمه وترثه ، وكذا يرثه ولده وقرابة الأم وزوجه وزوجته .

فلا قرب الناس إلى أمه أخواله .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الملائنة : إن أ كذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد وإن أبي لاعن ولم تحمل له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الملائنة من برثه ؟ قال : أمه فقلت : إن ماتت أمه من برثه ؟ قال : أخواله .

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام « أنه لا يرث أخواله » مع أنهم يرثونه ، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان ، فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين أخواله ، وبه روايات ، والاقرب الموارثة مطلقاً، رواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « و إن قذف رجل امرأته » أي غير الزوج ، قوله عليه السلام : « فإن ادعاه أبوه » قال في المسالك : ذهب الشيخ والأكثر إلى أنه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقارب الأب ولا العكس ، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه إلى التوارث حينئذ من الجانبين ، وقيل : يرثهم ولا يرثونه ، و فصل العلامة في بعض كتبه بأنهم إن صدقوا الأب على اللعان أم يرثهم و لا يرثونه ، و إن كذبوه ورثهم و يرثونه ، و الأشهر الاول ، و أمّا تورث الإبن من الأب و عدم تورث الأب من الابن فلا خلاف فيه .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٢ ح ٤ - ٥ .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاءنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة ، قال : وسألته من يرث الولد ؟ قال : أمه فقلت : أرأيت إن ماتت الأم فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد ، من يرثه ؟ قال : أخواله . فقلت : إذا أقر به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إدامات ابن الملاءنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلمّا وضعت ادعى ولدها وأقر به وزعم أنه منه قال : يرد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى .

٨- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد العاقولي عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « له إخوة » أي للأم أو للأب والأم ، و قال في الشرايع : لا عبرة بنسب الأب هنا فلو خلف أخوين أحدهما لآبيه و أمه والآخر لامه فهما سواء ، و كذا لو كانا أختين أو أخاً وأختاً وأحدهما للأب والأم أو خلف أخاً وأختاً لآبويه مع جدّة أو جدّة ، المال بينهم أثلاثاً وسقط اعتبار نسب الاب .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يرد إليه ولده قال : نعم يرد إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبداً ، فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرايت إن ماتت أمه فورثها الغلام ؟ ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبه أمه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم .

٩ - عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لآعن امرأته قال : يلحق الولد بأمه ويرثه أخواله ولا يرثهم ، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

قال الفضل : ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما يرثه أمه وإخوته لأمه وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأمّ وميراث الأخوال والخالات فإن ترك ابن الملاعنة ولداً فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأمّ فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : صحيح .

وقال في الاستبصار لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى ، لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنما تكون إذا أقرّبه الوالد بعد انقضاء الملاعنة ، لأنّ عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحّة نسبه ، فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة ، فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة ، بل يرثونه ولا يرثهم لأنّه لم يصح نسبه .

قوله : « وإن ترك الأمّ » هذا هو المشهور ، وقيل : مع عدم عصبه الأمّ يرد .

بيننا من سهام الإخوة للأُمّ فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية وإن ترك إخوة وجداً فالمال بين الإخوة والجدّ بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء؛ وإن ترك أخاً وجداً فالمال بينهما نصفان، وإن ترك ابن أخته وجداً فالمال للجدّ لأنّه أقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأُمّ مع الجدّ؛ وإن ترك أمّه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأُمّ، وإن ترك ابن الملاعنة امرأته وجدّه أباً أمّه وخاله فللمرأة الربع وللجدّ الثلث وما بقي ردّ عليه لأنّه أقرب الأرحام، فإن ترك جدّة وأختاً فالمال بينهما نصفان. وإن ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها وجدّها فللزوجة النصف وما بقي فلللجدّ لأنّه كانتها تركت أخاً لأُمّ وابن أخ لأُمّ فالمال للأخ.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ابن الملاعنة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعنة

الزائد على الثلث على الامام عليه السلام، وفرّق الصدوق بين حضور الامام عليه السلام وغيبته، فحكم بالرد على الامام على الأول.

قوله: « وإن ترك ابن أخته وجدّه » المشهور عدم الفرق، وأنهما يرثان مع الجدّ، وإن بعد، لاختلاف الجهة، ولا يخفى أنّ العلة التي ذكرها سابقاً جارية هنا، فلا يظهر للفرق وجه، قوله: « وما بقي فلللجدّ » هو خلاف المشهور.

باب آخر في ابن الملاعنة

الحديث الاول: صحيح.

وحمله الشيخ في التهذيب على التقيّة، وقال في الدروس: لو انفردت أمّه فلها الثلث تسميةً والباقي ردّاً لرؤية أبي الصباح عليه السلام وزيد الشحام عليه السلام عن الصادق عليه السلام، وروى أبو عبيدة عليه السلام أنّ لها الثلث والباقي للامام عليه السلام، لأنّه عاقلته، ومثله روى زرارة عليه السلام عنه عليه السلام.

(١ و ٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٠ ح ٨-٩.

(٣ و ٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٠ ح ٣-٤.

ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنابته على الإمام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : حدثني إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادّعت له النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهنّ و انقضوا وصار رجالاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهنّ وفي يدي رجل دار فبعث إليه عصابة الرجال و النساء الذين انقضوا فناشده الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار فصته وأنه مدّع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصابة النساء أو عصابة الرجال ؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحقّ لهم على معرفته التي يعرف يعني عصابة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النساء له .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أنّ علياً عليه السلام قضى بذلك، وعليها الشيخ بشرط عدم عصابة الأم، وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الإمام عليه السلام لاحال الغيبة .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : « يعني عصابة النساء » لعلمه كلام الكليني أو بعض الرواة ، و يحتمل أن يكون مراده عليه السلام أنه إذا عرف أنه غير ملحق بهم و ادّعوه كذباً فلا يعطيه شيئاً وإن لم يعلم ذلك و ثبت عنده بشهادة النساء كونه ولدأ لهم فليعطه ، وإن لم يثبت يعطي غير ميراث النساء سائر الوراث ، لعدم تعدد تعارفهن له إلى غيرهن كما هو المشهور بين الأصحاب .

باب ميراث ولد الزنا

الحديث الاول : حسن .

أبي عبد الله عليه السلام قال : أيتما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللماهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته وأيتما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه الولد لغيبة لا يورث .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن سالم ، عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال : لا يورث منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللماهر الحجر» ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه و خاتمه : الولد لغيبة لا يورث .

قوله عليه السلام : «إلا رجل يدعي ابن وليدته» كان الاستثناء منقطعاً ، ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا علم أنه زنى رجل بهذه الأمة ، واحتمل كون هذا الولد منه ، وادعى مالكة ذلك يلحق به وإن كان في الواقع ولد زنا .

الحديث الثاني : مجهول .

وفي القاموس : ولد غيبة ويكسر زنية .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة .

(باب)

(آخر منه)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رثاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم

الحديث الخامس : صحيح ، وقوف .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب^(١) بعد إيراد هذه الرواية : موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام : ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لامن جهة الرواية بل لضرب من الإعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمنها انتهى . و قال في الدروس : الزنا يقطع النسبة من الأبوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما ، وإنما يرثه ولده وزوجته ، ثم المعتق ثم الضامن ثم الإمام .

وروى إسحاق بن عمار^(٢) : «أنه يرثه أمه وإخوته منها وأوصيتها ، وكذا في رواية يونس^(٣) وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلي ، و نسب الشيخ^(٤) الأولى إلى توهّم الراوي أنه ولد الملاعنة ، والثانية إلى الشذوذ ، مع أنها مقطوعة ، وروى حنان^(٥) عن الصادق عليه السلام إذا أقربه الأب ورثه وهي مطرحة .

باب آخر منه

الحديث الأول : مجهول .

لعله والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطيء .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ .

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤ ح ٦-٧ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢٢ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ و الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

﴿باب﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يظاً جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه [اتهمها] وبلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره [وماله] قال : فقيل له : رجل يظاً جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه اتهمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من دلوه وماله وليست هذه مثل تلك .

الحديث الثاني : مرفق .

قوله من اليهودية أي لولده الحاصل من اليهودية ، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية ، والأول أظهر و قال الشيخ (ره) في التهذيب^(١) : هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير و لم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى و هو أنه إذا كان الرجل يقرّ بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نسبه و يرثه حسب ما تضمنه الخبر ، فأما إذا لم يعترف به و علم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال .

باب

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : و ليست هذه مثل تلك ، أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار ، وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له : إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي علي بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تتبعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ باب الحميل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

التهمة .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرايع : لو وطئ أمته ووطأها آخر فجوراً لحق الولد بالمولى ، و لو حصل مع ولادته إمارة يغلب معها الظن^(١) أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه تردد انتهى . وماترّد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب .

باب الحميل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في النهاية^(١) : فيه الحميل لا يورث إلا بيئته هو الذي يحمل من بلاده صغيراً الى دار الاسلام ، وقيل : هو المحمول^(٢) النسب ، وذلك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه ولا يصدق إلا بيئته ، وقال في الصحاح :

(١) النهاية ج ١ ص ٤٤٢ . (٢) في الاصل : « المجهول النسب »

عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بينة إلا قولهم قال : فقال : فما يقول فيهم الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تنزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزل مقررًا بذلك ورث بعضهم من بعض .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيبى بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقا مكثا مقرًا بين بالإخاء ثم إن أحدهما مات ؟ فقال : الميراث للأخ بصدقان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة وإنما كانت ولادة في الشرك ، قال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تنزل به مقرة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلمها ولا يزالان مقررًا بذلك ورث بعضهم من بعض .

الحميل الدعي ، والحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام انتهى .
 وذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير ثبت باقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد ، وفي الأم خلاف ، وفي غير الولد يشترط تصديق المقر له فيثبت التوارث بينهما ولا يتعدى إلا مع البينة ، وفي البالغ خلاف ، والمشهور إعتبار التصديق .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ الإقرار بوارث آخر ﴾

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر أحدهم بأخ آخر فإنه إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال .
و إن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت ردت على التي أقرت لها ربع ما في يديها .

و إن ترك أربع بنات و أقرت واحدة منهن بأخ ردت على الذي أقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال .

و إن ترك ابنتين فأدعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر فإنه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يديه .

و إن مات أحدهما لم يورثا لأن الدعوى إنما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على أبيه .

باب الإقرار بوارث آخر

وقال السيد (ره) في شرح النافع : إذا أقر الوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع إليه المال ، و إن أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع إليه بنسبته من الأصل فلو خلف الميت إبناً فأقر بأخ شاركه ولم يثبت نسبه، فإن أقر بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه وإلا شارك، ولو أقر بثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة ، و المقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثة، و الثالث سدس التركة ، وقيل: إن النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية .

﴿ باب ﴾

﴿ اقرار بعض الورثة بدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيسكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : بيننا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بثلك ما في يديها ولا ميراث لها . قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

باب اقرار بعض الورثة بدين علي الميت

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بثلك ما في يديها » كذا في أكثر الكتب ، وقد مر هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب ^(٣) « بثلك ما في يديها » ولعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره أو حمل قوله عليه السلام : « أقرت بثلك ما في يديها » على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث ما في يديها أو قرء أقرت على البناء للمجهول ، أي تقر المرأة على الثلث ، ويرد منها الباقي .

ثم أعلم أن نسخة الكتاب ظاهراً موافق للمشهور بين الأصحاب من عدم بناء الإقرار على الإشاعة ، وأن كل من أقر بوارث أو دين إنما يرد ما فضل عما كان نصيبه

(١) ص ٣٩ . (٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ ح ١

(٣) التهذيب ج ٩ ص ١٦٤ ح ١٧ . وفي هذه النسخة المطبوعة « بثلك ما في يديها »

كما في المتن .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم للرجل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدين وإنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث وبرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء ، يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

لو كان هذا الغريم أو الوارث ، ففي هذا المثال لما كان الدين زائداً على التركة ، فيلزم قسمة التركة بينهم بالحصص ، فيأخذ كل غريم بقدر دينه ، فنصيب المرأة ثلث الألف وهو ثلثا الخمسمائة ، فترد الفاضل وهو ثلث الخمسمائة ، والنسخة الأخرى موافقة لما ذهب إليه بعض الأصحاب من بناء الإقرار على الإشاعة فقد أقرت المرأة للغريم من كل ما ترك الميت ثلثين ، فيلزمها أن ترد ثلثي ما في يديها عليه ، وسائر الورثة بزعمها غاصبون أخذوا من مالهما عدواناً فذهب منهما ، والأول هو الأقوى لما مر . ولما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك إمراًته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت إمراًته البيئنة على خمسمائة درهم ، فأخذتها ، وأخذت ميراثها ، ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم تكن له بيئنة ، فأقرت له المرأة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهاب ثلث مالها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي ، لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيئنة .

الحديث الثاني : موثق .

وحمل الشيخ وغيره على أن المراد إنما يلزمه بقدر حصته لجميع الدين .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ الحديث ٣٧ . وفي المصدر وأمرت بذهاب ثلث مالها

« ولا ميراث لها ... »

﴿ باب ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلمت وقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه .

﴿ باب ﴾

﴿ من مات وليس له وارث ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه و إلبنا عياله و من مات وترك

باب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة (ره) : لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سبباً للارث ولعلّه عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لثلاً يؤخذ ماله ، ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور ، فان هذا الأخ أحق منهم .

باب من مات وليس له وارث

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك^(١) : إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث هو الامام عليه السلام ، وهو مصرّح به في روايات ، وعند العامة انه لبيت المال ، وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار^(٢) والمذهب هو الاول ، ثم إن كان حاضراً دفع اليه يصنع به ماشاء ، وأما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الأصحاب فذهب جماعة منهم إلى وجوب

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٣٨ (الطبعة الحجرية) باختلاف يسير .

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ .

مألاً فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : **«يسألونك عن الأنفال (١)»** قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

﴿باب﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود ، عن محمد بن زكريا ، عن

حفظه له بالوصاء أو الدفن إلى حين ظهوره كغيره من حقوقه ، وذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم ، وهذا هو الأصح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

باب

الحديث الاول : مرسل .

وقال في التهذيب^(١) : هذه رواية مرسلّة لا تعارض ما قدّمناه من الأخبار مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم ، لأنّ الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ، ولعلّ ذلك فعل لبعض الإصطلاح ، لأنّه إذا كان المال له خاصة على ما

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهر بجه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت و يترك مالاً وليس له أحد اعط الميراث همشهر بجه .

﴿باب﴾

﴿ ان الولاء لمن اعتق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعبد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فإن الولاء لمن أعتق .

قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، و ليس في الرواية أنه قال : إن هذا حكم كل مال لا وارث له ، فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار .

وقال الوالد العلامة (ره) : عليه يمكن أن يكون صلوات الله عليه دفعه إليهم ليوصلوا إلى وارثه ، أو يكونوا ورثته أو لمّا كان له أن يدفع إلى من يريد ، ويمكن أن يكون فعل ذلك لئلا يدفع إلى بيت المال ، ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين الجور ، وكان غرضه أنهم أولى من بيت المال .

الحديث الثاني : مجهول وفي كتب الرجال خلاد السندي .

باب أن الولاء لمن أعتق

الحديث الاول : حسن .

قوله صلى الله عليه وآله : « لمن أعتق » أي لا يجوز إنتقاله إلى غيره بالاشتراط أو نحوه كما سيأتي .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

- ٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله ﷺ : إن أهل بريدة اشتروا ولاؤها ؛ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .
- ٤ - صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً من ولاؤه ولمن ميراثه ؛ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الدروس : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع أو غيره ولا نقله عن محله بوجه .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره أن الأم كانت حرة أصلية ، فعلى المشهور بين الأصحاب بل ظاهره الاتفاق عليه أن لا ولاء لأحد على الولد ، وظاهر كثير من الاخبار أن الولاء ينجر إلى موالى الأب إذا أعتق ولو كانت الأم حرة أصلية ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن الأم كانت معتقة ، فبعد العتق الأب ينجر ولاء الأولاد من موالى الأم إلى موالى الأب كما هو المشهور ، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد ، بناء على صحة اشتراط رقية الولد ، لكنّه بعيد ، وقال في المسالك : لو كانت الأم حرة أصلية والأب معتقاً ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث أن الإنتساب إلى الأب وهو معتق أعدم الولاء عليه كما لو كان الأب حراً بناء على أنه يتبع أشرف الأبوين وجهان : أظهرهما عند الأصحاب الثاني ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حرّاً أصلي .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) هكذا في النسخة الأصلية و الظاهر « بعد عتق الاب » .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ،
 عن جدّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله
صلى الله عليه وآله ميراثه إلى ابنة حمزة .
 قال الحسن : فهذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة
 وأنّ المرأة أيضاً تراث الولاء ليس كما تروي العامة .

﴿ باب ﴾

﴿ (ولاء السائبة) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
 في كلّ سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى
 ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسبه
 بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض
 فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عما سواها؟ فقلت له : فللمملوك أن يتصدّق بما اكتسب ويعتق
 بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق
 مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال : يذهب فيوالي من أحبّ
 فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن
 أعتق؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته
 وحده أيلزمه ذلك ويكون مولاه وورثه؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

الحديث السادس : مرسل .

باب ولاء السائبة

الحديث الأول : مرسل .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحريز رقبة » فذلك بإعمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاء للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب العنقرفوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرايع: العبد لا يملك ، وقيل: يملك فاضل الضريبة ، وهو المرادي وأرش الجنابة على قول ، و لو قيل : يملك مطلقاً لكنّه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً .

وقال في المسالك: القول بالملك في الجملة للاكثر ، ومستنده الأخبار ، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، واستدلوا عليه بأدلة مدخولة ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متجه ، ويمكن حمل الأخبار على إباحة تصرفه فيما ذكر لا بمعنى ملك الرقبة فيكون وجهاً للجمع ، انتهى .

و قال في الدرر : صحيحة عمر بن يزيد مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه وعتقه منه ، غير أنه لا ولاء له بل هو سائبة ، ولو ضمن العبد جريته لم يصح ، وبذلك أفتى في النهاية .

الحديث الثالث : مجهول و في بعض النسخ وعمار بن أبي الأحوص فيكون

صحيحاً .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه ، قلنا له : فإن سكت حتى يموت ولم يتوال أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليه ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء ، وليشهد على ذلك .

٦ - ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا علي من جريرتك شيء ، ويشهد على ذلك شاهدين .

٧ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظاهر أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الدروس : ويتبرئ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قوي ، ولا يشترط الإشهاد في التبرئ نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد ، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنه شرط الصحة .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في الدروس : يثبت الولاء على المدبر إجماعاً والموصى بعتقه ، وفي أم الولد قولان : وكذا في عتق القريب وأثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط ، وعلى المشتري نفسه مع الشرط ، و ممن تبرع بالعتق عن الغير حياً أو ميتاً قال : ولا يقع

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاة ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : و يكون الذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : و إن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً عنه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٨ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاها جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرٌ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

العتق عن المعتق عنه إحداث ولاء له بعد موته ، فامتنع كما امتنع إلحاق نسب به لمساواته لولاء النسب ، و تبعه ابن حمزة وأثبتته على المنذور عتقه ، و نفوا الولاء عن المعتق في الكفارة ، صرح به الشيخ في مواضع ، وهو في صحيحة بريد بن معاذية عن الصادق عليه السلام وفيها أن العتق الواجب لا ولاء فيه وأن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإذا ضمن جريرته » عليه الأصحاب .

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن سيدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كل سنة فجنّته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرّض من ذلك لميرائه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحقّ بشرطك .

تم كتاب الموارث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

باب آخر منه

الحديث الاول : موثق . ومحمول على عدم تحقق شرائط السراية .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب عدم إجبار المولى على القبول كما يدلّ عليه الخبر ، و ابن الجنيد أوجب على المولى قبوله قبل الأجل فيما إذا كان المكاتب مريضاً وأوصى وصايا وأقرّ بديون ، وبذل لمولاه المال فليس له الإمتناع ، لأنّ في امتناعه إبطال إقراره ووصيته ولبعض العامة قول باجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه .

تم كتاب الموارث ويتلوه كتاب الحدود .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

﴿ باب التحديد ﴾

- ١ - محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن شاذان بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حد يقام في الأرض أركى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها .
- ٢ - أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل : « يحيى الأرض بعد موتها » قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل ، وإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً .

كتاب الحدود

باب التحديد

- الجديد الاول : حسن أو موثق .
 قوله عليه السلام : « أركى » أي أنقى أو أطهر .
 الحديث الثاني : ضعيف .
 قوله عليه السلام : « ليس يحييها بالقطر » لعل المراد ليس هذا فقط .
 الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن ابن [الحسن بن علي بن] رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد : إن الله جعل لكل شيء حدّاً ، وجعل على كل من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً ، وجعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

٥ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلاث السوط يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكل شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّاً .

٧ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن ابن ديبس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عزّ وجلّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه ، وجعل لكل شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً ؛ قال : قلت : أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شيء حدّاً؟ قال : نعم ، قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً؟ قال : قال : إن الله عزّ وجلّ حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ ، وإن الله عزّ وجلّ حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّاً وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « مستوراً » أي في حكم المستور يجب عليهم ستره .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : مرفوع .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدٌ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان بن أخي حستان العجلي قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرس الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الرّجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر .

١١ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس الماصر ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حداً .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا لسعد بن عبادة : رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : ياسعد وكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل ؟ قال : إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اي والله» لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن القود

لكل شيء حدًّا وجعل لمن تعدى ذلك الحدَّ حدًّا .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبعضه في الحدود وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدًّا من حدود الله عزّ وجلّ ، قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدًّا من حدود الله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ﴾

١ - حدّثني محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنى الرّجل المحصن يرمم ولم يجلد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم .

بالحكم الظاهر ، فلا يتناقى ما ورد من جواز قتلها مع المشاهدة والأمن وعمل به الأصحاب .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

باب الرجم والجلد و من يجب عليه ذلك

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على عدم اجتماع الجلد مع الرجم كما هو المشهور في غير الشيخ والشيخة، وقيل : باجتماعهما في المحصن مطلقاً شيخاً كان أو شاباً .

الحديث الثاني : موثق .

٣ - وبإسناده ، عن يونس ، عن عبدالله سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الرجم في القرآن قول الله عز وجل : إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجوهما البتة فإنهما قضيا الشهوة .

٤ - وبإسناده ، عن يونس ، عمن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله عليه السلام ولم يجلد، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا - أي لم يحد رجلاً حد بن

الحديث الثالث : صحيح . وعدت هذه الآية مما نسخت ثلاثها دون حكمها، ورويت بعبارات آخر أيضاً ، و على أي حال فهي مختصة بالمحصن منهما على طريقة الأصحاب ، ويحتمل التعميم كما هو الظاهر .

الحديث الرابع : مرسل .

ولا خلاف بين الأصحاب في أنه يجب على البكر الجلد والتغريب عن مصره إلى آخره ، عاماً عن البلد وجزء رأسه ، و اختلف في تفسير البكر فقيل : من أملك أي عقد على امرأته دواماً ولم يدخل بها كما يدل عليه الخبر ، وذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، واختاره العلامة في المختلف والتحريير ، و يدل عليه كثير من الروايات ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى أن المراد بالبكر غير المحصن مملكاً كان أو غير مملك لرؤية عبدالله بن طلحة .

الحديث الخامس : موثق .

قوله : « أي لم يجد » من كلام يونس كما يظهر من التهذيب ، وسمل الشيخ أمثال هذا الخبر على التقيّة ، لشهرة عدم الجمع بين العامة ، ، وإن كان الخلاف واقعاً بينهم أيضاً، ويؤيده أنهم نسبوا رواية الجمع إلى علي عليه السلام والله يعلم .

رجم وضرب في ذنب واحد .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي لم يحصن بجلد مائة جلدة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها بجلد مائة وينفي .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكوا ولم يدخلوا بها .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وهذا الخبر وكثير من الأخبار خالية عن ذكر الخبر ولذا لم يقل به بعضهم .

الحديث السابع : حسن .

ويدل على اشتراك التفريب بين الرجل والمرأة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، والمشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرجل .

وقال الشيخ في التهذيب^(١) ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم ، لأنه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن ، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم ، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أتهما إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم^(٢) وهو للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦ .

(٢) في المصدر ، وقضى في المحصنين الرجم . مع ان وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه سواء كانت شيخاً أو شاباً .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن ﴾
 ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية و الأمة يطأها تحصنها الأمة وتمكون عنده ؛ فقال : نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحفص بن البختري عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم عنده .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن العارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

الحديث الاول : موثق .

وقال في المسالك : لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا ، واحترز بالدائم عن المنقطع ، فإنه لا يحصن ، وذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسالار إلى أن ملك اليمين لا تحصن ، لصحيفة محمد بن مسلم و رواية الحلبي ، قوله عليه السلام : « لا يصدق » المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول ، إلا ان يحمل على أنه يدعى أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان وطأها سابقاً .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول . وربما يعدّ حسناً إذ ورد في الأصم أن له أصلاً .
 وقال في المسالك : من شرائط الإحصان أن يكون متمكناً من الفرج يغدو

بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرحم، قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرايت إن زنى في السجن؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يبجلد مائة جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء ، قال : قلت : والمرأة المتعة؟ قال : فقال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها؟ قال : فقال : لا يصدق وإنما يوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

٧ - عنه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلّق عليها بابه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

عليه ويروح، بمعنى القدرة عليه في أي وقت أراد مما يصلح لذلك، والغدو والرواح كناية عنة ، ويحتمل إعتبار حقيقته بمعنى التمكّن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في القاموس : امرأة مغيب ومغيبه ومغيب كمحسن : غاب زوجها .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

أيوب ، عن رفاة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يفتدو عليه ويروح فهو محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إن كان محصناً ، قال : إذا قصر وأفطر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه

الحديث التاسع : صحيح .

ويدلّ على أنه لا يكفي في إحصانه الوطء حال الرقيّة كما هو المقطوع به في كلامهم .

وقال في الشرايع : لو راجع المخالعة لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا تحرّر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الجلد ويدراً عنه الرجم .

١٣- عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قَصَرَ وأفطر فليس بمحصن .

﴿ باب ﴾

﴿ (الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية) ﴾
﴿ (غير المدركة) ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في الشرايع : لا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرّجم حتى يكون الواطيّ بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم ، والرقّ فيمكن منة ، بغد و عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير .

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على أنّه لوزني غير البالغ بالمحصنة لا يرجم ، وذهب إليه الشيخ وجماعة من المتأخرين ، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحدّ على الكامل منهما كمالاً بالرّجم إن كان محصناً ، لورود الرّوايات باطلاق حدّ البالغ منهما ، و هو محمول على الحدّ المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان وغيره ، وكذا الكلام فيمن وطأها المجنون ، وأمّا المجنون نفسه

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملاً ، قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ [الكامل] .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحدّ الصبيّ إذا وقع على امرأة ويحدّ الرجل إذا وقع على الصبية .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الجلد ﴾

١ - حدثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

فاختلف في حكمه ، فذهب الشيخان وجماعة إلى ثبوت الحدّ كاملاً حتى لو كان محصناً رجم ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وأكثر المتأخرين إلى عدم وجوب الحدّ على المجنون لعدم تكليفه ، قال في الشرايع : لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحدّ لا الرجم ، وكذا المرأة لو زنى بها طفل ، ولو زنى بها المجنون فعليه الحدّ تاماً ، وفي ثبوته في طرف المجنون تردّد ، والمرودّي أنّه يثبت .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب ما يوجب الجلد

الحديث الاول : صحيح .

جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب والروايات في الذكرين المجتمعين تحت إزار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ و ابن ادريس والمحقق و أكثر المتأخرين إلى أنهما يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين ، وقال الصدوق وابن الجنيد : أنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ ، وبه أخبار كثيرة ، وأجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير و هي مائة سوط غير سوط ، و فيه نظر لان هذه الروايات أكثر وأجود سنداً وليس فيه التقييد بعدم الرحم بينهما ، لان المحرمة لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكّد التحريم .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب والروايات في حكم المجتمعين في إزار واحد و ما أشبهه ، والإستمتاع بما دون الفرج ، فقال الشيخ في النهاية : يجب به التعزير و أطلق ، و قال في الخلاف : روى أصحابنا في الرّجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يتقبلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليهما مائة جلدة ، روى ذلك عن علي عليه السلام وقد روى أن عليهما أقل من الحدّ وقريب منه قوله في المبسوط ، وقال المفيد : وإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار أو إصاق جسم بجسم و ما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ، ووجب على المرأة والرّجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزنا المختص به في شريعة الإسلام ، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً ، وهو اختيار

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد والرّجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحدّاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ .

المحقق والمتأخرين .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود علي الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : اللهم إن أمكنتني من المفيرة لأرمينته بالحجارة .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال : يجلدان مائة جلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له : حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد ، فقال له : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد : إنك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : حسن .

والظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ، ويحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرّجم كما هو الظاهر من أكثرها ، ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقيّة

حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة حد الزاني ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكبير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبید ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق

لموافقها لمذاهبهم ، و يؤمى إليه خبر عبدالرحمن بن الحججاج أيضاً ، ولعل الكليني أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحد ، ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً ، وأما قصة المغيرة فإن الشهود شهدوا فيها بالمعاينة كما هو المشهور .

باب صفة حد الزاني

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « والمذاكبير » هي جمع الذكر على خلاف القياس ، و لعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليباً ، أو لما حوله أيضاً ، قال المطرزي في المغرب ، فيه : « قطع مذاكبيره » أي إستأصل ذكره ، وإنما جمع على ما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه .

وقال في الشرايع : يجلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب ، وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى رأسه و وجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها .

الحديث الثاني : موثق .

ثيابه؟ قال: بل يخلع ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: فوق الثياب فقال: بل يجرد.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الرجم ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.

الحديث الثالث: موثق.

باب ما يوجب الرجم

الحديث الأول: صحيح.

ولا خلاف بين الأصحاب في أنه لا بد في شهادة شهود الزنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة، وأما الإخراج الذي يدل عليه بعض الروايات: فلم يتعرض له أكثر المتأخرين فيمكن أن يكون ذكره مبنياً على الغالب من كون مشاهدتهما معاً، على أنه لا استبعاد في اشتراط مشاهدته أيضاً فإن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام في الشهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد، وبعض القدماء قال ابن الجنيد على ما حكى عنه: ليس يصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا أربعة عدول، وليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهما، ويقولوا: إنا رأيناه يولج ذلك منها ويخرجه كالمروء في المكحلة إلى آخر ما قاله والله يعلم.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيئنة الأربعة أنهم قد رأوه يجامعها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كامليل في المكحلة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن البصري ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الرجم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها ويرمي

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب صفة الرجم

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : «إلى وسطها» وقال أكثر الأصحاب الرجل : يدفن إلى حقويه،

الإمام ثمّ الناس بعد بأحجار صغار .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ثمّ يرمي الناس بأحجار صغار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرميه الإمام ثمّ الناس فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرميه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار

والمرأة إلى صدرها .

وقال في المسالك : الظاهر أنّ ذلك على الوجوب و وجهه التأسى ، لكن في كثير من الروايات أنّ المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر ، و يحتمل الاستحباب بل إنكّال الأمر إلى الإمام

قوله عليه السلام : « بأحجار صغار » قال في الروضة ، ينبغى كون الحجارة صغاراً لئلا يسرع تلفه بالكبار ، وليكن ممّا يطلق عليه إسم الحجر فلا يقتصر على الحصاء لئلا يطول يعذبه أيضاً .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مرسل .

وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره ، وقال في المسالك : مستند التفصيل مرسل صفوان ، وفي كثير من الأخبار بداية الإمام و يحتمل حمل ذلك على الإستحباب لضعف المستند ، و يظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بداية الشهود ، لأنّه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم .

الحديث الرابع : موثق .

وهو أيضاً يدلّ على دفن المرأة إلى وسطها ، وهو مخالف للمشهور أيضاً كما

ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البيئنة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صافر حتى يقام عليه الحد وذلك أن معاوية بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله ^(١) فسقط فلاحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب فإني ما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم : أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضلتم ، قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : إنني زنيت [فظهرني] فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء

عرفت ، ونفى عنه في المختلف البأس واختلف في دخول الغابتين في المغيا .

الحديث الخامس : مجهول ، والمشهور بين الأصحاب أن المرجوم إن فرأعيد إن ثبت زناه بالبيئنة كما ذكره الأصحاب ، وإن ثبت بالإقرار قال المفيد و سائر جماعة : لم يعد مطلقاً ، وقال الشيخ في النهاية : إن فر قبل إصابة الحجارة أعيد وإلا فلا ، وفي القاموس : عقل فلاناً صرعه .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

و بدل على عدم اعتبار تعدد المجلس إلا أن يقال يكفي في ذلك إنتقاله من جهة إلى أخرى ومن جانب إلى آخر .

وقال في المسالك : إنفق الأصحاب إلا من شد على أن الزنا لا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد إلا أن يقر به أربع مرات ، ويظهر من ابن أبي عقيل الإكتفاء

الثالثة فقال له : يا رسول الله إنني زنيت و عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة. فقال رسول الله ﷺ : أبصاحبكم بأس - يعني الجنة - فقالوا : لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم فحفروا له حفيرة فلماً وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فقال : هلا تر كتموه ، ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له .

﴿ باب ﴾

☆ (آخر منه) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين : إنني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها مما أطهرك ؟ فقالت : إنني زنيت فقال لها : أوذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان

بمرّة ، وهو قول أكثر العامة ، واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدد مجالسه بأن يقع كل إقرار في مجلس أم يكفي وقوع الأربع في مجلس واحد ، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة إلى الأول ، وأطلق الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد وأتباعهما وابن إدريس ثبوته بالإقرار أربعاً ، والأقوى عدم الاشتراط. انتهى ، والاشتداد : العدو .

باب آخر منه

الحديث الأول : ضعيف على المشهور ، والسند الثاني صحيح ظاهراً وإن كان

رواية خلف عن الصادق بعيداً .

و قال في النهاية فيه « ^(١) أنه مرّ بامرأة مجح » ، المجح : الحامل المقرب التي

(١) النهاية ج ١ ص ٢٤٠ .

عنك؟ فقالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقني فضمي ما في بطنك ثم ائتني أطهرك فلما
وأت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم! إنها شهادة فلم يلبث أن أتمته فقالت:
قد وضعت فطهرني قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله مما ذا؟ فقالت: إنني زنيته
فطهرني فقال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم
غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقني وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال:
فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم! إنهما شهدتان، قال:
فلما مضى حولان أنت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل
عليها وقال: أطهرك مما ذا؟ فقالت: إنني زنيته فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما
فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟ قالت: بل حاضر؟ قال:
فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانصرفت
وهي تبكي فلما وأت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم! إنها ثلاث شهادات، قال:
فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين
إلي علي تسألينه أن يطهرك فقالت: إنني أبيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني
فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر

قرب ولادها، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقام الحد على الحامل سواء كان جلدأ
أو رجماً، فاذا وضعت فإن كان جلدأ ينتظر خروجها عن النفاس، لأنها مريضة، ثم إن
كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحد ولو رجماً بعد شربه اللبن بناءً على المشهور
من أنه لا يعيش غالباً بدونه، وإلا انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد
الثاني (ره)، ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر، لأنه كانت تلك التأخيرات مدافعة
عن الحد قبل ثبوته، ولهذا لم يؤخر عليه السلام بعد الثبوت بالأقارير الأربعة عما أخره
عنها قبله، والله يعلم.

قوله عليه السلام: «ولا يتهور» وفي بعض النسخ «لا يتهور» قال في القاموس: هوى

وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فإنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ فقالت : بل حاضراً قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك عليه السلام قال : فنظر إليه عمرو بن حريث وكأتما الرمان يققاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعده أربع شهادات بالله! لتكفلنّه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غس المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها

الشيء كاهوى وانهوى ، وقال ، تهوّر الرجل : وقع في الأمر بقلة مبالاته .
وقال فقاً العين والبشرة ونحوهما كمنع : كسرها أو قلعتها أو بخقها كفقأها
فانفقات وتفقات وناظريه أذهب غضبه .

قوله عليه السلام : « الصلاة جامعة » قال الوالد العلامة (ره) : أي كنداء الصلاة جامعة أولها بأن يكون المعهود أن ينادى الصلاة جامعة عند أوقات الصلوة ثم غلب حق نودي بها عند وقوع الغرائب أيضاً، ولو لم تكن وقت صلاة، ويمكن أن يكون قبيله فناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلوا بعدها، وقال في مصباح اللغة: جامعة في قول المنادي الصلاة جامعة حال من الصلاة والمعنى عليكم الصلاة في حال كونها جامعة لكل الناس، وهذا كما قيل للمسجد الذي تصلى فيه الجمعة الجامع : لأنه يجمع الناس لوقت معلوم .

الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال : ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلي نبيته ﷺ عهداً عهدته محمد ﷺ إليّ بأنته لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين ﷺ والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين ﷺ .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله ﷺ قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين ﷺ فقالت : إنني فملت فطهرني ثم ذكر نحوه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ﷺ قال : أنمي أمير المؤمنين ﷺ برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال :

وقال في الصحاح : المنزل غاص بأهله أي ممتلي بهم .

قوله **ببئس** : «متنكرون» أي بحيث لا يعرف أحد أهداً وقال في القاموس غرز رجله في الغرز : وهو ركاب من جلد وضعها فيه .

قوله **ببئس** : «مثل ماله عليها» يحتمل أن يكون المماثلة في الجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً ، ولذا رجح محمد بن الحنفية (رض) وقال في الشرايع : قيل لا يبرحه من لله قبله حق ، وهو على كراهة .

الحديث الثاني : حسن .

أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً عليّ متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه فليصرف . قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني قال : ممن أنت ؟ قال : من مزينة قال : أتفرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فافرء فقرأ فأجاد فقال : أبك الجنة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه علي رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه ، فقال : يا معشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه

الحديث الثالث : مرفوع .

وقال في القأموس : الجبان والجبانة بالتحديد : الصحراء ، والمشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم إن لم يغتسل ، قبل . و لعله عليه السلام أمره بالغسل قبل الرجم ،

فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يغتصب المرأة فرجها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت .

وإن كان ظاهر التعليل عدمه .

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

وظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضربة، وهو خلاف المشهور، وقال الشهيدان في اللمعة و شرحها القتل للزاني بالمحرم كالأم والأخت والزاني مكرهاً ، ولا يعتبر الإحصان هنا ، بجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى جمعاً بين الأدلة ، فإن الآية دلّت على جلد مطلق الزاني ، والرّوايات دلّت على قتل من ذكره ، ولا منافاة بينهما فيجب الجمع ، وقال ابن إدريس إن هؤلاء إن كانوا محصنين جلدوا ثم رجوا ، وإن كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرّجم جمعاً بين الأدلة و ما اختاره المصنّف أوضح في الجمع .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: يقتل.

٤- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران جميعاً، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال: يقتل.

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى بذات محرم ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكير

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

باب من زنى بذات محرم

الحديث الاول: حسن.

وقال في المسالك: لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية، وزنا الذمى بالمسلمة، وزنا المكروه للمرأة، والنصوص واردة بها، وإتفا الخلاف في إلحاق المحرمة بالسبب كأمراة الأب والنص ورد على الزنا بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النسبية، ويمكن شمولها للسببية، وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الإقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحصن وغيره، والحر والعبد، والمسلم والكافر، وذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن

ابن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعنا إليه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبته - .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ضمن ذكره . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فإنه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين

موصوفاً بذلك ، فإن كان غير محصن جلد ثم رجم ، ويؤيده رواية أبي بصير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً . وقال الشيخ عقيب هذا الخبر : فلا ينافي ما قد مناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف ، لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله ، وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس ، فالإمام مختار بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرمجه ونفى عنه في المختلف البأس ، وقول ابن إدريس أوجه منه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف و لم أرقا لئلا بها بل المقطوع به في كلامهم القتل .

الحديث الرابع : مرسل وسند الثاني حسن أو موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٣٨٦ ح ٨ . (٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤ .

عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٧ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال : يضرب عنقه - أو قال : رقبته - .

﴿ باب ﴾

﴿ في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة - يعني إذا جلد ثلاث مرات - .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

الحديث الأول : موثق .

و قال في المسالك : اختلف الأصحاب فيه على أقوال أظهرها قتله في الثالثة ، وهو قول الصدوقين و ابن إدريس و أشهرها أنه يقتل في الرابعة ، إختاره الشيخ في النهاية والمبسوط ، والمفيد والمرضى والأتباع والعلامة ، وأغربها أنه يقتل في الخامسة ذكره الشيخ في الخلاف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ المجنون و المجنونة يزنيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فجلت قال : هي مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجمٌ ولا جلدٌ ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنها لا تملك أمرها و ليس عليها شيء .

الحديث الثاني : صحيح .

ومله الشيخ في الاستبصار على غير الزنا كسرب الخمر .

باب المجنون و المجنونة يزنيان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «مثل السائبة» قال في القاموس : السائبة : المهملة والعبد يعتق على

أن لا دلاء عليه .

أقول : لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطأها رجل ، فكما أن الحيوان لعدم

اختياره وشعوره لا حدّ عليه ، فكذا ههنا .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة إنمّا تؤتمى والرجل يأتى وإنمّا يزنى إذا عقل كيف يأتى اللذّة وإن المرأة إنمّا تستكره و يفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها ﴾
 ﴿ والرجل الذي يتزوج ذات زوج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها

الحديث الثالث : مجهول .

و قال في النهاية : المعتوه : المجنون المضار بعقله ، و قال الشهيد في الروضة : لا يجب الحدّ على المجنونة إجماعاً والأقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف ، ولا فرق فيه بين المطبق وغيره إذا وقع الفعل منه حالته ، وهذا هو الأشهر ، و ذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج إلى ثبوت الحدّ عليه كالعاقل من جلد و رجم ، لرواية ابن تغلب وهي مع عدم سلامة سندها مشعرة بالمجنون إذا كان حالة الفعل غافلاً ، إنّما لكون الجنون يعتريه أوداراً أو لغيره كما يدلّ عليه التعليل ، فلا يدلّ على مطلوبهم . انتهى ولا يخفى ما فيه .

باب حدّ المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في

عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

الحديث الاول : صحيح .

زوج قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، قال : وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت : من يرحمهما أو يضربهما الحد و زوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت ، لم أدر أوجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها ، قال : إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرايت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانت تعلم أن عليها عدة

وقال في المسالك : يسقط الحد مع الشبهة ، ويقبل قولهما فيها إن كانت ممكنة في حقهما بأن كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، وقريبين العهد بالاسلام ونحو ذلك ، ولو تزوجه المزوجة بغير الزوجة فكتزويج المطلقة رجعيًا وأولى بالحكم .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في الشرايع : لا يخرج المطلقة الرجعية عن الإحصان فلو تزوجت عاملة كان عليها الحد تاماً ، وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ، ولو

ولا تدري كم هي ؟ قال : فقال : إذا علمت أن عليها العدة لزمتهما الحجّة فتسأل حتى تعلم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد و عليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم و تقدمت هي بعلم و كفارته إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب فتزوجت زوجاً آخر قال : إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهوداً أن لها زوجاً غائباً وأن مادته و خبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرق بينها وبين الذي

كان أحدهما عالماً حدّحداً تاماً دون الجاهل ، ولو ادّعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقّه ، ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان .

الحديث الثالث : مجهول .

وحمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجاً ، واحتمل الشيخ أن يكون متهماً في دعوى التزويج .

و قال في الدرّوس : لو تزوّج في العدة أو بذات البعل فارق و كفر بخمسة أصوع دقيقاً .

و قال المرتضى : في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن إدريس : يستحب الكفارة .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : «وأن مادته» أي نفقته وإنما ذكر هذا لرفع شبهة الدارة للحد و قال في المسالك : مع علمها لاشيء لها لأنّها بغي ، وإن كان الزوج جاهلاً

تزوجها ، قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : قوم اشترى كوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده

انتهى .

أقول : لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين و لا عدمه كما لا

يخفى على المتأمل .

الحديث الخامس : حسن .

و قال الشيخ في التهذيب : كان أبو جعفر محمد بن بابويه (ره) يقول في هذا

الحديث إنه إنما ضربه الحد ، لأنه كان وطأها ، لأنه لو لم يكن وطأها لما وجب

عليها الحد لأنها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها ، و هذا الذي ذكره (ره)

يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها

الحمل لا يخرجها عن العدة ، بل تحتاج أن تستوفي العدة أربعة أشهر و عشرة أيام

فأمير المؤمنين عليه السلام إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى

عنها زوجها، والوجهان جميعاً محتملان .

باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

الحديث الاول : مجهول .

فوطئها؟ قال: يجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أكثر مما اشترت به يلزم الأ أكثر لاستفسارها.

٢. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفبي فوطئها قبل أن تقسم، قال: تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفبي ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون

وقال في الدروس: لو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطئ و يسقط منها بقدر نصيبه، وفي رواية ابن سنان ^(١) عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، واختاره الشيخ.

و قال في المسالك: المشهور إنها لا تقوم عليه بنفس الوطئ بل لو حملت، وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطئ و ثمنها إستناداً إلى رواية عبد الله بن سنان ^(٢).
الحديث الثاني: مرسل كالحسن.

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم قومت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد، ويدراً عنه بمقدار ما كان له منها، وتبعه ابن البراج وابن الجنيد. وقال المفيد: عززه الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين.

و قال ابن ادريس: إن ادعى الشبهة في ذلك يدراً عنه الحد، والوجه أن نقول إن وطئ مع الشبهة فلا حد ولا تعزير، وإن وطئ مع علم التحريم عزز لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة، واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان ^(٣) والجواب أنه

(٢٠١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٦

(١) التهذيب ج ١٠ ح ٣٠ ح ١٠٠

غيره؟ قال: لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل.

٣ - يونس، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنطاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النصف الباقي الذي

محمول على ما إذا عيّنها الإمام لجماعة هو أحدهم.

الحديث الثالث: مجهول.

و يمكن جعله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء.

وقال في المختلف: قال الصدوق في المقنع: إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع ضرب الحد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء، والوجه أن نقول: إذا كانت المكاتبه مطلقه جلد المولى بقدر ما تحرّر منها وسقط بقدر ما بقي منها، لأن شبهة الملك متمكّنة فيه، ولرواية الحسين ابن خالد، واحتج الصدوق بصحيفة الحلبي^(٣)، والجواب القول بالموجب، فإنه لم يذكر في الرواية كمية الجلد وأما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابة.

الحديث الرابع: صحيح.

وفي نسخ التهذيب^(٤) ويعتق عنهما من النصف الباقي، وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها إن كانت بكره أو لعله أظهر ثم إنّه ينبغي حمل الخبر على ما إذا كانت الأمة جاهلة بالتحريم أو مكرهة، وإلا فلا مهر لبغية وحينئذ فالمراد بقوله عليه السلام يطرّح عنها إنّه يطرّح عنها من نصيب الحرية أيضاً فلا تحدّ مطلقاً، ثمّ الموافق لاصول

(٢٥١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٦ ح ١-٢

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ح ٩٩ والموجود في هذه النسخة نظير ما جاء في المتن.

لم يعتق وإن كانت بكرة عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسمى هي في الباقي .

٥ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فاقتضها من يومه ؟ قال : يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويفرم للأمة عشر قيمتها لموافقته إياها وتستسمى في الباقي .

٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبها ؟ قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة إذا أحبل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدرا عنه من الحدّ

الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقق شرائط السراية، بأن يكون المولى معسراً، وأيضاً الأوفق لأصولهم أن يلزم ههنا نصف مهر المثل للحرّة، لأن لزوم المهر إنّما هو في قدر الحرّة، فلا يلزم ما يلزم في وطئ الأمة، وعلى تقديره يشكل الحكم بلزوم تمامه إلا أن يقال يعتق جميعاً، وإنّما يلزم عليها نصف القيمة ، وسقوط الحدّ إنّما هو لشبهة الملكيّة والله يعلم .

الحديث الخامس : مجهول أو حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : ضعيف .

بقدر حصته منها وبضرب ماسوى ذلك. يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة المستكرهه ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُمِّي عَلِيٌّ عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فندراً عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد و في ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً

باب المرأة المستكرهه

الحديث الاول : صحيح .

باب الرجل يزني في يوم مراراً كثيرة

الحديث الاول : موثق أو ضعيف .

وقال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع ، والمشهور بين الأصحاب أن للزنا المكرر قبل إقامة الحد حداً واحداً مطلقاً.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزوج امته ثم يقع عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج امته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

﴿ باب ﴾

﴿ نفى الزاني ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإتما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه .

٣ - يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من التي جلد فيها إلى غيرها .

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

الحديث الاول : حسن .

و يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع الحد ههنا ، وبه قال الشيخ في النهاية ولم أره في كلام غيره .

باب نفى الزاني

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزاني إذا جلد الحدّ قال : ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ باب ﴾

(حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً) ﴿

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتيم و أدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ لها و يؤخذ بها ؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت و دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا تزوج أبوه و دخل

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إذا تزوجت » لعل المراد حان لها التزويج .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر ، ويحتمل الجهالة للاشتباه في الكناسي .

بأهله وهو غير مدرك أتمام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال : فقال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلفه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿باب﴾

﴿ الحد في اللواط ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد اللوطي مثل حد الزاني وقال : إن كان قد أحسن رجم وإلا جلد .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على الموطي ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم

باب الحد في اللواط

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس إلا ، و بتخير الإمام في جهة قتله ، فإن شاء قتله بالسيف ، و إن شاء ألقاه من شاهق ، و إن شاء أحرقه بالنار ، و إن شاء رجمه . و ورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصناً رجم ، و إن كان غير محصن جلد ، ولم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

اللوطي .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ وقال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لا مكانك إياه من نفسك بثقبك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : أتني عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجلدوه فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم ، فقال لعلي عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن الله عباداً لهم في أصلابهم

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال في الشرايع : موجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ، ويستوى في ذلك الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ، ولولاط بالصبيّ موقباً قتل البالغ ، وأدب الصبيّ وكذا لولاط المجنون .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال في القاموس : الطن بالضم حزمة القصب ، وقال : الغدّة طاعون الإبل ولا يكون الغدّة إلا في البطن ، والغدّة السلعة وما بين الشحم والسنام ، وقال الشهيدان (ره) في اللّمة وشرحها : وقتله إمّا بالسيف أو الإحراق بالنار أو الرجم بالحجارة وإن لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم أو بالقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله ، و يجوز الجمع بين الإثنين منها أي من هذه الخمسة ،

أرحام كأرحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لأنّها منكوسة ، في أدبارهم غدّة كغدّة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجبي به إلى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : ماتقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثمّ أراد أن يحمله فقال : مه إنّه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

بحيث يكون أحدهما الحريق والآخر أحد الأربعة بأن يقتل بالسيف أو الرجم أو الرمي به أو عليه ثم يحرق زيادة في الردع .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هو ذلك » أي هو القتل ولا بدّ من أن يقتل به ، فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيف منه » ما أخذه أي موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن الحدّ هو ما ذكرت لك بأنّه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا ، والأول أوفق لمذهب الأصحاب وسائر الأخبار والله يعلم .

و قال في المسالك : إن كان اللواط دون الايقاب بأن فعل بين الاليتين أو بين الفخذين فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكلّ منهما ذهب إلى

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوّط حدّ حدّ الزاني .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

١٠ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ ، قال : قلت : فما علي الموتى ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن .

ذلك المفيد والمرضى وابن أبي عقيل وسالار وأبو الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعة : يرمم إن كان محصناً وإلا جلد مائة جمعاً بين الروايات ، ويظهر من الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً ، لأتهم فرضوه في غير الموقب وجعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى أخذاً من رواية حذيفة بن منصور، وحمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

وقال في الفاموس : لاط: عمل عمل قوم لوط، كلا وط وتلوط .

الحديث التاسع : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب وجوب التعزير بالتقبيّل مطلقاً من غير فرق بين المحرم وغيره .

وقال الشيخ في النهاية: "ومتى قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فإن فعل ذلك و هو محرم غلظ تأديبه كى ينزجر عن مثله في المستقبل إنتهى و لم أرفائلاً بمضمون الخبر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخدان قال : حدّهما حدّ الزاني فإن أدغم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال :

وقد تقدم الخبر بعينه متنأً وسنداً في صدر الباب .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قوله فإن ادغم في بعض النسخ بالعين المهملة وفي بعضها بالمعجمة قال في القاموس : دغمه كمنعه : مال فأقامه و دغم المرأة جامعها أو طعن فيها أو لجمه أجمع ، و قال أدغم الفرس اللجام : أدخله في فيه قوله عليه السلام « مقتله » أي قتله أو موضع قتله فتدبر .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقد مرّ الكلام فيه في باب ما يوجب الجلد .

باب آخر منه

الحديث الأول : حسن .

وقال الفيروز آبادي : الملاء : كجبل الجماعة ، قوله عليه السلام : « مراراً » يطلق المرّة على

يا أمير المؤمنين: إنّي قد أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلّ
مراراً هاج بك فلماً كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام
فطهرني فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك حتّى فعل ذلك ثلاثاً
بعد مرّته الأولى فلماً كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك
بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ شئت ، قال : وما هنّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في
عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار فقال :
يا أمير المؤمنين أيهنّ أشدّ عليّ ؟ قال : الإحراق بالنار قال : فإنّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين
قال : خذ لذلك أهبتك فقال : نعم فقام فصلى ركعتين ثمّ جلس في تشهده فقال : اللهم
إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنّي تخوّفت من ذلك فجنّت إلى وصيّ رسولك
وابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهمّ فإنّي
قد اخترت أشدها اللهمّ فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني ببنارك
في آخرتي ثمّ قام وهو باك حتّى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين ﷺ وهو
يرى النار تتأجج حوله قال : فبكى أمير المؤمنين ﷺ و بكى أصحابه جميعاً فقال له
أمير المؤمنين ﷺ : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب
عليك فقم ولا تعاودنّ شيئاً مما قد فعلت .

الصفراء والسوداء، قوله بأو أهدلو أي إماتة مسقطاً من جبل من قولهم هدأ أي مات،
والأظهر ما في التهذيب^(١) إهدارك والهادر الساقط، وأظهر منه أنه تصحيف دهدة
أو دهداة، يقال : دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهداً فتدهدى ،
والمشهور بين الاصحاب لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً أو
حدّاً وقيد ابن إدريس بكون الحدّ رجماً، والمعتمد المشهور، وفي القاموس: الأجيح؛
تلهب النار .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٥٣ ح ٧

﴿ باب ﴾

﴿ الحد في السحق ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و هشام ؛ وحفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة: ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو ؟ قال : هنّ أصحاب الرّسّ .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحد منهما مائة جلدة .

باب الحد في السحق

الحديث الاول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنّ الحدّ في السحق مائة جلدة حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة محصنة أو غير محصنة للمفاعلة والمفعولة .

و قال الشيخ في النهاية^١ : ترجم مع الاحصان و تجلّد مع عدمه ، و قال في المسالك : ومستند المشهور رواية زرارة ، وفيه نظر لأنّ المفرد المعروف لا يعم ، والحكم بالحدّ على المساحقة في الجملة لإشكال فيه ، وقال الشيخ والقاضي وابن حمزة ترجم المحصنة ، وتجلّد غيرها لحسنة ابن أبي حمزة وهشام وحفص .

قوله : « ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك » قال في المسالك : إشارة إلى السحق نفسه لا إلى حدّه ، وإن كان السؤال عقيبه لأنّه عليه السلام أجابها بأنّهن أصحاب الرّسّ ، ورضيت بالجواب ، ومعلوم أنّه ليس في القرآن بيان حدّهن ، فدلّ على أنّ المقصود مجرد ذكرهنّ ، وقد روي أنّ ذلك الفعل كان في أصحاب لوط .

الحديث الثاني : موثق .

(١) النهاية ص ٧٠٦

- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحافة تجلد .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

(باب)

(آخر منه)

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : بيننا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وما حاجتكم ؛ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

وقال في الشرايع : الاجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية قتلتا، والاولى الاقتصار على التعزير. انتهى واختار الصدوق فيه الحد كاملاً مكان التعزير .

باب آخر منه

الحديث الاول : صحيح .

(١) وقال في الشرايع : لو وطئ زوجه فساقت بكرأ فحملت قال في النهاية: على المرأة الرجم، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع، ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر، أما الرجم فعلى ما مضى من التردد، والاشبه الاقتصار على الجلد، وأما

قال : وما هي تخبرونا بها ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وأبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عندها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه فقال : لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ، فقلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فالتقى إلي كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إلي ، قال : فقلت له : ترجم المرأة و تجلد

جلد الصبية فموجبه ثابت ، وهي المساحقة ، وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان ، و قد اخلق منه الولد فيلحق به ، و أما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نساؤها ، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة ، لأن الزانية أذنته في الاقتضاض وليست هذه كذا ، وأنكر بعض المتأخرين ذلك ، و ظن أن المساحقة مثل الزانية في سقوط دية العذرة ، و سقوط النسب . انتهى والمراد ببعض المتأخرين ابن إدريس ، وقال في المسالك : بقي من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة ، أما الكبيرة فلا يلحق بها قطعاً ، وأما الصغيرة ففي إلحاقه بها وجهان : والأقوى عدم اللّحوق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولأعلمه إلا قال : وهو الذي ابتلى بها .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

﴿ باب ﴾

﴿ الحد على من يأتي البهيمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن
 سدبر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يحدّ دون الحدّ ويفرم قيمة البهيمة

قوله : « وهو الذي ابتلى بها » أي الخليفة .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الشرايع^(١) : من افتض بكرةً بإصبعه لزمه مهر نساؤها ، ولو كانت أمة
 لزمه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمه الأرش والأول مروى .

باب الحد على من يأتي البهيمة

الحديث الاول : حسن أو موثق .

وقال في الشرايع^(٢) : إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقر
 تعلق بوطئها أحكام: تعزير اللائط، وإغرامه ثمنها إن لم يكن له، وتحريم الموطوءة
 ووجوب ذبحها وإحراقها، أما التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية^(٣) يضرب خمسة
 وعشرين سوطاً، وفي أخرى الحدّ، وفي أخرى يقتل^(٤)، والمشهور الأول. أما التحريم
 فيتناول لحمها ولبنها و نسلها تبعاً لتحريمها ، والذبح إما تلقياً أو لما لا يؤمن من
 شياع نسلها ، وتعدّر اجتنابه، وإحراقها لثلاً^(٥) تشبهه بعد ذبحها بالمحللة . وإن كان
 الأمر الأهم فيها ظهرها لالحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطئ
 ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره ، إما عبادة^(٦)
 لا لعلّة مفهومة لنا أو لثلاً يعسر بها صاحبها ، و أمّا الذي يصنع بثمنها :

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٥٨ (٢) الشرايع ج ٤ ص ١٨٧

(٣) (٥٧٢-٥٧٠ ح ١-٧-٦ .

لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما ير كب ظهره اغرم قيمتها و جلدون الحد و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعسر بها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاد إلى غيرها ، و ذكروا أن لحم تلك البهيمه محرّم و لبنها .

٣- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ و صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمه فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرون سوطاً ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمه له قومت فأخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار ولم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرون سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمه ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه و آله فعل هذا و أمر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم و ينقطع النسل .

قال بعض الأصحاب يتصدق به و لم أعرف المستند ، و قال آخرون يعاد على المغترم و إن كان الواطىء هو المالك دفع إليه وهو أشبه .

الحديث الثاني : موقوف .

قوله : « أو شاة » ليست كلمة « أو » في التهذيب ، و هو الاظهر قوله عليه السلام :

« غير الحد » أي أقل من الحدود المقررة في الزنا أو من مطلق الحدود .

قوله عليه السلام : « ثم ينفي » لم يتعرض الأصحاب للنفي لخلو سائر الاخبار عنه .

قوله : « و ذكروا » أي الأئمة عليهم السلام و لعلمه من كلام يونس أو سماعة ، و يحتمل

أن يكون من كلام الامام و الاول أظهر .

الحديث الثالث : ضعيف .

(١) التهذيب ج ١٠ ح ٢

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحدّ .

﴿ باب ﴾

﴿ حد القاذف ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة - يعني ثلاث وجوه - إذ رمى الرجل الرجل بالزنى ، وإذا قال : إن أمّه زانية ، وإذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حدّ

الحديث الرابع : ضعف على المشهور .

وقال الشيخ في التهذيب ^(١) بعد إيراد هذه الروايات ، وصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أتى بهيمة قال : يقتلها الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج ، فإنه يكون فيه التعزير ، وإذا كان الإيلاج كان عليه حدّ الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير ^(٢) من تقييده بالإيلاج ، والوجه الآخر أن تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل ، أو أقيم عليه حدّ الزاني على ما يراه الإمام ، وقال رحمه الله ^(٣) في الاستبصار : يمكن أن يكون خرج مخرج التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب العامة ، لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ، ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم ، والأظهر من مذهب الطائفة المحققة الفرق .

أقول : يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة .

باب حد القاذف

الحديث الاول : حسن .

وقال في الشرايع : لو قال لولده الذي أقربه لست ولدي وجب عليه الحدّ ،

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ . باختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ح ٦-٨ (٤) الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

ثمانون .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل سنة نبيه صلوات الله عليه ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

وكذا لو قال لغيره لست لأبيك .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «حرأ كان أدمملوكاً» هذا هو المشهور ، والظاهر بلادعى جماعة عليه

الإجماع ، وقال الشيخ في المبسوط والصدوق : يجلد المملوك نصف الحد أربعين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ولعله محمول : فيما إذا اقاربت^(١) على التعزير الشديد ، إذ لم يفرق الأصحاب ،

وظواهر ساير الأخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

(١) هكذا في النسخ ولعله اشتباه من النسخ والصواب «قاربت» كما جاء في النص أي قاربت البلوغ .

محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإن كانت أمّه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيرٌ ضرب المقتري عليها الحدّ ثمانين جلدة .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتمت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أنّ ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحدّ وإنّ ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزّر وهو دون الحدّ ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً ، فقلت : كيف يجلد [هذا] هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال : يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزّر على تعبيره

و يدلّ على أنّه إذا قال : يا ابن الزانية أو يا ابن الفاعلة كان المقذوف الامّ وهي المطالبة بالحدّ كما ذكره الأصحاب .

قوله عليه السلام : «ضرب المقتري» وحينئذ كان المطالب بالحدّ وارثها وذا الحدّ موروث .

الحديث السابع : مجهول .

وقال في المختلف : قال الشيخ : من قال : لو لدالزنا الذي أقيم على أمه الحدّ بالزنا يا ولد الزنا أو زنت بك أمك لم يكن عليه الحدّ تاماً ، وكان عليه التعزير ، فإن كانت أمّه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحدّ تاماً و أطلق ، و تبعه ابن البراج . وقال ابن الجنيد وكذلك أي يجب الحد على من قذف من ولد النكاح داريء فيه الحدّ أو اللقيط أو ابن المحدودة إذا جاءت تائبة أو مقرة فأقيم عليها الحد وهو جيد ، لأنّ إقرارها و اعترافها و إقامة الحد عليها بسببه توبة منها وندم ، فألحق بالتائبة ولا منافاة في الحقيقة ولا خلاف بين الكلامين .

وقال في الشرايع : لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحدّ ، ولو قال :

أُمّه ثانية وقد أُقيم عليها الحدّ وإذا قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاءنة ، قال : عليه الحدّ .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرّجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جارتها لزوجها فوق عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلمّا خشيت أن يقام على الرّجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له فلمّا أقرّت بالهبة جلدتها

لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحدّ ، وبعد التوبة يشبّ الحدّ .

وقال في المسالك^(١) يدلّ عليه حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي . انتهى

وأقول : يرد عليه أولاً أنّها ليست بحسنة بل مجهولة ، لأنّ الفضل ابنه غير المذكور في الرجال^(٢) ، وثانياً أنّ الجلد والتعزير كليهما في الرّواية وردا في صورة واحدة فحمل أحدهما على صورة التوبة ، والأخرى على غيرها بعيد ، بل ظاهر الرّواية أنّ الفرق إنّما هو في لفظ القذف ، فإنّه في الأوّل قال : يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلّا الزنا السابق الذي أقرت ، به فلذا يعزّر وفي الثاني قال يا ابن الزانية ، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متّصفة بها ، فلذا حكم فيه بالحدّ ، وهذا وجه متين لم يتعرّض له أحد .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن .

(١) المسالك ج ٢ ص ٤٣٦ . وفي المصدر حسنة إسماعيل بن الفضل . و الصواب

الفضل بن إسماعيل كما في المتن .

(٢) أقول : ذكر الصدوق في المشيخة في طريقه إلى إسماعيل بن الفضل الهاشمي

الفضل بن إسماعيل بن الفضل الهاشمي . لاحظ الفقيه ج ٤ - شرح المشيخة - ص ١٠١ .

الحدّ بقذفها زوجها .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطالب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خيرٌ ضرب المقتري عليها الحدّ ثمانين جلدة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزّ وجلّ فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد ، ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبيّة فأطال السفر حتّى إذا أدركت الصبيّة وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلمّا رأته ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهنّ فأمسكها لها ثمّ اقترعتها بإصبعها فلمّا قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبّت أن تجيبه استحياء ممّا صارت إليه فألحّ عليها بالدعاء كلّ ذلك تأبى أن تجيبه فلمّا أكثر عليها قالت له امرأته : دعها فإنّها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثمّ قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها : ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاظ والله ما كنت أعدّك إلّا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت ، فقالت الجارية : أمّا إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ وإنّ القصّة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال : فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره

الحديث الحادي عشر : حسن أو موثق .

وقد مرّ الخبر آنفاً متناً وسنداً مع إضافة سند آخر في أوّل السند .

الحديث الثاني عشر : مرفوع .

بالقصة كلها و أفرت المرأة بذلك قال : و كان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : افض فيها ، فقال الحسن عليه السلام : نعم ، على المرأة الحد لئلا يذوقها الحاربية و عليها القيمة لا فتراعها إياها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت ، ثم قال : أمالو كلف الجمل الطحن لفعل .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد قازف الملاعنة .

١٤ - ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حد القازف ثمانين جلدة .

١٥ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق لم يجلد و إن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد .

وقال الجوهري : افتقرت البكر : إفتضتها قوله عليه السلام : «أما لو كلف» لعل المراد أن من كلف أمراً يتأتى منه ويقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن عليه السلام ، بأنه يتأتى منه الحكم بين الناس ، لكنه لم يأت أو أنه ولو كلف لفعل ، ويحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها ، والأول أظهر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال في الشرايع : لو قذف فحد فقال : الذي قلت كان صحيحاً و جب بالثاني

التعزير ، لأنه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر .

١٦ - ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل : يا معفوج ، وبأ منكوح في دبره فإن عليه الحدّ حدّ القاذف .

١٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربتة الحدّ حدّ الحرّ الإسوطاً .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن عمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى ؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله ، قلت : أرايت إن جعلته في حلّ من قذفه إياها وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحدّ قاذف اللقيط ويحدّ قاذف ابن الملاعة .

الحديث السادس عشر : موثق .

وفي القاموس : عفج جاريته جامعها .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

ويدلّ على ما هو المشهور من اشتراط الحرّية بالمقذوف لوجوب الحدّ كاملاً بل لا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب^(١) : محمول على أنه كان أعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلك يستحق خمسين جلدة ، فأما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ، و يجوز أيضاً أن يكون إستحق الأربعين بما عتق منه ، وما زاد على ذلك يكون التعزير ، لأنّ من قذف عبداً يستحق التعزير .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٧١

٢٠ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من فجرك ؟ فقالت : فلان ، فإن عليها حدّين حدّاً لفقورها وحدّاً لفرقتها على الرجل المسلم .

٢١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجسد فيقذف ابنها قال : تضرب حدّاً لأن المسلم حصنها .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت .

٢٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ،

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لان المسلم حصنها » ظاهره ان الحدّ إنّما هو لحرمة زوجها لا ولدها كما فهمه الاصحاب ، إلا أن يقال : المراد أنّه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم ، فلذا يحد لحرمة الولد ولا يخفى بعده ، بل الاظهر إنّ ذلك لحرمة الزوج لانها حرمة .

وقال في الشرايع^(١) : لو قال : يا ابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمّه كافرة أو أمة : قال في النهاية : عليه الحدّ تاماً لحرمة ولدها والأشبه التعزير . و قال في المسالك : الشيخ إستند إلى رواية عبد الرحمن ، وفيها قصور في السند والدلالة ، وافق الشيخ على ذلك جماعة ، وقبله ابن الجنيد وذكر أنّه مروى عن الباقر عليه السلام ، قال : وروي الطبري أنّ الأمر لم ينزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد المسلم بكافر فترك ذلك ، والأقوى الأوّل .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل وقد مرّ بسند آخر .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: لا حتّى تبلغ.

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف جماعة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب

باب الرجل يقذف جماعة

الحديث الاول: حسن.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ^(١) فالخبر صحيح.
قوله: «جماعة» إما حال عن القوم أي حالكونهم مجتمعين أو صفة له أو صفة
لصدر محذوف أي قذفه مجتمعة في اللفظ أو متعدّدة في مجلس واحد.
ولعل الاول أظهر ثم الثالث.

وقال في الشرايع: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حدّ، ولو
قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فلكل واحد، ولو افترقوا في المطالبة فلكل
واحد حدّ.

وقال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهور، ومستنده صحيحة جميل، وإتّما
حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنّه أعمّ جمعاً بينه وبين رواية الحسن
العطار ^(٢) بحمل الأولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثانية على ما لو جاؤا به
مجتمعين وابن الجنيد عكس الامر فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحدّ
مطلقاً، ولفظ متعدد موجباً للاتحاد إن جاؤا به مجتمعين وللتعدد إن جاؤا به
متفرقين، ونفى عنه في المختلف البأس محتجاً بدلالة الخبر الأوّل عليه وهو أوضح
طريقاً، وإتّما يتمّ دلالة الخبر عليه إذا جعلنا «جماعة» صفة للقذف المدلول عليه بالفعل

حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً ؟ قال : قال بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل افتري على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً .
عنه ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب في نحوه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا

و هو أقوى ، وأريد بالجماعة القذف المتعدد ، ولو جعلناه صفة مؤكدة للقوم شمل القذف المتحد والمتعدد ، فالعمل به يقتضي التفصيل فيهما ، ولا يقولون به وفي الباب أخباراً أخرى مختلفة غير معتبرة الإسناد .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : مجهول والسند الثاني موثق .

باب في نحوه

الحديث الأول : مجهول .

وقال في القواعد : إذا لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا غير متصفين كالفساق ، ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ، ولا يثبت

على رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال : لا يجلد ولا يرحم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

الزنا ويحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالمعنى والفسق الظاهر للمعنى خفي كالفسق الخفي ، فإنّ غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفریط .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

وبدلّ على أن مع ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتّفاقهم فيها ، ولا يدلّ على أنّه يجب التعرّض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الأصحاب ، وليس في الخبر حدّ الشهود ، وظاهر الأصحاب أنّهم يحدّون .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

* * *

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف امرأته وولده﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال : عليه حدٌ واحد لقفذه إياها وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحد و يخلى بينه وبينها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .
- ٤ - عنه ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف

باب الرجل يقذف امرأته وولده

الحديث الاول : صحيح .

و لو قال لامرأته : أنا زنيت بك قيل : لا يحد لاحتمال الإكراه ، والمشهور بين الأصحاب ثبوته ما لم يدع الإكراه ، و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله «يا زانية» والشيخ في النهاية فرض المسألة موافقاً للخبر ، وحكم بذلك ، وغفل من تأخر عنه عن ذلك ، وأسقطوا قوله «يا زانية» وقال في القواعد: لو قال لامرأة: أنا زنيت بك حد لها على اشكال ، فاذا أقرّ أربعاً حدّاً للزنا أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم ^(١) » ، قال : هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثمّ أقرّ بأنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإنّ أبي إلا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تندأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرّجم شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجعت فإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال : يجلد حدّ القاذف ولا يفرّق بينه وبين المرأة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد

ولا خلاف في اشتراط الدخول في اللّعان بنفي الولد ، و أمّا اللّعان بالقذف فاختلفوا فيه ، والأشهر الاشتراط كما يدلّ عليه ظواهر هذه الأخبار بل صريحها .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موقوف .

الحديث السابع : حسن .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل الوضع ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، لعموم الآية ^(٢) وخبر الحلبيّ وإن

ما ولدت وزعم أنه منه قال : بردُ إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته ، قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : إنه قدرأي من يفجر بها بين رجلها .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما نفر فأيضاً بالزنى أعليه حدٌ ؟ قال : نعم عليه حدٌ .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس ، عن إسحاق بن محمد

نكلت أو اعترفت لم تحدد إلى أن تضع قوله عليه السلام : « بردُ إليه الولد » بأن يرثه الولد ، ولا يرث هو من الولد .

الحديث الثامن : صحيح .

ولا خلاف في اشتراط دعوى المعاينة في اللعان اذا قذف ، وأما إذا نفى الولد فلا .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : موثق .

وقال في الشرايع^(١) : إذا قذفها ولم يلاعن فحدّ ثم قذفها به ، قيل : لا حدّ ، وقيل :

يحدّ تمسكاً بحصول الموجب وهو الأ شبه ، وكذا الخلاف فيما إذا تلاعنا ثم قذفها به ، وهنا سقوط الحدّ أظهر .

وقال في المسالك^(٢) : الأقوى السقوط وموضع الخلاف ما إذا كان القذف الثاني

لمتعلق الأول ، أما لو قذفها بزنية أخرى فلا إشكال في ثبوت الحد عليه ثانياً .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

(١) الشرايع ج ٣ ص ١٠١

(٢) المسالك ج ٢ ص ١٢١ ذيل المسألة الأولى . باختلاف يسير .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجذك عنراء ، قال : يضرب ، قلت : فإنته عاد ؟ قال : يضرب فإنته يوشك أن ينتهي ، قال : يونس يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

١٢ - يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عنراء ، قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لو قتله ماقتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ؛ قال : وإن كان قال لابنه وأمه حية : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال :

و قال في المختلف : المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجذك عنراء لم يكن عليه حد ، بل يعزّر ، وقال ابن الجنيد : لو قال لها من غير حرّ^(١) ولا سباب لم أجذك عنراء لم يحد ، وهو يشعر به بأنّه لو قال مع الحرّ والسباب كان عليه الحد من حيث المفهوم ، وقال ابن أبي عقيل : ولو أن رجلاً قال لامرأته لم أجذك عنراء جلد الحد ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : مجهول ،

ويدلّ ظاهراً على ما ذهب إليه الصدوق (ره) من أن اللعان لا يكون إلا بنفى

الولد ، ويمكن حمله على ما إذا لم يدع المعاينة .

وقال في القواعد: لو قذف الأب ولده عزّر ولم يحد ، وكذا لو قذف زوجته

الميتة ولا وارث لها سواه ، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كاملاً دون الولد الذي من صلبه .

(١) الحرّ : الغضب . اقرب الموارد ج ١ ص ١٧٨

(٢) كذا في النسخ والظاهر زيادة كلمة « به » من النسخ .

وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها رند من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم .
١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ (صفة حد القاذف) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

باب صفة حد القاذف

الحديث الاول : موثق .

و قال في الشرايع : الحد ثمانون جلدة حرّاً كان أو عبداً و يجلد بثيابه و لا

يجرد ، و يقتصر على الضرب المتوسط و لا يبلغ به الضرب في الزنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين بضرب جسده كله فوق ثيابه .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعرير .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه الحد في الشراب ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يعجل ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يعجل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتمى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

الحديث الاول : موثق .

و قال في النهاية : « فيه ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام ، الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « يزيدون » لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يزيد بسبب كثرة الشاربين

علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان

فكأنهم زادوه لأنهم صاروا سبباً لذلك .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

وقال في النهاية: النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره انتهى. ويظهر منه ومما سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنياً ولم يتعرض له الأصحاب ، ولعل هذا منشأ توهم جماعة من العامة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بالأربعين مطلقاً ، و يمكن أن يكون إنما فعله عليه السلام تقيّةً فـضرب بذي الشعبتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعي ، إذ لاخلاف بين الأصحاب في أن حدّ شرب الخمر ثمانون في الحرّ ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، و ذهب الصدوق (ره) إلى أن حدّه أربعون .

الحديث الرابع : حسن .

ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر و ساير المسكرات في لزوم كمال الحدّ .

الحديث الخامس : حسن .

يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين؛ أشار بذلك علي صلوات الله عليه على عمر.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام: أفض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوطله شعبتان أربعين جلدة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن علياً عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه حد المقتري.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: موثق.

قوله عليه السلام: «وإذا سكر» هذا إماميان لعلة الحكم واقعاً أو إلزام على المخالفين كما يظهر من كتبهم حيث ذكروا أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه.

الحديث الثامن: موثق.

وقال في الشرايع: الحد ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً، وفي رواية يحد العبد أربعين، وهي متروكة، وأمّا الكافر فإن تظاهر به حد، وإن استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق.

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال :
كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين
فقلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لا تفهم ليس
لهم أن يظهروا شربها .

١٠ - يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر إن
شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثم قال : أئمتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر
وقامت عليه البيعة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : يا أمير المؤمنين
ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ولعل المراد أن الله قيّد الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محرماً
لا يكون داخلاً فيه، فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا
فيه من الحلال، أو المراد أن ما أحلّ الله للعباد لا يحلّ حلاً خالصاً على غير الصالحاء
والله يعلم .

و قال في مجمع البيان ^(١) لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة : يا
رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ؟
فأنزل الله هذه الآية وقيل : إنها نزلت في القوم الذين حرّموا على أنفسهم اللحوم
وسلكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون وغيره، والمعنى « ليس على الذين آمنوا
و عملوا الصالحات جناح » ^(٢) أي إنهم و حرج « فيما طعموا » من الحلال و هذه اللفظة
صالحة للأكل والشرب جميعاً إذا ما اتقوا شربها بعد التحريم « و آمنوا بالله و عملوا
الصالحات » أي الطاعات .

(١) المجمع ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٣ .

فيما طعموا ، قال : فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلده .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام بضر بشارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مسكر من الأشرطة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفريّة سواء وإنّما صولح أهل الذمّة أن يشربوها في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أُنّي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضيف .

شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوياً فقال له : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرّمة ؟ قال : فقال له الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظمرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن قال : فقال أبو بكر : ادع لنا علياً فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرجل معهما ومن

و قال في التحرير : لو شرب المسكر في رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحدّ وأدب بعد ذلك بما يراه الإمام .

الحديث السادس عشر : حسن أو موثق .

وقال في النهاية : العضل : المنع والشدة يقال : عضل في الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، ومنه حديث عمر «أعوذ بالله من كلّ معضلة ليس لها أبو الحسن» وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الإعضال والتعضيل ، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام قوله «يؤتى الحكم» بالضم أو بالتحريك ، والأخير أظهر ، وهو مثل سائر .

قال الجوهري : الحكم بالتحريك : الحاكم ، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا ممّا زعمت العرب عن أسن البهايم ، قالوا : إنّ الارنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضبّ ، فقالت الارنب : يا أبا الحسن فقال : سمياً دعوت ، قالت : آتينك لنختصم إليك ، قال : عادلا حكيماً ، قالت : فاخرج إلينا قال : «في بيته يؤتى الحكم قالت : وجدت ثمرة قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب قال : لنفسه

حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأوصياء من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

﴿ باب ﴾

﴿ (الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد) ﴾

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد، وإذا رجل يضرب بالسوط

بغى الخير قالت: فلطمته، قال: بحقك أخذت قالت: فلطمنى قال: حرّ انتصر، قالت: فاقض بيننا، قال: حدثت حديثي امرأة فإن أبت فأربعة، فذهبت أقواله كلها أمثلاً إنتهى، وقال في الشرايع: من شرب الخمر مستحلاً استتيب فإن تاب أقيم الحد عليه وإن امتنع قتل، وقيل: يكون حكمه حكم المرتد وهو قوى، أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلاً لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شر بها مستحلاً ومحرمًا، و قال في المسالك: القول باستتابة للشيخين و أتباعهما من غير نظر إلى الفطري وغيره، نظراً إلى إمكان عروض شبهة: والاصح ما اختاره المصنف والمتأخرون و منهم ابن إدريس من كونه مرتدًا، فينقسم إلى الفطري والملي كغيره من المرتدين، لأنّ تحريم الخمر ممّا قد علم ضرورة من دين الإسلام، هذا إذا لم يمكن الشبهة في حقه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، وإلاّ أتجه قول الشيخين: هذا حكم الخمر، و أمّا غيرها من المسكرات والأشربة كالققاع فلا يقتل مستحلاً مطلقاً، ولا فرق بين كون الشارب لها مآثم يعتقد إباحتها كالحنفي وغيره فيحدّ عليها ولا يكفر.

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللمضرب حد ؟ قال :

نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطية ، عن هشام ابن أحر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرادس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ قلت : ولهذا حدّ ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مرثد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو .

وقال في المسالك : لا يقام الحدّ في الحرّ والبرد المفرطين خشية الهلاك : بتعاون الجلد والهواء ، ولكن يؤخّر إلى اعتدال الهواء وذلك وسط نهار الشتاء ، وطرفي نهار الصيف ، ونحو ذلك ممّا يراعى فيه السلامة ، وظاهر النصّ والفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

وقال في المسالك : يكره إقامة الحدّ في أرض العدو وهم الكفار ، مخافة أن يلحق المحدود الحميّة فيلحق بهم ، روى ذلك إسحاق ، والعلة مخصوصة بحدّ

﴿ باب ﴾

﴿ ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُمّي بشارب الخمر ضربه ثم إن أُمّي به ثانية ضربه ، ثم إن أُمّي به ثالثة ضرب عنقه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب لا يوجب القتل .

باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

والمشهور بين الاصحاب أن الشارب يقتل في الثالثة ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ، والصدوق في المقنع : يقتل في الرابعة ، ولا يخفى ما فيه من ترك الأخبار الصحيحة الصريحة بالامعارض يصلح لذلك والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة .
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

٦ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال : أمر أن يجلد حتى يكون

قولنا إنما يؤتى به لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة و أنى به في الرابعة أو فرق في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة ، فقوله : « في الرابعة » يتعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الشرايع : لو أقر بحد لم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهي عن نفسه ، وقيل : لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين ، وربما كان صواباً في طرف الزيادة ، و لكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير .

هو الذي ينهى عن نفسه [في] الحدّ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزنى أربع مرّات وهو محصن يرمم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرمم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرمم ، وقال : لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ؛ وقال : لا يرمم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنى إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرمم .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جدد جلد ، قلت :

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «حتّى يقرّ بالسرقة» هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق إلى ثبوت الحد في السرقة بالاقرار مرة ، و تبعه بعض المتأخريين ، قوله عليه السلام : «فإن رجع ، أي بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : حسن .

وهذا الخبر وما يوافقه من الاخبار الآتية محمولة على أنّه جدد بعد الاقرار فإنّه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ، ويكون الحدّ المذكور في بعض الاخبار محمولاً على التعزير ، إذ ظاهر كلامهم أنّه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاماً ، والله يعلم .

وقال في الشرايع : لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم ، ولو أقرّ بحدّ سوى الرجم لم يسقط بالإنكار ، و لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الامام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حداً .

وقال في المسالك : تخير الامام عليه السلام : بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور وقيدته

أرأيت إن أقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه (٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه فإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فأجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم أكنت راجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحدّ .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلا الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم .

٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فإن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ،

إبن إدريس بكون الحدّ رجماً ، والمعتمد المشهور

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

وقال في الشرايع : يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته ، ويتحتّم لو تاب بعد البيّنة ،

ولو تاب بعد الإقرار قيل : يتحتّم القطع ، و قيل : يتمخّر الإمام في الإقامة والعفو على

رواية فيها ضعف ، وقال في المسالك : الأصحّ تحتّم الحدّ كالبيّنة .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل .

ولعلّ المراد ما يوجب القتل من الحدود .

الحديث السابع : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرت على نفسها بالسرقه قطعها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل و رد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

٩ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه .

﴿ باب ﴾

﴿ باب قيمة ما يقطع فيه السارق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حد السارق فسكت .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : صحيح .

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع ، واختلف في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة، أو ما قيمته ربع دينار، واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً، وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه، والمذهب هو الأول .

٢ - عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنناً وهو ربع دينار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : وقال أبو بصير : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع

الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : المجنن والمجننة بكسرهما الترس .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح :

وهذا الخبر والخبر الآتي يدلان على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد ، ولعله أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً و أبعد من موافقة العامة ، إذ الأشهر بينهم هو ربع الدينار ، ولم أرقائلا منهم بالخمس ، ولو كان فيهم قائل به كان نادراً ، فحمل أخبار الربع على التقية أولى من حمل أخبار الخمس على التقية كما فعله الشيخ في التهذيب^(١) ، مع أن السكوت في خبر سماعه وغيره يشعر بالتقية .

قال محيي السنة : روى عن عايشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً »^(٢) ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، وروى أيضاً عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »^(٣) ثم قال : اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق؛ فذهب أكثرهم إلى حديث عايشة ، روى ذلك عن

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٦ ح ٤٣٨٤ - ٤٣٨٥

فيه يدالسارق خمس دينار .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يقطع فيه الرّجل خمس دينار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال : فقلت له : رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السرّاق فيما هو أقل من ربع دينار لأفقت عامة الناس مقطعين .

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وعائشة ، و هو قول عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والشافعي .

و قال مالك : نصابها ثلاثة دراهم ، و قال أحمد إن سرق ذهباً فربع دينار ، وإن سرق فضة فثلاثة دراهم ، و إن سرق متاعاً فإذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وذهب قوم إلى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم ، روى ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم : لا يقطع إلا في خمسة دراهم انتهى ، فظهر أن خمس الدينار أبعد الأقوال عما ذهبوا إليه والله يعلم .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : صحيح .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ حد القطع وكيف هو ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا - يعني من مفصل الكف - .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع إلا بهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد و الرجل ويقول : إني لا أستحيي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال : وسألته إن هوسرقت بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شره .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

باب حد القطع وكيف هو

الحديث الاول : صحيح .

قوله من مفصل الكف، أي المفصل التي بين الكف والأصابع ، فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً ، ويترك له الراحة والابهام ، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقيب يعتمد عليها ، فإن سرق ثالثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قتل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركه رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إنني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن ؛ وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أُمِّي عَلِيُّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أُمِّي بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ أُمِّي بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا أُخَالِفُهُ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقد تم شماله فقطعوها وحسبها يمينه وقالوا : إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه؟ قال : فقال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ؛ وقال :

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا يقطع يمينه » أقول : المشهور بين الأصحاب أن مع علم الحداد عليه الفصص ، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ، ولو ظنّها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطع بها قبل ذهابها ، وهذه

في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق اقطعه فقال : إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكأبر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

الرواية المعتمدة يدلّ على السقوط كما اختاره في المختلف، قوله عليه السلام : داني لم أقطع ، أقول : عمل بمضمونها المقيد وسلاّر من المتقدمين وفخر الدين من المتأخرين إلى أنه إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع وإلا فلا ، ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان ^(١) قال في المسالك : وفيها دلالة على أن الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة أو على أن القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها ، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقاً .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : حسن .

و قال في الشرايع : لو أقرّ مكرهاً لا يثبت به حدّ ، ولا غرم فلو ردّ السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع ، وقال : بعض الأصحاب : لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن .

أقول : واختار الأخير ابن إدريس ، والعلامة في أكثر كتبه .

الحديث العاشر : حسن .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥١٩ ح ٤

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال : يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت : أعطانيها ، قال : يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيئنة فإن قامت البيئنة عليه قطع ، قال : ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيئنة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والسرقه الأخيرة فقال : تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة فقيل : كيف ذاك ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام

وفي الصحاح : الكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : حسن .

وقال في المسالك : إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينهما فعليه حد واحد لأنه حد فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود ، و هل القطع بالأولى أو الأخيرة قولان : جزم المحقق بالثاني ، والعلامة بالأول و يظهر فائدة القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لأجله ، والحق أنه يقطع على كل حال حتى لو عفى أحدهما قطع بالآخر لأن كل واحدة منهما سبب تام ، هذا إذا أقرّ بهما دفعة ، أو قامت البيئنة بهما كذلك ، أما لو شهدت البيئنة عليه بواحدة ثم أمسكت ثم شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع ، ففي التداخل قولان : أقرّ بهما عدم تعدد القطع كالسابق ، ولو

واحد بالسرقة الأولى و الآخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته و تقطع رجله و تترك له عقبه يمشي عليها .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أئمتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال : إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فإن تنوبوا تجرؤونها وإن لم تنوبوا تجرؤكم .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن

أمسكت الثانية حتى قطع بالأولى ثم شهدت ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضاً ، وأولى بالثبوت لو قيل به ثم، ويؤيده رواية بكير، وتوقف ابن إدريس والمحقق في ذلك وله وجه مراعاة للاحتياط .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وقال في الشرايع: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ، وكذا لو كانت اليسار شلاء ، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين وقال في المسالك : ما ذكره من قطع اليمين ولو كانت شلاء مذهب الشيخ في النهاية وجماعة أخذوا بعموم الأدلة وخصوص صحيحة ابن سنان .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ اليد الشمال سرق قال :
تقطع يده اليمنى على كلّ حال .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن أبيه ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم
وقد قطعت رجله قال : إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع وإنما يقطع الرجل من الكعب
و يترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلي ويصلي ويصلي ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع
الأربع أصابع و تترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت :
فهذا القطع من أول من قطع ؟ قال : فدكان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

وقال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطب أن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه
العروق مفتحة كانت كالمعدومة ، و إن قالوا : يندمل قطعت الشلاء ، و وافقه القاضي
والعلامة في المختلف ، وأما إذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو
مقتضى الأدلة ، و قال ابن الجنيد : إن كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ،
و كذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه ، و حبس في هذه
الأحوال وأنفق عليه من بيت المال إن كان لامال له ، لرواية المفضل بن صالح ، ومنه
يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق الأولى .

الحديث السابع عشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره): الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد
يضرّ بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، أو المراد بالسقوط أن الانسان سيما مثل هذا
إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح ، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف
و أراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام إنما

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الطرار و المختلس من الحد ﴾

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّره.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي.

٣- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب

يحكم^(١) معه على قدر عقله.

باب فيما يجب على الطرار والمختلس من الحد

الحديث الأول: موثق.

وقال في النهاية: في حديث علي عليه السلام « لا قطع في الدغرة » قيل: هي الخلسة وهي من الدفح، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء يستلبه انتهى، وقال في الروضة لا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز، ولا المستلب وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب، ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها، بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم، لأنه فعل محرّم لم ينص الشارع على حدّه.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث: مرسل كالموثق.

(١) كذا في النسخ و الظاهر « لا يتكلم معه »

قطع و ليس على الذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل قطع .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النونلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : أُمّي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : إن كان قد

وفي الصحاح : الطرّ : الشق والقطع ، ومنه الطرّار .

الحديث الرابع : موثق .

وقال في النهاية : في الحديث « ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع » أي ما

يؤخذ سلباً ومكابرة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال الشهيدان في اللّمة وشرحها : الجيب والكمّ الباطنان حرزلا الظاهران

والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى ، والباطن ما كان في باطنه أو

في ثوب داخل مطلقاً ، وأمّا الكمّ الظاهر فقليل : المراد به ما كان معقوداً في خارجه

لسهولة قطع السارق له ، فيسقط ما في داخله و لو في وقت آخر ، وبالباطن ما كان

معقوداً من داخل كمّ الثوب الأعلى أو في الثوب الذي تحته مطلقاً .

و قال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر ،

و كذا الكمّ سواء شده في الكمّ من داخل أو من خارج .

وفي المبسوط إختار في الكمّ عكس ما ذكرناه ، فنقل عن قوم أنه إن جعلها

في جوف الكمّ وشدها من خارج فعليه القطع ، وإن جعلها من خارج وشدها من داخل

فلاقطع ، وقال : وهو الذي يقتضية مذهبنا ، والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب

الأعلى والأسفل ، فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف ، و مال إليه في

المختلف : وجعله المشهور ، و هو في الكمّ حسن ، أمّا في الجيب فلاينحصر الباطن

منه فيما كان فوقه ثوب آخر بل يصدق به ، وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه .

طر من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طر من قميصه الدأخل قطعته .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة .

٧ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام أُمي برجل اختلس درة من أذن جارية قال : هذه الدغارة المعلنة فضربه وجبسه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أُمي بطرأر قد طر من رجل من ردفه دراهم قال : إن كان طر من قميصه الأعلى لم تقطعه و إن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «والغلول و من سرق من الغنيمة» يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة أو السرقة قبل الحيازة ، وبما بعده السرقة بعدها ، قال في النهاية : الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، و كل من خان في شيء خفية فقد غل انتهى .

ثم اعلم أنه يمكن حمل بعض أخبار عدم القطع على ما إذا لم يكن محرزاً كما هو الغالب فيها ، و أخبار القطع على ما إذا نقلت إلى الحرز ، والله يعلم وقد تقدم القول فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح: الرذن بالضم: أصل الكم .

﴿ باب ﴾

﴿ (الأجير و الضيف) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ، و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدقه ، فلقى صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا فقال : ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء ، و زعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده . و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله و إن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرايت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب

باب الأجير و الضيف

الحديث الاول : حسن و نسب في المختلف القول بمضمونه إلى الصدوق ، وأجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك ، فإن للامام أن يعززه و يؤدبه بما يراه رادعاً له و لغيره ، فجاز أن يكون للامام أن يقطعه جمعاً بين الأدلة ، قوله و معنى ذلك ، لعلمه من كلام الكليني أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي ، وهو غير منحصر فيما ذكره إذ يمكن أن يكون إدعى إرساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ، ولعلمه ذكره على سبيل التمثيل ، وقال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : حمل الشيخ هذا الخبر على أن قطعه حذراً للإفساد لا لأنه سارق مع أن الرواية صريحة في قطعه للسرقة انتهى ، وفيه كلام لا يخفى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الثياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يردُّ الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنمأهي خيانة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير مئطته فسرقه فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الشرايع : يقطع الاجير إذا أحرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع

وهي محمولة على حال الاستيمان .

و قال في المسالك : كون الاجير كغيره من السارقين هو المشهور بين الاصحاب

و قال الشيخ في النهاية لا قطع عليه إستناداً إلى رواية سليمان و حسنة الحلبي ،

والمصنف و غيره من الاصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه

على المال ولم يحرزه عنه ، وفي الروايات إيماء إليه بل في رواية الحلبي تصريح به .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

أقول : في الضيف قولان : أحدهما عدم القطع مطلقاً كما هو ظاهر الرواية ،

و ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن الجنيد و الصدوق و ابن ادریس محتجاً عليه

بالاجماع ، و القول الآخر القطع إذا أحرز من دونه ، و عليه المتأخرون لعموم الآية ^(١)

و حملت الروايات على ما لو لم يحرز المال عنه ، قال في المسالك : وينبئ عليه الحكم

بقطع ضيف الضيف لأن المالك لم يأتمنه .

الحديث الخامس : موثق .

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

و الضيف أمناء ، ليس يقع عليهم حد السرقة .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة و خيانتة ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ باب ﴾

﴿ حد النباش ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي

الحديث السادس : حسن .

و الحكم بعدم القطع لعدم الاحراز عنهم لالخصوص القرابة ، فلو أحرز عنهم فسرقوا و جب القطع إلا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً على قول أبي الصلاح والله يعلم .

باب حد النباش

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك : للاصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال : أحدها : أنه يقطع مطلقاً بناء على أن القبر حرز للكفن ، و الكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً لاطلاق الأخبار .

قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها. فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : أن حرمة الميتة كحرمة الحي ، حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد في الزنى إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض

وثانيها: إشتراط بلوغ قيمته النصاب لعموم أخبار الإشتراط ، ويؤيده قول علي عليه السلام « كما يقطع سارق الأحياء » ، وقوله عليه السلام « كما تقطع لأحيائنا » و ظاهر التشبيه المساواة في الشرايط .

وثالثها: أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الأولى خاصة .

ورابعها: أنه يقطع مع اخزاجه الكفن مطلقا أو اعتياده النبش وإن لم يأخذ الكفن ، وهو قول الشيخ في الاستبصار ، قال المحقق في النكت : وهو جيد إلا أن الأحوط اعتبار النصاب في كلّ مرة .

وخامسها: عدم قطعه مطلقا إلا مع النبش مراراً ، وهو قول الصدوق ، ومقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب و عدمه ، و في كثير من الاخبار دلالة عليه ، وقال في الشرايع : وطىء الميتة من بنات آدم كوطىء الحية في تعلق الائم والحدّ و اعتبار الاحسان و عدمه ، و هنا الخيانة أفحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الامام ، فلو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير ، وسقط الحد بالشبهة .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في النهاية : الوطىء في الأصل: الدوس بالقدم ، وقال الشيخ (ره) في التهذيب^{١٧} : الرواية محمولة على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرّات وأقيم عليهم الحدّ ، فإنه يجب عليه القتل كما يجب على السارق ، والإمام مختير في كيفية القتل

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١١٨ .

ثمّ أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتّى مات .

٤ - حبيب بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .
٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن سيّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نبتاش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلى سبيله ، فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبتاش و قال : هو سارق وهتاك للموتى .

٦ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النبتاش والطرّار ، ولا يقطع المختلس .

﴿ باب ﴾

﴿ حد من سرق حرّاً فباعه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّاً فباعها قال : فقال : فيها

كيف شاء بحسب ما يراه أردع في الحال .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح على الظاهر .

باب حد من سرق حرّاً فباعه

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك : ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح ، ويشترط فيه شروطه التي من بطلته كونه محرراً ، و كونه قيمته بقدر النصاب ، و لو كان كبيراً مخيراً فلا قطع بسرقة ، و أمّا الحرّ فاختلف في حكم سرقة ، فقيل : لا يقطع ، لأنّه

أربعة حدود : أما أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ و على الذي اشترى إن كان و طئها و قد علم إن كان محصناً رجم و إن كان غير محصن جلد الحدّ و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحدّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتني برجل قد باع حرّاً فقطع يده .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنّهما سارقان أنفسهما و أموال الناس .

﴿ باب ﴾

﴿ نفي السارق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى .

ليس بمال، وذهب الشيخ وجماعة إلى أنّه يقطع لامن حيث سرقة المال، بل من جهة كونه مفسداً في الأرض، ويؤيده رواية السكوني ورواية عبد الله بن طلحة و ظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحرّ المبيع ، وكذلك أطلقه الشيخ في النهاية وجماعة، وقيده في المبسوط بالصغير وتبعه الأكثر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

باب نفي السارق

الحديث الاول : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يقطع فيه السارق ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقطع في ريش يعني الطير كله .
- ٢ - و بهذا الإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا يقطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك .
- ٣ - و بهذا الإسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كتمه فما أكل منه فلا شيء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرتين .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه أتمى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال : لا يقطع في الطير .

ولم أر أحداً تعرّض للنفي في السارق ، وظاهر المصنف أنه قال به .

باب ما لا يقطع فيه السارق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وحمل^(١) إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : الرخام : حجر أبيض رخو ، وقال في الشرايع : وفي الطير وحجارة

الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا ، قال : الوالد العلامة (ره)

يمكن أن يكون المرّتان لما أكل ولما حمل ، لأنّ جواز الأكل مشروط بعدم الحمل .

الحديث الرابع : موثق .

(١) كذا في النسخ والصواب « وحمل على ما اذا » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحية .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أُمي برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر - و الكثر شحم النخل - .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال في الشرايع : فيما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية و الحمامات ، و المواضع المأذون في غشيانها كالمساجد ، و قيل : إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مؤزر صفوان في المسجد وفيه تردد .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ولعلّ حكم بيت المال حكم الغنيمة كما عرفت .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : فيه لا قطع في ثمر ولا كثره الكثر بفتح الحين ، بجمار النخل وهو الشحم الذي في وسط النخلة ، و قال في الشرايع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، و يقطع بعد إحرازها .

و قال في المسالك : هذا هو المشهور ، ووردت في الأخبار الكثيرة ، وظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرز بفلق ونحوه ، وغيرها وهي على إطلاقها مخالفة للأصول المقررة في الباب ، و مع كثرة الروايات وهي مشتركة في ضعف السند ، ومن ثم ذهب العلامة و ولده إلى التفصيل في الشجر كالثمرة بالقطع مع إحرازهما ، وعدمه ، وهو الأجود .

﴿ باب ﴾

﴿ (انه لا يقطع السارق في الجماعة) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة - .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

باب أنه لا يقطع السارق في الجماعة

الحديث الاول : مرسل ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

قال في المسالك : المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلاً أو قوة كالخبز واللحم ، والحبوب ، ومقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقاً عملاً بإطلاق النصوص ، والعمل بمضمونها مشهور لا راد له .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ حد الصبيان في السرقة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة و مرتين و يعزر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الصبي يسرق قال : إذا سرق مرة و هو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
- ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أتمى بهم علي عليه السلام قطع أنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن

باب حد الصبيان في السرقة

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرايع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة ، وفي النهاية : يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

و قال في المسالك : ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين ، والذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف ، لكثرة الأخبار الواردة به ، وهي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدلالة ، و ينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحقاً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبيّ عفي عنه فإن عاد عزّر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؛ وقال : أُمّي عليّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمّي عليّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرفت فضربها أسواطاً ولم يقطعها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يسرق قال : يعفى عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُمّي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثمّ قال : أمالئن عدت لأقطعنها ثمّ قال : أما إنّه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق

ويمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الأخبار ، ويمكن الحمل على التخيير أيضاً كما يؤمى إليه خبر ابن سنان ، ويحتمل الحمل على اختلاف السنّ ، والأظهر أنّه منوط بنظر الامام عليه السلام .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : «فطرف أصابعه» أي قطع أطرافها أو خضبتهما بالدم ، كناية عن حكهما ، قال

الفيروزآبادي : طرفت المرأة بناهها خضبتهما .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال : وقال [علي عليه السلام] : لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُمِّي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ، ثم قال : أمالئن عدت لأقطعنها ، قال : ثم قال : أمالئته ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

١١ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدوة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب فخلّيت عنه .

قوله عليه السلام : «وقال» أي أمير المؤمنين عليه السلام بقرينة السابق واللاحق ، والظاهر

أنه سقط من الخبر شيء .

الحديث التاسع : مرسل .

وحملها الشيخ في الاستبصار ^(١) أولاً على ما إذا تكرر منهم الفعل ، وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم ، قال : فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

(١) الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحرّ قال : يجلد ثمانين قلت : فإنه زني قال : يجلد خمسين .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد افتري على حرّ قال : يجلد ثمانين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الأحمول عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حدّ الحرّ ، كان لها زوج أولم يكن .
 ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحدّ

الحديث الاول : حسن .

وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، و قال الشيخ في المبسوط والصدوق يجلد أربعين للرقية ، واستند إلى أخبار حملها على التقيّة أظهر .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

و عليه الأصحاب قال في الشرايع : المملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاة قال : ليس عليه قطع .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن
محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فإذا أحصن » ، قال :
إحصانهم أن يدخل بهن قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد ؟ قال : بلى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبغ بن الأصبغ ، عن محمد بن سليمان ، عن
مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي - الشك من محمد - قال : قلت لأبي
عبدالله عليه السلام : أمة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين
قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم
قلت : كيف صار في ثمان مرّات ؟ قال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ
قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرّات رجعت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : إن الله
رحمها أن يجمع عليها ربّ الرّق وحدّ الحرّ ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه

وقال في الشرايع^(١) : لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها ، لأنّ فيه زيادة إضرار . نعم يؤدّب بما يحسم الجراءة .

وقال في المسالك : في طريق الروايات ضعف ، ولكن لا راد لها .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

و اختلف الأصحاب في أن المملوك هل يقتل في التاسعة أو الثامنة ، فذهب
المفيد والمرضى وابنا بابويه وابن إدريس وجماعة أنّه يقتل في الثامنة ، وذهب الشيخ
في النهاية وجماعة والقاضي واختاره العلامة أنّه يقتل في التاسعة وجمع الراوندى بين
الروايتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البيّنة ، والتاسعة على الاقرار .

قوله عليه السلام : « أن يدفع ثمنه » قال في المسالك : اختاره بعض الأصحاب ونفى عنه

إلى مولاة من سهم الرقاب .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن غنبة بن مصعب العابد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فزنت أحدها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك في سرِّ لحال السلطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد لحقها .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن حميد بن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرّات فإن زنى ثمانين مرّات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مولاة من بيت المال .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما ويفرق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

الشهيد في الشرح البعد .

الحديث الثامن : ضعيف ، ووصف ابن مصعب بالعابد غريب ، وإنّما المشتهر

لهذا الوصف هو ابن بجاد .

وقال في القواعد : للسيد إقامة الحدّ على عبده وأمه من دون إذن الامام عليه السلام وللإمام أيضاً الاستيفاء ، وهو أولى والسيد أيضاً التعزير .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لى لحقها » أي إنما العبرة في الحرّية والرقية بحال المقذوف ،

لا القاذف فتأمل .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : حسن . ومحمولة على ما إذا كانت المرأة أيضاً مملوكة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت قال : ينظر ما أخذ من مكاتبته فيكون فيها حد الحرية ومالم يقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال : في مكاتبته زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطاً و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً و نصفاً فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصفاً وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله : إلا أن يونس قال :

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

و قال في اللّمة : من تحرّر بعضه فإنه يحد من الأحرار بقدر ما فيه من الحرية ، ومن حد العبيد بقدر العبودية .

الحديث السادس عشر : صحيح .

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل والأكثر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ثمانين إن أدى من مكاتبته شيئاً أولم يؤد قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من الحقوق

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و روى الشيخ في التهذيب في الصحيح ^(١) عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع ، ثم روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أن نحمله على إنته إذا انضاف إلى الإقرار البيئنة ، فأما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول .

و قال الشهيد الثاني (ره) في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها ، فإنه يقطع حينئذ ، لانتفاء المانع عن نفوذ إقراره ، كما في كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير .

الحديث التاسع عشر : حسن .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١١٢ .

التي يضرب فيها نصف الحد .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعتة و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فكتبها فقالت : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم فأدت بعض مكاتبتي وجامعها مولاها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي و درى عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتي ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٢٢ - علي ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من واليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

وكان المراد بالحسين بن خالد هو ابن أبي العلاء الخفاف .

وقال في المختلف: قال الصدوق في المقنع : إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع جلد ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم تكن أدت مطلقة ، جلد المولى بقدر ما تحرر منها ، لأن شبهة الملك متمكنة ، ولرواية الحسين بن خالد ، واحتج الصدوق بصحيفة الحلبي^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته؟ قال: إن كانت أدت الربع جلد ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً فلا شيء عليه ، والجواب القول بالموجب ، فإنه لم يذكر في الرواية كمية الجلد ، وأما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابة .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٨ ح ١٧ .

٢٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرحم ولا ينفى .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على أهل الذمة من الحدود ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر و مسكر النبيذ ثمانين فقيلاً : ما بال اليهودي والنصراني ؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن أكرم قد هدم إيمانه شره وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قرأ الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء ولم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود

الحديث الاول : موثق .

و لا خلاف في أن حدّ شرب المسكر في الحرّ ثمانون ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، وذهب الصدوق إلى أن حدّه أربعون .

الحديث الثاني : مجهول .

ينطق به كتاب فيبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
 « فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
 إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون ، قال :
 فأمر به المتوكل ف ضرب حتى مات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال : يقتل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير
 قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفريّة سواء وإتعا صولح أهل
 الذمّة على أن يشربوها في بيوتهم .

٥ - يونس ، عن سماعة قال : سألته ، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملّة
 على ملّة والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحدّ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل
 أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يازان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ
 المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي
 ينكل غيره .

ولاخلاف في ثبوت القتل بزنا الذمّي بالمسلمة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق ولم أرسو الحد في كلامهم

الحديث السابع : (١) .

قوله عليه السلام : « حتى يصيروا » أي إلا أن يجيئوا مع السكر بين المسلمين ، فهو
 أيضاً أظهار فيحدون عليه .

(١) لا تعرض في النسخ لسند هذا الحديث ولعله سقط من النسخ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين و كذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم و كئناسهم حتى يصيروا بين المسلمين

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية قذف من ليس على الإسلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن يكون قد اطلعت على ذلك منه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً ، قال : قلت : جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً .

باب كراهية قذف من ليس على الإسلام

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدروا عنهما الحد و يعزران .
- ٣ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمعة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعزر .

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

الحديث الاول : موقوف .

و يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون ، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حدّه لا يبلغ حدّ الحرّ إن كان المعزّر حرّاً وحدّ المملوك إن كان مملوكاً ، و ينافيه بعض ما مرّ من الأخبار ، و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أو حمله على التأديب كتأديب العبد والصبي .

الحديث الثاني : صحيح . وبه أفتى الأصحاب .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موقوف وعليه فتوى الأصحاب .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل للرجل : أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حدٌ ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأما قول الله عز وجل : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» . «إلا الذين تابوا» قال : قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج ذميّة على مسلمة ولم يستأمرها قال : ويفرق بينهما ، قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثني عشر سوطاً ونصف

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ولعله على المشهور محمول على تعزير المملوك ، وظاهره العموم .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مرسل مجهول .

وروي الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه ، وذكر فيه «سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة» والأصحاب تبعوه في ذلك وقالوا بمضمونه ، والظاهر أنه أخذه من الكافي ، وفيما رأينا من نسخته ذميّة مكان أمة ، ولعله أظهر في مقابلة المسلمة ، وقال الشهيدان في اللّعة و شرحها : من تزوج بأمة على حرّة مسلمة ووطأها قبل الإذن

ثمن حدّ الزاني وهو صاغر ، قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدما كان فعل ؟ قال: لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ؛ وسماعة ، عن أبي بصير قال : قلت: آكل الربا بعد البيّنة ؟ قال ؛ يؤدّب فإن عاد أدّب فإن عاد قتل .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : آكل الميتة و الدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب و ليس عليه حدّ .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له : اعلم أنه مستحقّ مثلها عشرين فلما جلده أعطى

من الحرّة وإجازتها عقد الأمة فعليه ثمن حدّ الزاني إثنا عشر سوطاً ونصف ، بأن يقبض في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين .

الحديث التاسع : ضعيف .

ويؤمى إلى أن أرباب الكبائر يقتلون في الثالثة .

الحديث العاشر : ضعيف .

ويؤمى إلى أن تلك الأفعال ليست من الكبائر .

وقال في التحرير: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم و لحم الخنزير والزنا كان مرتدّاً . فان كان مولوداً على الفطرة قتل ، و إلا استتيب فان تاب والآ ضربت عنقه ، و إن تناول شيئاً من ذلك محرّماً له كان عليه التعزير ، فان عاد بعد ذلك عزّر وغلظ عقابه ، فان تكرّر منه فعل به كما فعل أولاً ويغلظ زيادة ، فان عاد في الرابعة قتل .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

المجلود السوط فجلده نكلاً ينكل بهما .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان وإن لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوغة ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال : يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً بحد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزهما .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد المنقري ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال : لا حدّ عليه ويعزر .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : شهود الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاق بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم

الحديث الثاني عشر : ضعيف وعليه الفتوى .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : موثق .

وقبلت شهادتهم بعد .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سب رجلاً بغير قذف عرض به ، هل عليه حد؟ قال : عليه تعزير .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل النعمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال : لا ولكن يعزّر .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : إنني

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : حسن أو موثق .

الحديث العشرون : موثق .

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح

الحديث الاول : مجهول .

أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات ماتقوز فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أوقال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أُمِّي برجل احتبِن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيته وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرء هذه الآية « وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى فقال : عليهم

قوله عليه السلام : « احتبِن » وفي بعض النسخ أحبِن ، وهو الظاهر وقال في النهاية : فيه « أن رجلاً أحبِن أصاب امرأة فجلد بائكول النخلة » الأحبِن المستسقي من الحبِن بالتحريك ، وهو عظم البطن .

وقال في الصحاح : الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكناسة ، وهو في النخلة بمنزلة المعقود في الكرم .

وقال في القاموس : الضغث بالكسر : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس وقال : الحنث بالكسر : الاثم والخلف في اليمين ، وقال في المسالك : المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً ، وإن كان الواجب الجلد ، فإن كان المرض ممّا يرجى زواله أخر إلى أن يبرء ، ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره ، وإن كان المريض ممّا لا يرجى برؤه . فلا يؤخر ، إن لا غاية ينتظر ، ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث ، وقال : يعتبر ما يسمّى ضرباً ، فلا يكفي وضعها عليه ، وينبغي أن يشدّ الشماريج أو ينكبس بعضها على بعض ليناله الألم . .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في الشرايع : يجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة قيل : لا يقبل ،

الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه فروح في جسده
كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لا تنكروها عليه فتقتلوه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي
العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قدسقي
بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل عليّ فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ فقال : نعم ، ولم يكن أحسن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره و
خفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمتون ، عن
عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام أتني برجل أصاب حداً وبه فروح ومرس وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام :
أخروه حتى يبرأ لا تنكأ فروحه عليه فيموت ولكن إذا برىء حدّناه .

والأشبه القبول مع الإحتمال ، وقال في المسالك : القول بعدم القبول للشيخين وابن
البراج وسائر ، والأظهر قبول دعواه ، وقيد ابن إدريس قبول دعواه بشهادة الحال
بما ادّعاها وربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلاً والوجه القبول مطلقاً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : نكأت الفرحة أنكأها : إذا قشرتها .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « دميم » وقال في النهاية بالفتح : القصر والقبح ، ورجل دميم وفي
بعض النسخ دميم بالذال المعجمة أي زمانة ، قوله عليه السلام : « وقد درّت » الدرّة : كثرة
اللبن وامتلاء الضرع منه ، وظاهره المرّة وحمل على الأربع .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ حدّ المحارب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أفيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (١) » ، فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستغفبه فيضربه

باب حدّ المحارب

وقال في الشرايع : المحارب كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر ، ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره ، و هل يشترط كونه من أهل الريبة ، فيه تردّد أصحّه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة و يستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد أشبهه الثبوت ، ويجتزى بقصده .

الحديث الاول : موثق على الظاهر ، إذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وبأخذ ثوبه قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في فرى مشر كية فقال : أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - » .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - إلى آخر الآية - » فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر

ويمكن أن يعد موثقاً ، ومحمول على المحارب بل هو الظاهر .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في المسالك : إختلف الأصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب ؟ فذهب المفيد وسائر جماعة إلى الأول ، لظاهر الآية ،^(١) وصحيفة جميل ،^(٢) وصحيفة بريد .^(٣)

وذهب الشيخ وأتباعه إلى أن ذلك على الترتيب ، لرواية عبد الله بن اسحاق^(٤) وعبد بن مسلم وغيرهما ، وهي كلها ضعيفة الإسناد مضطربة المتن ، وما ذكره الشيخ من أنه يقتل إن قتل ولو عفى وليّ الدم قتله الإمام ، و لو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال إقتص منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير ، فهذا لا يستفاد من كلّ واحدة من الروايات ، وإنما يجتمع منها على إختلاف فيها .

و قال في الشرايع : يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ، ومقتولاً على القول الآخر ، وقال : لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف ولا يعتبر

(٢) الآية ص ٣٨٣ ح ٥

(٤) الآية ص ٣٨٥ ح ١٢

(١) المائة : ٣٣

(٣) الآية ص ٣٨٤ ح ٨

آخر ؛ وقال : إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - » قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدّق عليه .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفهوم ذلك إليه قال : لا ، ولكن نحو الجنابة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

انتزاعه من حرز .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

ولا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير إذ مفاده أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنابته لا بما يشتهي ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون » محمول على ما إذا شهر السلاح ، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الرّيبة و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الإخافة .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في الشرايع لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل و يغتسل

أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

٨ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو الآية » ، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض ، قلت : كيف ينفي وما حدٌ نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفيٌ فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها فومل أهلها .

٩ - عليٌّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره : يفعل به ذلك سنة فإنه سيقرب قبل ذلك وهو صاغر ، قال : قلت : فإن أم أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن

ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ولعلّ عدم ذكر التفسير والتكفين لأمره بهما قبله .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

وبه عمل الأصحاب إلا أنهم يقيدوا النفي بالسنة ، وفي المسالك : ظاهر الأكثر

عدم تحديده بمدة بل ينقى دائماً إلى أن يتوب ، وقد تقدّم في الرواية كونه سنة ،

وجملت على التوبة في الأثناء ، وهو بعيد .

الحديث العاشر : ضعيف .

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا - الآية - ، هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وبنى ويحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب .

١١ - عليّ بن عمّاد ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود بن أبي [زيد] ، عن عبيدة بن بشير الخثعميّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إنّ الناس يقولون : إنّ الإمام فيه مخير أيّ شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جناباتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .

١٢ - عمّاد بن يحيى ، عن أحمد بن عمّاد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن عمّاد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه

قوله عليه السلام : « لو كان النفي » لعلّ هذا استفهام إنكاري ، أي لو كان مجرّد الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصلب ، بل لا بدّ أن يكون على هذا الوجه المتضمّن للقتل ، حتّى يكون معادلاً لهما ، ولم يقل بهما أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه ، حيث قال : وينبغي أن يكون نفيّاً يشبه الصلب والقتل ينقل رجليه ، ويرمى به في البحر .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب و قتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وإذا هو فرّ ولم يقدز عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي أيوب الغزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعونه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بيينة إنّه قد كان أقرّاً بتحريمها .

وفي الصحاح : « عقره » أي جرحه .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة

الحديث الاول : صحيح .

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبيدة الحدّاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملته الإسلام لم يأت به شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد أقرّ بذلك وعرفه .

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرّب خمرًا وهو جاهل، قال: لم أكن أقوم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحدٌ كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأُفضي الأمر إلى أبي بكر أتني برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنها حرام فأجتنبها قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة و أبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علياً قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال عليٌّ عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأَنْصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عليٌّ عليه السلام فلم يشهد عليه أحدٌ فخلّى سبيله فقال سلمان لعليٍّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال عليٌّ عليه السلام: إنما أردت أن أجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم وأمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون .

الحديث الثاني: حسن .

الحديث الثالث: كالحسن .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ من وجبت عليه حدود احدها القتل ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ عليه حدود أحدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي عليه السلام .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل .
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل

الحديث الاول : صحيح .

وقال في التحرير : إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئي بالجلد ثم القطع ، ولا يسقط ما دون القتل استحقاق القتل ولو أسقط مستحق الطرف حده إستوفي الجلد ، ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئي بما لا يفوت معه الآخر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب واصلح ؛ فقال : إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد .

قال محمد بن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود .

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيئنة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال : إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه .

باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب

الحديث الأول : مرسل كالصحيح بسنده .

ويدل على أنه يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته وهو موضع وفاق ، والمشهور أنه يتحتم لو تاب بعد البيئنة ولو تاب بعد الإقرار قيل : يتحتم ، وقيل : يتخير الإمام في الإقامة والعفو .

واختار في المسالك : الأول ، وقوله « لو كان خمسة أشهر » لعله على سبيل المثال ، ولم أرفقائلاً بالتفصيل سوى ما يظهر من المصنف .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ (العفو عن الحدود) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه : أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإتباع الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل : « والحافظون لحدود الله » فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال

باب العفو عن الحدود

الحديث الاول : موثق .

وقال في التحرير : لو قامت البينة بالسرقه من غير مراعاة المالك لم يقطع ، وإتباع القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو ذهب المسروق سقط الحد ، وكذا لو عفى عن القطع ، فأما بعد المراعاة لا يسقط بهبة ولا عفو .

الحديث الثاني : حسن .

و قال في المسالك : لا شبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، وأما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، و لهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد ، والرواية وردت بطرق كثيرة ، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز ، نظريتين لأن المفهوم منهادوبه صرح كثير أن المراد بها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه ، وفي بعض الروايات أن صفوان قام فأخذ

النبي ﷺ : اقطعوا يده فقال صفوان : أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له فقال رسول الله ﷺ : فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ قلت : فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص بدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متسكناً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله ﷺ فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله ﷺ : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ ؟ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى عليّ أغفوه عنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فأنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام .

من تحته ، والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير ، واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو نوسده ، وهذا أوجه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

٦- ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلدته قال : فقال : ليس له حدٌ بعد العفو فقلت له : أرايت إن هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو ، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال : فإن كانت أمه قد ماتت فإنته ولي أمرها يجوز عفو .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل ﴾

﴿ يا ابن الفاعلة ولامه وليان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلدته بعد العفو قال : ليس له أن يجلدته بعد العفو .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

الحديث السادس : موثق .

وقال في الشرايع: إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، وللباقين المطالبة بالحد تاماً، ولو بقي واحد، أما لو عفى الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفى فقد سقط الحد ، والمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق .

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه ، والرجل يقول

للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : موثق .

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٦٦

لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن العازف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؛ فقال : أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؛ قلت : نعم ، ثمّ قال : إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا حدّ لمن لا حدّ عليه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حدّ لمن لا حدّ عليه .
وتفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حدّ .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يشفع في حد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله و تفسير ذلك لعلّه من إسحاق أو ابن محبوب ، والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف المحدّ .

الحديث الثاني : حسن .

باب أنه لا يشفع في حدّ

الحديث الاول : مجهول .

عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأُتي رسول الله صلى الله عليه وآله با نسان قد وجب عليه حدٌ فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في حد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرت من قوم فأُتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا أم سلمة هذا حدٌ من حدود الله عز وجل لا يضيع ، قطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بأذنه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط

و قال في الشرايع^(١) : لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من

توجه ضرر ، ولا شقاعة في إسقاطه .

الحديث الثاني : كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فاته يملكه» لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه ، فلا تنفع

الشفاعة ، ولا يبعد أن يكون «لا يملكه» فسقطت كلمة «لا» من النسخ ، وفي الفقيه^(٢)

هكذا «فاته لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه» وهو أظهر

وفي التهذيب^(٣) كما هنا .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٦١ (٢) الفقيه ج ٣ ص ١٩ ح ١

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ ح ١٢

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أسامة بن زيد : يا أسامة لا تشفع في حدّ .

﴿باب﴾

﴿انه لا كفالة في حد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حدّ .

﴿باب﴾

﴿ان الحد لا يورث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وآبؤه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما

باب أنه لا كفالة في حد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب أن الحد لا يورث

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « رجلا » أي امه مع موت الام ، قوله عليه السلام : « وللمقذوف أخ »

وفي بعض النسخ أخوان كما في التهذيب والظاهر ما في الاصل .

و قال في الشرايع : حدّ القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور

والأنث عدا الزوج والزوجة .

وقال في المسالك : المراد من كونه موروثاً لمن ذكر ، أن لأقارب المقذوف

كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمتها جميعاً والعمو لهما جميعاً .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : الحد لا يورث .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يمين في حد ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد فذفني ولم تكن له بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلّفه فقال : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المرتد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

الذين يرثون ماله أن يطالبوا به ، وكذا لكل واحد مع عفو الباقي ، وليس ذلك على حدّ إرث المال فيرث كل واحد حصته منه ، بل هو مجرد ولاية على استيفائه ، فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحد ، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً وما ورد من الأخبار بكونه غير موروث ، بمعنى أنّه لا يورث على حدّ ما يورث المال وإلا لورثه الزوّجان ، ولم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب أنه لا يمين في حدّ

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب حدّ المرتد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتِيَ به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فلم ي عليه فقبض على شعره ثم قال : طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت

و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الإرتداد على قسمين ، فطري ومليّ ، فالأول إرتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر ، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه ، وحينئذٍ فلو لم يطلع أحد أولم يقدر على قتله أو تأخّر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله ، وصحت عباداته ومعاملاته ، و لكن لا تعود ماله وزوجته إليه بذلك ، ويظهر من ابن الجنيد أن الإرتداد قسم واحد ، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدّة إمهاله ، وعموم الأدلّة المعتبرة تدلّ عليه ، وتخصيص عامّها أو تقييد مطلقها برواية عمّار لا يخلو من إشكال ، ورواية عليّ بن جعفر ليست صريحة في التفصيل ، إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الدروس : وإن أسلم عن كفر ثم ارتدّ لم يقتل بل يستتاب بما يؤمّل معه عوده ، وقيل : ثلاثة أيام للرّواية ، فإن لم يتب قتل ، واستتابته واجبة عندنا ، والمرأة لا تقتل مطلقاً ، بل تضرب أوقات الصلوات ويدام عليها السّجن حتى تتوب

عن الإسلام استتيت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج وغيره ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل : فماتقول : إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب قيل : فما تقول إن تاب ثم رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ، وقال : روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتمى بزنديق

أدموت ، ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط : تسترق .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله : « نصرانياً » أي والآخر مسلماً .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الدرر : إن تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة أو الثالثة

على الخلاف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الزنديق بالكسر من الثنوية أو الفائل بالنور والظلمة ،

أومن لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان ، أوهو معرب «زن دين» أي دين المرأة .

فضرب علاوته .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء اليهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

وقال في التحرير : الزنديق و هو الذي يظهر الإيمان و يبطن الكفر يقتل بالاجماع ، وقال في الصحاح: العلاوة: رأس الإنسان مادام في عنقه، يقال: ضرب علاوته أي رأسه .

الحديث السابع : مرسل .

وظاهره عدم قتل الفطري ابتداءً ، ويمكن حمله على المراهق للبلوغ .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

لعلّ القتل على تقدير التكذيب بناء على عدم توبته مع ثبوت إرتداده بالشهود

وفيه إشكال .

و كذا في قوله عليه السلام : د لم أقبل منك رجوعاً ويمكن تأويله بأن عدم قبول

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمر كني بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإلا قتل .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام ووجد محمداً عليه السلام نبوته وكذبه فإنّ دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتدّ فلا تقر به ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته [بعد] عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنّه نبي فقال : إن سمعته يقول :

الرّجوع لا يدبّ على القتل ، فلملّه عليه السلام كان يعزره لو فعل ذلك على أنّ الظاهر في المقامين أنّه عليه السلام قالهما للتهديد تورية .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

فظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين ، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، ولعلّه ورد على سبيل المثال .

و قال في الدروس : و قاتل المرتدّ الإمام أو نائبه ، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان ، فإنّه مباح الدم ، ولكنّه يأثم ويعزر قاله الشيخ ، وقال الفاضل يحلّ قتله لكل من سمعه وهو بعيد .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ذلك فاقتله ، قال : فجلست له غير مرة فلم يمكنني ذلك .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن الأوزاعي الكناسي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرايت لو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبي أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أئني أمير المؤمنين عليه السلام بزندق ف ضرب علاوته ، فقيل له : إن له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٦ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زندق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبرامة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

١٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرء تغزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في التحرير : من ادعى النبوة وجب قتله ، وكذا من صدق من ادعاه

وكذا من قال : لا أدري محمد بن عبدالله صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « أنه لو قبل ، أي بعد إسلامهم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك ياربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول في الإسلام فإن أبق أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثم قتل والمرد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فإن قال : لا فإن علي الإمام أن يقتله ، وإن هو قال : نعم فإن علي الإمام أن ينهكه ضرباً .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الأذى فالأذى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

ولم أر أحداً من الأصحاب قال بظاهر الخبر ، غير أن المصنف و الصدوق أورداه في كتابيهما ، ويمكن أن يحمل على ما إذا ارتد بعد الامان .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : حسن .

وقال في الصحاح : نهكه السلطان : بالغ في عقوبته .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

وقال في الدرر : ساب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة يجب قتله و يحل دمه

لكل سامع مع الأمن ولو عرض عزر .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن زريعاً يزعم أنه نبي ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرّة فلم يمكنني ذلك .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ؛ و أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إنني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلتم فيّ و تتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرقت بعضها إلى بعض ، ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهمت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا .

﴿باب﴾

﴿حد الساحر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك

الحديث الثاني والعشرون : موثق كالصحيح ، ومكرّر قد مرّ بعينه آنفاً .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال في القاموس : الزط بالضم : جبل من الهند معرّب جت بالفتح ، والقياس يقتضي فتح معرّبه أيضاً .

باب حدّ الساحر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ، و يؤدّب إن كان

مقرونان .

٢ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن بشار ، عن زيدا الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أم] رأسه .

﴿باب النوادر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرّ ظهره مسلم بغير حق .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه .

كافراً .

الحديث الثاني : مجهول .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير في مملوك بعصى صاحبه أيجلّ ضربه أم لا ؟ قال : لا يجلّ لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فجلّ عنه .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أفرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فجلبت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فجلبت وولدها سرّاً قال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

الحديث الخامس : مجهول .

ويمكن أن يعدّ صحيحاً لشهادة أحمد بالجواب .

وفيه نظر قوله : « عن الأخير » كأنه أبو الحسن الثالث عليه السلام ، وأورده الشيخ في زيادات كتاب الحدود مرتين ، مرّة كما هنا ، ومرّة هكذا عنه أي محمد بن عليّ ابن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن ، قال : سألته عن الأجير يعصى إلى آخر الخبر ، وعدم حلّ الضرب بهذا أنسب ، وعلى ما في الكتاب لعله محمول على الكراهة أو مجاوزة الحدّ .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف ، وإنّما لا تقتل بقتل ولدها ، لأنّ الولد ولد زنا ، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزّنية ، قبل البلوغ اتفاقاً وبعده خلاف ، لا لأنها أمّه لأنّ الأمّ تقتل بالولد ، وأمّا الجلد مائة فلم أر مصرّحاً به من الأصحاب .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

٩ - علي ؛ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البيعة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه أوليس عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حدثه ؟ قال : لا حد على القواد ليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذلك المؤولف بين الذكر والأنثى حراماً ؟ قلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المصر الذي هو فيه ، قلت : جعلت فداك فما على

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « جلد الحد » إذ يشترط في اللعان عدم سبق الإقرار ، و قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر هو الذي أفتي به دون الخبر الذي ، رواه العلادين الفضيل أن عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة ، ولا شيء عليه إن كان الولد من أمة لأن هذا الخبر موافق للأخبار كلها ، لأننا قد بينا أن من قذف حرّة كان عليه الحد ثمانين ويوشك أن يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي .

الحديث التاسع : مرفوع .

الحديث العاشر : مجهول .

و قال في الشرايع ^(٢) : القيادة هي الجمع بين الرجال والنساء ، وأبين الرجال والرجال للواط ويثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر و كماله و حرّيته واختياره أو شهادة شاهدين ، ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم ، والكافر ، وهل ينفي بأول مرّة ؟

(٢) الشرايع ج ٤ ص ١٦١

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٨٧

رجل الذي وثب على امرأة فحلّق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساءها وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم ، فقلت : فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها ؟ قال : يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ الملوكة وإن كان من أمة فلا شيء عليه .

١٢ - محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنى أشرّ أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزّ وجلّ به .

١٣ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن

قال في النهاية : نعم . وقال المفيد : ينفي في الثانية ، والأوّل مردّي ، وأمّا المرأة فتجلّد ، وليس عليها جزّ ، ولا شهرة ، ولا نفي قوله عليه السلام : «أخذ منه مهر نساءها» الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : مختلف فيه .

ويمكن حمل الخمسين على التعزير نقيّة ، لأن بعض العامّة لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدي فذفاً ، أو تحمل الحرّة على من تحرّر منها خمسة أثمانها ، ويمكن حملها على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لتضييعه النطفة» ربما يناسب هذا ما سيأتى من أن دية النطفة عشرون ديناراً فلا تغفل .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

يحيى الثوري ، عن هيثم بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريتته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً في السرّ - واضرب المرأة حداً في العلانية .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدّم عنها .

١٥ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدهه قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان

والمشهور بين الأصحاب إختصاص الحدّ بالمرأة وعمل بمضمون الرواية القاضي واقتصر الشيخان على ذكرها بطريق الرواية وكذا المحقق ويمكن حملها على أنّه عليه السلام كان يعلم أنّه إنّما فعل ذلك عمداً ، وادعى الشبهة لدرء الحدّ ، فعمل عليه السلام في ذلك بعلمه .

الحديث الرابع عشر : ضعف على المشهور، وعمل به الأصحاب .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وفي القاموس : الزبر : المنع والنهي ، وقال في الشرايع : تجب على الحاكم إقامة حدود الله بعلمه ، كحدّ الزّنا، أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً .

و قال في المسالك : المختار أن يحكم بعلمه مطلقاً ، لأنّه أقوى من البيّنة ، ومن جعلته الحدود ، ثمّ إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها ، وإن كانت من حقوق الناس كحدّ القذف توقف إقامتها على مطالبة المستحق ، فإذا طالبها حكم بعلمه فيها ، لأنّ الحكم بحقّ آدمي مطلقاً يتوقف على إلتماسه ، ويؤيد هذا التفصيل

للناس فهو للناس .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله إنني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي عليه السلام خمسة أسواط أخرى وقال : سل بوجهك اللئيم .

١٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال: إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إنني احتملت بأهلك فرفعه إلى

رواية الحسين بن خالد .

الحديث السادس عشر : مرفوع .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال الشيخ ظاهراً : بظاهر الخبر ، فقال بوجوب الاعتاق حينئذٍ حيث قال : ومن ضرب عبده فوق الحدِّ كان كفارته أن يعتقه ، كذا فهمه الأصحاب من كلامه مع عدم صراحته في الوجوب ، والمشهور الإستحباب .

الحديث الثامن عشر : موثق .

ولعلّ التعزير لابهام كلامه القول بالجسم ، ويحتمل أن يكون للاستخفاف به تعالى حيث عرّضه للإيمان في الأمور الدنيّة ، والأوّل أظهر .

الحديث التاسع عشر : موثق وآخره مرسل .

وقال الشيخ في النهاية كلّ كلام يؤذي المسلمين فإنّه يجب على قائله به التعزير

أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن هذا افتري على أمي فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتلم بأمي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله فإن الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين ؛ وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام : رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده .
٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها .

٢٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة قال : مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة وإذا هو أقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير الناس إنما أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنها حرام؟

ثم ذكر هذه الرواية، ثم قال: وإتما فعل بشيء ذلك لما فيه من إيذائه له، ومواجهته إيأه بما يؤلمه، لئلا يعود فيما بعد لأن ذلك قول قبيح يوجب الحد أو التعزير انتهى .

الحديث العشرون : حسن .

وبدلّ على أن للإمام أن يؤدّب في المكروهات ، ويحتمل أن يكون محرّماً لاشتماله على القصاص الكاذبة ، مع أنه لا إستبعاد في حرمة في المسجد مطلقاً إذا كان لغواً .

الحديث الحادي والعشرون : مرفوع .

قوله « إلا في ثلاث » لعلّ الحصر إضافي .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

قلنا : نعم ، فأمر بنا ففطعت أصابعنا من الراحة وخلصت الإبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم بلحقكم الله بأيديكم في الجنة و إن لاتفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيئنة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه أنني بريء فيبرئني يبرأتي فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً و ناشدهما ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرراً ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين أنكلهما .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أمّا هذا فممن مال الله ليس عليه شيء ، من مال الله

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

وقال في القاموس : ناشده مناشدة ونشاداً حلقه .

وقال المصطبة بالكسر كالدكان للجلوس عليه ، وقال في الصحاح : الغمرة : الزحمة من الناس ، والجمع غمار ، ودخلت في غمار الناس ، وغمار الناس يضم ويفتح أي في زحهم وكثرتهم ، وقال : نكل به تنكيلاً إذا جعله نكلاً وعبرة لغيره .

الحديث الرابع والعشرون : حسن وقد مرّ الكلام فيه .

أكل بعضه بعضاً و أما الآخر فقدّمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت منه .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتني برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن الفرات ، عن الأصمغ بن نباتة رفعه قال : أتني عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت عليهم الحكم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثاني فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحد وقدّم الرابع فضربه نصف الحد وقدّم الخامس فعزّره ، فتحسّر عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس حدود ليس شي منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما الأول فكان زميياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم إلا السيف ، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم ، وأما الثالث فغير محصن جلد الحد ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : من استمنى بيده عزّره وتقديره منوط بنظر الإمام ، و في رواية أن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ، وهو تدبير استصلحه لأتفه من اللوازم .

وقال في المسالك : الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمنى وغيره عدا الزوجة والأمة محرّمة تحريماً مؤكّداً .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

الحديث السابع والعشرون : حسن أو موثق .

حمران قال : سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجاج ، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم فقال : أين أنت من لحم المعز و كان خلفاً منه ثم قال : لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شفر بيوله .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

ولعل المراد إحداث ما يوجب الحد كالسرقة والزنا وغيرهما ، و يحتمل أن يكون المراد البول والغائط ، و على التقديرين إنما يقتل لتضمنه إستخفاف الكعبة والله يعلم .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وفي بعض النسخ هكذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحجاج عن علي بن محمد ولا يخفى بعد تخلل واسطتين بين إبراهيم بن هاشم والنوفلي ، مع أنه قد مر غير مرة روايته عنه بلا واسطة ، و في كثير من النسخ علي بن إبراهيم عن الحجاج عن علي بن محمد .

قوله : « فقرمت ، وفي الصحاح : القرم بالتحريك : شدة شهوة اللحم ، قوله .

عليه السلام : « حتى شفر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبذل وقيل : فبال .

٣٠ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت
أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأثمي به
عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له
مورّد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الإتياء و قال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله
ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي
وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدّب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين
رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق .

٣١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن
هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أئمتي أمير المؤمنين عليه السلام
بقوم لصوم قد سرفوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها وأمرهم
أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا
فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية
تاب الله عليكم وجررتهم أيديكم إلى الجنة وإن لم تغلوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جرّتمكم
أيديكم إلى النار .

٣٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن
جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد
ابن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انهض إليّ فاعتلّ بعلّة فعاد إليه
الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

و في الصحاح : قميص مورّد صبغ على ألوان الورد وهو دون المخرج .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

و قال الطبري : وادي القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود

حين هاجر النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة .

أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة عليّ على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي ﷺ فقال منه ، فقال له : الوالي يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدّب ويضرب ويعزّر ويحبس ، قال : فقال لهم : أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم ترسل إليك فقال أبو عبد الله ﷺ : أخبرني أيّ النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : [إنّ] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكري فإلواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام .

٣٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسألما عليه فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا وضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر ﷺ : أرايت لو أن رجلاً آلان سب النبي ﷺ

وقال في القاموس : نال من عرضه سبه قوله ﷺ : « في أسوة » بتشديد الياء

وتخفيفها .

والاول أظهر ، وفي النهاية : الاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

وقال في النهاية : العربية بالتحريك ناحية قرب المدينة ، وأقامت فريش بعربة

فنسب العرب إليها ، وفي الصحاح : لقت الشيء بالكسر وتلقفته أي تناولته بسرعة .

أَيَقْتَلُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

٣٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبَّمَا ضَرَبْتَ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرَمُ فَقَالَ: وَكَمْ تَضْرِبُهُ؟ قُلْتُ: رَبَّمَا ضَرَبْتَهُ مِائَةً فَقَالَ: مِائَةٌ مِائَةٌ؛ فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدُّ الزَّوْنِ؟ أَمَقَّ اللَّهُ قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أُضْرِبَهُ فَقَالَ: وَاحِدًا، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أُضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكْتُ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ فَقَالَ: فَائْتِنِي، قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا هُوَ هَلَاكِي إِذَا قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كَسَهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أُجْرِمُ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلَا تَعُدْ حُدُودَ اللَّهِ.

٣٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ، فَقَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَارْفُقْ.

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَمَشِيَّتَهُ مَشِيَّةَ النِّسَاءِ وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَنْكَحُ كَمَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ.

٣٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

٣٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَى صَبِيانَ الْكِتَابِ الْوَاحِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ

الحديث الرابع والثلاثون: موثق.

وقال في الشرايع: يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك، وقال في المسالك ذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر.

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس والثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله **بِحَبِيءٍ**: «ولا تستحيوه»، وفي القاموس: استحياء: استبقاه.

الحديث السابع والثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن والثلاثون: ضعيف على المشهور.

ليخبر بينهم فقال : أما إنهما حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصر منه .

٣٩ - وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن .

٤٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطا رد التميمي في كلام بلغه فمّر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام : في بني أسد و أخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأقلته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب ، فقال له نعيم : أما والله إن المقام معك لذلّ وإن فراقك لكفر ، قال : فلمّا سمع ذلك منه قاله : يا نعيم قد عفونا عنك إن الله عزّ وجلّ يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » أمّا قولك : إن المقام معك لذلّ فسيئة اكتسبتها و أمّا قولك : إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه .

٤١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضأ في مياضة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ثم قال : إياك أن تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليّ .

٤٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ،

الحديث التاسع و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الاربعون : ضعيف على المشهور .

ويظهر منه تفسير غريب للآية فلا تغفل .

الحديث الحادي و الاربعون : مجهول .

الحديث الثاني و الاربعون : مجهول .

عن مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه وقال : ماتقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالوا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل حين ، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيى ، قال : فقال : أو ما الحسب بواحد فقلت : إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس ففرك فقلت : إن هذا الحسب [لجواز ذلك] فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعوا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يخلطه شرك ولا يبغي فأمر به الوالي فقتل .

٤٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً

وقال في النهاية : أصل المرش الحكّ بأطراف الاظفار .

وقال في القاموس : الحسب ما تعدّه من مفاخر آباءك ، أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في الفعل ، أو الفعال الصالح أو الشرف الثابت في الآباء .

وقال : « قرى الضيف ، إضافة ، قوله عليه السلام : « إذا اجتمعوا إلى آدم » ، لعل المراد إن وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل في الحسب ، وإلا يلزم أن لا يكون لأحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم إذا انتهى إلى آدم ، ولكن للأحساب والفضائل وخصوصيات الانساب مدخل في ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد أن إتحاد النسب إنمّا يكون إذا لم يخلطه بنى وزنا إلى آدم ، ونسب النبي صلى الله عليه وآله لم يخلطه ذلك ، ونسب بنى أمية قد خلط بذلك والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِّ وَمَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَا لَاتَعْرِضَ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَيَّ نَفْسَكَ.

٤٤ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما تقول في رجل سبَّاه لعليِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فقال لي : حلال الدم والله لولا أن تعمَّ به بريئاً قال : فقلت : فما تقول في رجل مؤذنا ؟ قال : فقال : فيما ذا ؟ قلت : مؤذينا فيك بذكرك ؛ قال : فقال لي : له في عليِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيب ، قلت : إنَّه ليقول ذلك ويظهره قال : لا تعرض له .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وما ألف رجل » أي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلوا نكم قوداً ولا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم .

الحديث الرابع و الاربعون : مرسل .

قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لولا أن تعمَّ » أي أنت أو البليَّة بسبب القتل من هو بريء منه قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « له في علي نصيب » يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بامامته فقال الراوى : نعم ، هو يظهر ولايته عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تعرض له أي لأجل أنه يتولى علياً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون هذا إبداء عذر ظاهراً لئلا يتعرَّض السائل لقتله فيورد فتنة ، وإلا فهو حلال الدم إلا أن يحمل على ما لم ينته إلى الشتم ، بل نفى إمامته عليه السلام ويحتمل أن يكون إستفهاماً إنكارياً أي من يذكر نابسوء كيف يزعم أن له في عليِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيباً ، فتولَّى السائل تكرراً لما قال أولاً ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله له راجعاً إلى الذكر أي قوله يسرى إليه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً ، ومنهم من قال : هو تصحيف نصب بدون الياء .

الحديث الخامس و الاربعون : مرسل .

قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الديات والقصاص
انشاء الله تعالى سبحانه

قوله **بَيِّنَات** : الذي يمثل التمثيل : عمل الصور ، والتمثال : التنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والأطراف ، والحبس فيهما مخالف للمشهور ، وفي التهذيب ^(١) يمسك على الموت ، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب كما سيأتي ولعله كان يمسك فصحف .

إلى هنا تم الجزء الثالث والعشرون بحمد الله تبارك وتعالى من هذه الطبعة حسب تجزئتنا وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه والتعليق عليه فنشكر الله تعالى على ما وفقنا لذلك ويتلوه الجزء الرابع والعشرون وأوله كتاب الديات إن شاء الله تبارك وتعالى و كان الفراغ منه في الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وإنا العبد المذنب

الشيخ علي الاخوندي

﴿ كتاب الوصايا ﴾

٥	باب الوصية وما أمر بها .	٥
٧	د الإشهاد على الوصية .	٧
٦	د الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته .	١٢
١٠	د أن صاحب المال أحق بما له مادام حياً .	١٤
٦	د الوصية للوارث .	٩
٧	د ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحب له من ذلك .	١٩
١	د (بدون العنوان)	٢١
٤	د الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها .	٢٢
	د من أوصى بوصية فبات الموصى له قبل الموصي أومات قبل	٢٣
٣	أن يقبضها .	
٥	د إنفاذ الوصية على جهتها .	٢٤
٢	د آخر منه .	٢٧
٢	د آخر منه .	٢٧
١٨	د من أوصى بعتق أو صدقة أو حج .	٢٨
٢	د أن من خاف في الوصية فللموصي أن يردّها إلى الحق .	٣٤
٣	د أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن .	٣٥
٤	د أن المدبر من الثلث .	٢٢
٣	د أنه يبده بالكفن ثم بالدّين ثم بالوصية .	٣٧
٧	د من أوصى وعليه دين .	٣٨
٣	د من أعتق وعليه دين .	٤٢
١	د الوصية للمكاتب .	٤٥
٤	د وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز .	٤٦

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٤	٤٧
	باب الوصية لامتهات الأولاد .
	٤٩
	ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى
٤١	و العمرى و الرقبى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره .
٣	٦٧
	من أوصى بجزء من ماله .
٢	٦٨
	من أوصى بشيء من ماله .
٢	٦٩
	من أوصى بسهم من ماله .
٥	٧٠
	المريض يقر لوارث بدين .
٣	٧٢
	بعض الورثة يقر لعقق أودين .
٣	٧٣
	الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال .
٤	٧٤
	(بدون العنوان)
١	٧٦
	من لا تجوز وصيته من البالغين .
٣	٤٥
	من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسم بينهم .
٢	٧٧
	من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير .
٢	٧٨
	من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة .
١٤	٨٠
	صدقات النبي ﷺ و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم .
٥	٩٢
	ما يلحق الميت بعد موته .
٣١	٩٣
	النوادر .
٣	١٠٦
	من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه .
	١٠٨
	الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ما لهم و من يدرك
٩	ولا يؤنس منه الرشد و حد البلوغ .
٢٤٠	
	﴿ كتاب الهواريث ﴾
...	باب وجوه الفرائض .
١	١١١
	بيان الفرائض في الكتاب .
	١١٣

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٢	١١٧ باب (بدون العنوان) .
	١١٩ » أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذاك السهم أحق
٣	» ممن لا سهم له .
٣	» أن الفرائض لا تنقام إلا بالسيف .
٢	» نادر .
٣	» في إبطال العول .
٧	» آخر في إبطال العول و أن السهام لا تزيد على ستة .
٣	» معرفة إلقاء العول .
١	» أنه لا يرث مع الولد و الوالدين الأزوج أو زوجة .
	١٢٧ » العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام
...	يونس .
٣	» علة كيف صار للذكركر سهمان وللأنثى سهم .
٤	» ما يرث الكبير من الولد دون غيره .
٩	» ميراث الولد .
٤	» ميراث ولد الولد .
٣	» ميراث الأبوين .
	١٣٩ » ميراث الأبوين مع الإخوة و الأخوات لأب و الإخوة و
٧	الأخوات لأم .
٣	» ميراث الولد مع الأبوين .
٣	» ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين .
٥	» ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة .
٤	» الكلاله .

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٨	باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد . ١٥٠
١١	» الجد . ١٦٢
٧	» الإخوة من الأم مع الجد . ١٦٥
١٦	» ابن أخ و جد . ١٦٧
٩	» ميراث ذوي الأرحام . ١٧٩
٧	» المرأة تموت ولا تترك الأزوجها . ١٨٤
٥	» الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته . ١٨٦
١١	» أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً . ١٨٧
١	» اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت . ١٩١
١	» نادر . ١٩٣
٣	» ميراث الغلام و الجارية يزوجان و هما غير مدركين . ١٩٤
٤	» ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها . ١٩٦
٧	» في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض . ١٩٧
٩	» ميراث ذوي الأرحام مع الموالي . ١٩٩
٧	» ميراث الغرقى و أصحاب الهدم . ٢٠٢
٨	» موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث . ٢٠٥
١٠	» ميراث القاتل . ٢٠٨
٦	» ميراث أهل الملل . ٢١٢
٤	» آخر في ميراث أهل الملل . ٢١٣
٧	» أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه ﷺ . ٢١٦
٢	» من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون . ٢١٩
٨	» ميراث المماليك . ٢١٩
٤	» أنه لا يتوارث الحرّ و العبد . ٢٢٣
١	» الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ و الآخر مملوك . ٢٢٤

عدداً حاديث

رقم الصفحة

٢	باب (بدون العنوان) .	٢٢٥
٨	‣ ميراث المكاتبين .	٢٢٦
٤	‣ ميراث المرتد عن الإسلام .	٢٢٨
٩	‣ ميراث المفقود .	٢٢٩
٦	‣ ميراث المستهل .	١٥٥
٥	‣ ميراث الخنثى .	٢٣٤
٣	‣ آخر منه .	٢٣٧
١	‣ (بدون العنوان) .	٢٣٨
٢	‣ آخر [منه] .	٢٣٩
١٠	‣ ميراث ابن الملاعنة .	٢٤٠
١	‣ آخر في ابن الملاعنة .	٢٤٤
٤	‣ ميراث ولد الزناه .	٢٤٥
٢	‣ آخر منه .	٢٤٧
٢	‣ (بدون العنوان) .	٢٤٨
٣	‣ الحميل .	٢٤٩
...	‣ الإقرار بوارث آخر .	٢٥١
٢	‣ إقرار بعض الورثة بدين .	١٦٧
١	‣ (بدون العنوان) .	٢٥٤
٤	‣ من مات وليس له وارث .	٢٥٤
٢	‣ (بدون العنوان) .	٢٥٥
٦	‣ أن الولاء لمن أعتق .	٢٥٦

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٩	٢٥٨
٢	٢٦٢
٣١٠	
١٣	٢٦٣
٧	٢٦٦
١٣	٢٦٩
٣	٢٧٢
١١	٢٧٣
٣	٢٧٧
٥	٢٧٨
٦	٢٧٩
٣	٢٨٢
٥	٢٨٧
٧	٢٨٨
٢	٢٩٠
٣	٢٩١
٥	٢٩٢
٨	٢٩٥
١	٢٩٩
١	٢٩٩

﴿كتاب الحدود﴾

باب ولاء السائبة .

د آخر منه .

باب التحديد .

د الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .

د ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن .

د الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبيّة غير

المدركة .

د ما يوجب الجلد .

د صفة حد الزاني .

د ما يوجب الرجم .

د صفة الرجم .

د آخر منه .

د الرجل يفتصب المرأة فرجها .

د من زنى بذات محترم .

د في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .

د المجنون و المجنونة بزنيان .

د حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدها

والرجل الذي يتزوج ذات زوج .

د الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته .

د المرأة المستكرهه .


د الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة .


عدد الأحاديث

رقم الصفحة

١	باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها .	٢٩٥
٤	» نفي الزاني .	٣٠٠
٦	» حدّ الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تماماً .	٣٠١
١٢	» الحدّ في اللواط .	٣٠٢
١	» آخر منه .	٣٠٦
٤	» الحدّ في المستحقّ .	٣٠٨
٣	» آخر منه .	٣٠٩
٤	» الحدّ على من يأتي البهيمة .	٣١١
٢٣	» حدّ القاذف .	٣١٣
٣	» الرجل يقذف جماعة .	٣٢١
٤	» في نحوه .	٣٢٢
١٤	» الرجل يقذف إمرأته و ولده .	٣٢٤
٥	» صفة حدّ القاذف .	٣٢٨
١٦	» ما يجب فيه الحدّ في الشراب .	٣٢٩
٤	» الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ .	٣٣٥
٦	» أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة .	٣٣٧
٩	» ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ .	٣٣٨
٦	» قيمة ما يقطع فيه السارق .	٣٤١
١٧	» حدّ القطع و كيف هو .	٣٤٤
٨	» ما يجب على الطرّار و المختلس من الحدّ .	٣٥٠
٦	» الأجير و الضيف .	٣٥٣
٦	» حدّ النبتات .	٣٥٥
٣	» حدّ من سرق حرّاً فباعه .	٣٥٧

١	د نفي السارق .	٣٥٨
٧	د مالا يقطع فيه السارق .	٣٥٩
٣	د أنه لا يقطع السارق في الجماعة .	٣٦١
١١	د حد الصبيان في السرقة .	٣٦٢
٢٣	د ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد .	٣٦٥
٧	د ما يجب على أهل الذمة من الحدود .	٣٧١
٣	د كراهية قذف من ليس على الإسلام .	٣٧٣
٢٠	د ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود .	٣٧٤
٥	د الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح .	٣٧٨
١٣	د حد المحارب .	٣٨١
٤	د من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة .	٣٨٦
٤	د من وجبت عليه حدود أحدها القتل .	٣٨٨
٢	د من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب .	٣٨٩
٦	د العفو عن الحدود .	٣٩٠
	د الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل	٣٩٢
٢	يا ابن الفاعلة و لأمه وليان .	
٢	د أنه لا حد لمن لا حد عليه .	٣٩٣
٤	د أنه لا يشفع في حد .	٣٩٣
١	د أنه لا كفالة في حد .	٣٩٥
٢	د أن الحد لا يورث .	٣٩٥
١	د أنه لا يمين في حد .	٣٩٦
٣	د حد المرتد .	٣٩٦
٢	د حد الساحر .	٤٠٤
٤٥	د النوادر .	٤٠٤





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342652

BOOK

5